

الإسلام وأوضاعنا السياسية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالتَّقْوَى وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسُوقِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »  
(آل عمران : ١٠٤)

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ  
اتَّبَعْتَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »  
(يوسف : ١٠٨)



## كلمة المؤلف

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

« وبعد » فإن المسلمين في كل أنحاء العالم قد جهلوا الإسلام وانحرفوا عن طريقه الواضح ، حتى لم يعد في الدنيا كلها بلد يقيم فيه الإسلام كما أنزله الله ، سواء في الحكم والسياسة ، أو الاقتصاد والاجتماع ، أو غير ذلك مما يمس مصالح الأفراد والمجتمعات ، ويقوم عليه نظام الجماعة ، ويدعو إلى صلاحها وإسعادها .

وقد ظل المسلمون ينحرفون عن الإسلام حتى هجروا أحكامه ، ثم اتخذوا لأنفسهم أحكاماً تقوم على أهوائهم ومنافعهم ، فأدى ذلك إلى التحلل والتفاد ، وملاً ببلادهم بالشرور والآثام ، وعاد على جماعتهم بالبؤس والشقاء .

وفي ظلال هذه المحنة التي امتحن بها الإسلام نبت دعاة الإسلام الحقيقيون فدهوا الناس إلى الإسلام الصحيح ، ورووا الشباب عليه ، وجعلوا كل مسلم داعية إلى الإسلام بعمله وقوله وسيرته ، وصبروا على ما امتحنوا به حتى فتح الله عليهم ، فانتشر الوعي الإسلامي ، وتيقظ المسلمون ، وتحقق ذرور البصائر أن لا حياة للمسلمين بنهر الإسلام ، وأن صلاح حالم وسعادة جماعتهم لن تكون إلا إذا رجعوا للإسلام وأقاموا أمره عليه ، وحكوه في كل شئونهم .

والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى معرفة حقائق الإسلام وقد تكالب عليهم الاستعمار والشيوعية ، وزُيّنت لهم الديمقراطية والاشتراكية ، ليطمأن أن

لا عاصم لهم من الاستعمار والشيوعية إلا الإسلام ، وأنه لا يحقق العدالة والمساواة والحرية في بلادهم إلا الإسلام .

وواجب كل مسلم مستطيع أن يبين للمسلمين ما خفي عليهم من أحكام الإسلام ، وأن يعرضه عليهم في لغة سهلة يهضمونها ، وفي أسلوب عصري يقبلون عليه .  
وإني لأرجو أن أكون قد قدمت للمسلمين في هذا الكتاب ما يجب أن يعلمه كل مسلم عن نظرية الإسلام في الحكم ، وأسلوبه في الشورى ، كما أرجو أن يعلم المسلمون بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن أسلوب الإسلام في الحكم هو خير ما عرفه العالم وأن كل نظريات الشورى الوضعية ليست شيئاً يذكر بجانب نظرية الإسلام .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى الخير ، وأن يجمع كلمتنا على الإسلام .

عبد القادر عوده

رحمه الله

## الخلق والتسخير

### هذا الكون خلقه الله

هذا الكون الذي نعيش فيه ونسره ، وتسلط على ما فيه من حيوان ونبات  
وجراد ، ونحاول أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونسخر ما فيه من قوى ، هذا  
الكون ليس من صنع البشر ولا من عمل أيديهم ، وما استطاعتهم خلقه ولا خلق  
ما بعده ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلاً لذلك ولن يكونوا ، فإمام إلا بشرٌ  
خلقهم خلق كل مخلوق « بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ » المائدة : ١٨ وما في قدرة  
المخلوقات أن تخلق ولو تظاهرت على الخلق ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا  
أخضر القباب وأصفره لجزوا ، ولو سلّبوهم أضف الثياب وأحقره شيئاً كما منعه عنه  
ولا استنفذوه منه « إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ  
وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الثَّيَابُ شَيْئاً لَاسْتَنْفَذُوهُ مِنْهُ ضَمَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ » الحج : ٧٣  
هذا الكون الذي نعيش فيه ونسره خلقه الله الذي خلق الناس من تراب ثم  
سوّاهم بشراً وصوّدهم ذكوراً وإناثاً فأحسن صورهم ، وجعل لهم السمع والأبصار  
والأنفذة لهم ينظرون ويتفكرون فيذكروا نعمة الله عليهم ، ويشكروه على  
ما خلقهم ووزّعهم وأسبغ عليهم من فضله « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ لُطْفَةٍ  
ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً » فاطر : ١١ . « يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ  
الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فِعْلِكَ فِي أَى صُورَةٍ مَآ شَاءَ رُبُّكَ » الانفطار : ٥ - ٨  
« وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ » غافر : ٦٤ : « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ  
لَتَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَنْفُذَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » النمل : ٧٨

هذا الكون الذى نعيش فيه خلقه الله جل شانه خالق كل شىء مما نعلم  
ومما لانعلم ، ومما ندرك ومما لاندرك ، ومما نستطيع تصوره ومما نعجز عن  
تصوره والإحاطة بكنهه « ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه »  
الأنعام : ١٠٢

فهو الذى خلق السموات والأرض وما فيها من مخلوقات ، وما بينهما من  
أجرام لا يحيط بها العلم ، ولا يدركها الوصف ، ولا يحصيها العد ، وهو القادر على أن  
يخلق غيرها إن شاء ، إذ الخلق متعلق بمشيئته ، وراجع لأمره « والله ملك السموات  
والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء » المائدة : ١٧ « الله ملك السموات والأرض  
وما فيهن » المائدة : ١٤٠

وهو الذى خلق الأزواج كلها من النبات والحيوان والإنسان ، ومما يحيط بعلمه  
ومما لانعلم عنه شىئا ، ورتب على اتصالها اللقاح والإجبال فالإنمار والإنسال حفظا  
للتنوع واستبقاء للحياة « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن  
أنفسيهم ومما لا يعلمون » ياسين : ٣٦

وهو الذى جعل الظلمات والنور ، وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم  
وهو الذى ربط الظلمات بالليل ، والنور بالنهار . وجعل الشمس دليلا على النهار ،  
وجعل القمر والنجوم لتهتدى بها فى ظلمات البر والبحر « الحمد لله الذى خلق  
السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » الأنعام : ١ « هو الذى خلق الليل  
والنهار والشمس والقمر » الأنبياء : ٣٣

وهو الذى خلق الموت والحياة ، وجعل بعد الموت البعث والنشور ليبلو الناس  
فما آتاهم وليجزئهم بما كانوا يعملون « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن  
عملا » الملك : ٢



## هذا الكون مسخر للبشر

والله الذى خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعد على استخدام ما فى الكون من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله فى سبيل نفعهم وإسعاد أنفسهم « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة » لقمان : ٢٠

فإن الله قد سخر للبشر - وهم يعيشون على وجه الأرض - كل ما فى السموات وما فى الأرض ، وكل ما فى البر وما فى البحر ، فالحساب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار ثم يرسله مطراً يحيى به الأرض بعد موتها ، ويُنبئ فيها من كل الثمرات رزقاً للعباد ، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشر ، منها يتكوّن السحاب ، وعلى ماؤها ينشئ النبات والإنسان وكل الحيوان ، وعليها تسير الفلك تحمل الناس إلى بلاد لم يكونوا بالغيه بغيرها ، وفى أعماقها تعيش مخلوقات أخرى يتخذ منها الناس طعاماً وحلية ، والشمس والقمر مسخران لخدمة البشر ، يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة ، وكل ما فى الكون من صغير وكبير ، ومعلوم ومجهول ، مسخر لخدمة البشر ، لهم الحق فى استطلاع أسرارها والسيطرة عليه ، واستغلال منافعه ما استطاعوا لذلك سبيلاً ، فالكون مُدلل لهم بإذن الله ، وهم مسلطون عليه بأمر الله « الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعاً منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الجاثية ١٢ ، ١٣ « الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات

رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجربى في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ،  
وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل  
ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظالم كفار »  
إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

### البشر مسخر بعضهم لبعض

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر ، فإنه قد سخر بعض البشر  
لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة ، وليكونوا أقدر على استغلال  
الكون المسخر لهم والافتتاح بجزائره ، والمساهمة في بناء حياة إنسانية مرضية .  
« نحن قسمنا بينهم معيادهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات  
ليتحذ بعضهم بعضاً سخرناهم لربك خيراً بما يجمعون » الزخرف : ٣٢ .  
وما سخر الله بعض البشر لبعض إلا لتم حكته فيهم وليليوم فيما آتاهم ،  
فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فلعلها ومن كفر فعليه كفره ، ومن آمن نفعه إيمانه :  
« وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم  
فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لففور رحيم » الأنعام : ١٦٥ :  
« هو الذي جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين  
كفرهم عند ربهم إلا مقثاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً » فاطر : ٣٩ .  
ولم يجعل الله تسخير بعض البشر لبعض قائماً على التحكم ، تعالى الله عن ذلك  
علواً كبيراً ، وإنما ربط التسخير بطائهم وظروف إمكانهم ، فجعلهم درجات  
بما اختلفوا من قوة وضعف ، وعلم وجهل ، وجد وخول ، وغير ذلك من وجوه  
الاختلاف المشتقة من طائهم ومعارضهم وظروفهم وبيئاتهم ، ولن يمنع ذلك من

كان في درجة دنيا أن يرتفع بعمله وإيمانه إلى درجة أعلا من درجته ، وأن يصل إلى القمة في عشيرته وأمته ، فإن العبرة في الإسلام بالأعمال والإيمان ، ولن يضيع الله عمل مؤمن : « إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى » آل عمران : ۱۹۵ . ما دام العامل قد أحسن عمله ووصل به إلى درجة الإحسان : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » الكهف : ۷۰ .

ولقد آلى الله على نفسه ليحيين حياة طيبة كل من عمل عملاً صالحاً وهو مؤمن فقال جل شأنه : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الأنعام : ۱۳۲ . ودعا الله المؤمنين إلى العمل وحثهم عليه : « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » التوبة : ۱۰۵ . ورتب على العمل درجاتهم ، فمن رفعه العمل فلا يحطه شيء ومن حطه العمل فلا يرفعه شيء : « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ عَمَلًا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » الأنعام : ۱۳۳ .

## الاستخلاف في الارض

### البشر مستخلفون في الارض

ولقد خلق الله البشر من الأرض واستمرم فيها : « هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَاسْتَفْتَرَكُمْ فِيهَا » هود : ٦١ . فلا حرج أن نقول إن مكان البشر في الأرض  
هو مكان المُستمرم فيها ، السلط عليها ، وأن الأرض بما فيها مسخرة لهم ، مذلة  
بإذن ربهم ، وأن حقوقهم وواجباتهم يحددها الله الذي استمرم في الأرض ،  
ومنحهم حق التسلط عليها ، ولكننا نفضل أن نصفهم بصفة الاستخلاف التي  
وصفهم بها الله أكثر من مرة .

والقرآن صريح في أن الله جل شأنه خلق آدم أباب البشر ليكون خليفة في الأرض  
« وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ  
فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »  
البقرة : ٣٠ .

والمفسرون مختلفون في ماهية خلافة الأدميين<sup>(١)</sup> فالبعض يرى أن الأدميين  
خلفوا جنساً سابقاً كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فاخلخلة  
على هذا الرأي خلافة جنس سابق . والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه  
لا عن جنس آخر ، وأن الله ساط الإنسان على الأرض يقيم فيها سنته ، ويظهر  
عجائب صنعه ، وأسرار خليقته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه . وسنرى فيما بعد  
أن هذا الاختلاف لا أهمية له في بحثنا .

### استخلاف البشر مقيد بقيود

ولا جدال في أن الله أوجب على البشر حين أسكنهم الأرض أن يطيعوا أمره وأن ينتهوا بنهيه ، وأنه عهد إليهم ألا يبدوا إلا إياه ، وألا يخشوا غيره ، وأن يتحلوا بالتقوى ، وأن يحذروا فتنة الشيطان ، وأعلمهم أن من اتبع هدى الله فقد اهتدى ، ومن كفر بآيات الله وكذب برسله فقد ضلَّ وغوى ، وأنه جعل للمهتدين الأمن ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وجعل للكافرين المكذبين النار هم فيها خالدون ،

« قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَّبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » البقرة : ٣٨ ، ٣٩ . « قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ، قَالَ فِيهَا يَحْمُونَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ . يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ . يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . قَرِيبًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ » الأعراف : ٣٠ ، ٣٤ .

وغداً يحاسب الله البشر على زيغهم وضلالهم ، وعلى تركهم طاعة الله واتباعهم الشيطان ، ويسألهم فلا يجدوا لأنفسهم حجة ، ثم يقذف بهم أمة أمة إلى النار يصلون

حرها جزاء ما عصوا الله وكفروا بآياته ولم يقوموا بعبده « ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون ، هذه جهنم التي كنتم توعدون ، اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون » يس : ٦١ - ٦٥ .

### أنواع الاستخلاف

واستخلاف البشر في الأرض نوعان : استخلاف عام ، واستخلاف خاص . فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦٢ ، وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم عليه السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعاً مُستعمرون في الأرض ، استعمرهم الله جل شأنه فيها ، وسخرها لهم وسلطهم عليها بإذنه « وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » البقرة : ٣٠ .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم ، وهو نوعان : استخلاف الدول واستخلاف الأفراد ، والاستخلاف في الحكم هو بنوعيه منة أخرى يمن الله بها على من يشاء من عباده أمماً وأفراداً بعد أن من عليهم جميعاً بنعمة الاستخلاف في الأرض « وزيد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين » القصص : ٥ ، « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » السجدة : ٢٤ .

واستخلاف الدول معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها ونجلها دولة لها من السلطان ما يحمي مصالح الأمة ويعلو كلمتها ، ومعناه الثاني اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق أبناء الأمة أمماً وشعوباً أخرى .

واستخلاف الدول إذا كان بإذن الله وبأمره منة يمن بها على الأمم ، إلا أن

للاستخلاف مسيباته التي تباشرها الأمم والشعوب فتؤولهم للاستخلاف ، وتمكن لهم في الأرض ، وتم بذلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة تحويلاً . فلا يمكن أن يحيى الاستخلاف اعتباطاً وبلا عمل ، وإنما يحيى نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر ، ولقد وعد الله جل شأنه الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف في الأرض ، فلم يجعل الإيمان وحده هو الذي يرشح المؤمنين للاستخلاف ، وإنما وعد المؤمنين بالاستخلاف إذا عملوا الصالحات ، والمقصود بالصالحات كل ما يصلح شأنهم في الدنيا من الإعداد والاستعداد والتفوق ، وما يصلح شأنهم في الآخرة من الطاعة واجتناب المعاصي . « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » النور : ٥٥ .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة وقد يسمى المستخلف خليفة كما سمي داود عليه السلام « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » ص : ٢٦ .

وقد يسمى المستخلف إماماً كما سمي إبراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بني إسرائيل . « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمن ، قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » الأنبياء : ٧٣

وقد يسمى المستخلف ملكاً « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآنا كم مالم يؤت أحداً من العالمين » المائدة : ٢٠ ، « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » البقرة : ٢٤٧ .

## سنة الله في استخلاف الحكم

وسنة الله جل شأنه في استخلاف الدول والأفراد أن يستخلف الأمة ما كانت أهلاً للاستخلاف ، وأن يستخلف الأفراد ما كانوا أهلاً لذلك ، يتلهم جميعاً فيما آتاهم . وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم « الأنعام : ١٦٥ ، فإن استقام المستخلفون على أمر الله ، ودعوا إليه ، وعبدوه وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفعلوا الخيرات ، واجتنبوا السيئات ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون « السجدة : ٢٤ « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين « الأنبياء : ٧٣ ، إذا فعل المستخلفون ذلك مكن الله لهم في الأرض ، وآتاهم من كل شيء بسببها ، كما مكن لذي القرنين وقومه « إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً « الكهف : ٨٤ ، وكما مكن ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء مما لم يكن يعلم به أو يتخيله « وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء « يوسف : ٥٦ ، وكما مكن لبني إسرائيل في الأرض على ضعفهم وقوة أعدائهم ، بعد أن عبدتم الفراعنة واستعبدوهم ، وساموهم سوء العذاب يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ، فنحنهم الله جل شأنه القوة وبوأهم السلطان ، ورزقهم من الطيبات ، وجعل فيهم النبوة والملك ، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين « ولقد بوأنا بنى إسرائيل ميثاقاً ورضقناهم من الطيبات « يونس : ٩٣ « يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياءاً وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين « المائدة : ٢٠ ، وكما مكن لقوم يونس لما آمنوا فأصلح لهم أحوالهم



في الحياة الدنيا ومتعمهم إلى حين ، « فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين » يونس : ٩٨ .

والله جل شأنه غنى عن العالمين ، رحيم بهم ، فإذا أمرهم أن يأتوا أو يدعوا فإمّا يأمرهم بما فيه صلاحهم ، وبما يؤدي إلى نفعهم ، وهو القادر على أن يذهب بالمكذبين ويستخلف أناساً غيرهم ، ولن يعجزه ذلك وقد جاءوا من ذرية غيرهم . « وربك الشفي ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين » الأنعام : ١٣٣ .

وما استقام المستخلفون في الأرض على أمر الله فهم عند وعد الله لهم في تمكين وعزة ، يأتيهم رزقهم رغداً من كل مكان ، حتى إذا ما كفروا بأنعم الله وكذبوا بآياته ، وخرجوا على ما أرسل به رسله ، وظلموا وبغوا وافتتنوا بالقوة والسلطان والعلم ، أخذهم الله بنته وهم لا يشعرون ، فسلبهم نعمتهم ، وأذهب دولتهم واستخلف غيرهم ، ولم تنع عنهم عقولهم ولا علومهم ولا أموالهم من شيء ، لما جاء أمر ربك وحق بهم ما كانوا به يستهزئون « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين ، ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لنتظر كيف تعملون » يونس : ١٣ ، ١٤ ، « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين » الأنعام : ٦ ، « ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلناهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحقبهم ما كانوا يستهزئون » الأحقاف : ٢٦ .

### أمثلة من المستخلفين السابقين

ولقد ضرب الله لنا من الأمثلة ما فيه مزدجر ، وبين لنا من أخبار السابقين ما فيه غناء لكل ذى لب ، فهؤلاء قوم نوح كذبوه واستضعفوه ومن معه فاستخلف الله هؤلاء الضعفاء وأهلك الأقوياء الذين غرتهم قوتهم وحلهم الغرور على تكذيب آيات الله « فكذبوه فنجيناها ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين » يونس : ٧٣ .

وهذا هود يدعو قومه عاداً ويذكرهم ما حدث لقوم نوح ويخوفهم منه فيقول لهم : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح » الأعراف : ٦٣ . أى اذكروا كيف استخلفكم الله في الأرض بعد أن أهلك قوم نوح بمثل ما تفعلون ، فلما يئس من إصلاحهم قال لهم : « فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوماً غيركم ولا تضرونه شيئاً إن ربي على كل شيء حفيظ » هود : ٥٧ .

وهذا صالح يذكر قومه بما أنعم الله عليهم ، وجعلهم خلفاء من بعد عاد ، ويحذرهم عاقبة البغي والفساد في الأرض « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعشوا في الأرض مفسدين » الأعراف : ٧٤ .

وموسى يشكو له قومه ما نالهم من أذى فرعون ، وما أصابهم من بغيه وبطشه ، فيشرهم بأن سنة الله لا بد آتية ، ويظهر خشيته من أن تأتيهم نعمة الله فيكفروا بها ويفعلوا ما كان يفعله غيرهم من المعاصي « قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوك ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون » الأعراف : ١١٩ .

وقارون وفرعون وهامان ، تجبروا في الأرض واستكبروا بغير الحق ، ونسوا نعمة الله عليهم ، فلم ينفعهم ما يملكون وما يسبدون من دون الله شيئاً ، وأخذهم الله

بذنوبهم ، فمنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفت به الأرض ، ومنهم من أغرق « وقارون وفرعون وهامان ، ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين . فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » العنكبوت : ٣٩ ، ٤٠ .

### مركز المستخلفين في الأرض

علمنا أن الله جل شأنه استخلف البشر في الأرض ، وسخر لهم ما في السموات والأرض جميعاً وأزمهم أن يتبعوا هداياه وأن يطيعوا أمره وينتهوا بنهيهِ ، ومقتضى ذلك أن الاستخلاف في الأرض رتب للبشر حقوقاً وأزمهم واجبات ، فإذا أردنا أن نحدد مركز المستخلفين في الأرض فينبغي أن نعرف معنى الاستخلاف اللغوي وأن نستخرج معناه الفقهي .

والاستخلاف لغة هو إقامة خَلَفٍ يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شيء ما ، فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوي على استخلاف الله جل شأنه لآدم وذريته في الأرض قلنا إن البشر إما خلفاء لله أو لغيره .

وهذه النتيجة هي التي انتهى إليها المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون » البقرة : ٣٠ فبعض المفسرين كما قلنا من قبل يرى أن البشر خلفوا خلقاً آخر كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لآدم خلق آخر . ولكن الكثيرين لا يميزون أن يقال لبشر خليفة الله ، وحببتهم إنه إنما يستخلف من ينجب أو يموت ، والله لا ينجب ولا يموت ، كما يحتجون بأن أبا بكر

قيل له يا خليفة الله فقال « لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » بينما يجوز غيرهم أن يقال لبشر خليفة الله مادام قائماً بأمر الله في خلقه ، وقوله جل شأنه « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات الأنعام : ١٦٥ . ولا شك أن الرأي الأخير هو الأصح ، فما ينبغي أن يقاس بالبشر من ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، وإذا كان شأن البشر أن يستخلفوا في الغيبة والموت فإن من شأن الله أن يستخلف وهو شاهد لا يغيب حتى لا يموت ، ويكفي قوله « إني جاعل في الأرض خليفة » وقوله « هو الذي جعلكم خلائف الأرض » ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصاً وأنه استخلفهم في ملكه وسخره لهم « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » المائدة : ١٢٠ « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

وإذا صح هذا فلا يهمننا أن نتحقق مما إذا كان البشر خلقوا خلقاً سابقاً عليهم أم لا ، لأن هذا الخلق السابق إنما استخلفه الله في الأرض كما استخلف البشر فإذا خلف البشر من كانوا خلفاء لله فالبشر قد صاروا بذلك خلفاء لله أيضاً ، ومن ثم انتهى في كل الأحوال إلى أن خلافة البشر عن الله جل شأنه وليست عن غيره .

أما معنى الاستخلاف الفقهي فهو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية ذلك أن الله استخلف البشر في الأرض بقوله « إني جاعل في الأرض خليفة » وقد حدد الله جل شأنه وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ . والاستعمار معناه التمكين والتسلط وهذان المعنيان ظاهران في قوله تعالى « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون » الأعراف : ١٠ . وقوله « الدين إن مكناكم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١ . وقوله « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

والبشر في تسلطهم على الكون وانتفاعهم بما سخر الله لهم من مخلوقات مقيدون بطاعة الله والاهتداء بهديه والابتعاد عما نهى عنه « فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨ . ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » يس : ٦١ ، ٦٢ والبشر بعد ذلك ليسوا إلا بعض ما خلق الله « الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم » الروم : ٤٠ : خلقهم من تراب وجعلهم بشراً ينتشرون في الأرض « ومن آياته أن خلقكم من ترابٍ ثم إذا أنتم بشراً تنتشرون » الروم : ٢٠ : وما خلقهم إلا ليعبدوه حقَّ عبادته « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » الذاريات : ٥٦ : وسماهم عباده وعباده ، وهو القاهر فوقهم ، يميزهم بما قدمت أيديهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها « وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير » الأنعام : ١٨ : « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد » فصلت : ٤٦ :

فاستخلاف البشر في الأرض معناه أن الله جل شأنه أسكنهم الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على باقي الكون للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله ونهيه ، وإذا كان الله قد أسكن عبده في أرضه وسخر لهم ما في الكون منحة منه فإن ما في أيدي هؤلاء العبيد من ملك الله إنما هو من الناحية الفقهية عارية ينتفع بها البشر ، والقيام على العارية في فقه البشر نيابة ، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه ، وإذن فكل فرد من أفراد البشرية يعتبر نائباً عن ربه جل شأنه فيما سخر الله للبشر من الكون وما سلطهم عليه وهو مقيد في كل تصرفاته بمحدود هذه النيابة :

وهكذا لا يكاد معنى استخلاف البشر في الأرض لغة يختلف عنه فقهاً ، ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة

أو النياحة هي عن الله جلّ شأنه ، وهي قائمة في حدود ما سَخَّرَ الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه ، وما خوّ لهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .  
ويجب أن لا يفوتنا أن تسخير الكون للبشر وتسليطهم على مُلكِ الله لا يخرج هذا الذي سَخَّرَ لهم وسلطوا عليه من سلطان الله ، ولا يجدر من هذا السلطان شيئاً ، فالبشر مثلاً يحرثون الأرض ، ويلقون فيها الحب ولكنهم يرجون الإنبات والإثمار من الرب ، وما يحرثون ويلقون الحب إلا بما منحهم الله من حياة ، وبما رغب فيهم من عقول ، وبما علمهم من علم ، فهم يستخدمون نعمة الله للانتفاع بنعمة الله ، وما لهم في ذلك من سلطان إلا سلطاناً منحهم الله إياه .

### واجبات المستخلفين في الأرض

والبشر لم يستعمروا في الأرض ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاءون دون قيد ولا شرط ، وليتركوا ما يشاءون دون حسب ولا رقيب ، وإنما استعمرهم الله في الأرض واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده لا شريك له ، وليطيعوا أمره ، ويتنوها بنهيه ، فإذا كان استخلافهم في الأرض قد منحهم بعض الحقوق ، فإنه قد حملهم كثيراً من الواجبات .

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه ، وأن يتبعوا أمره ، « فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » البقرة : ٣٨ : وعهد إليهم ألا يعبدوا الشيطان ، وأن يعبدوا الله « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ، وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ » يس : ٦١ ، ٦٢ : وكل من هذين النصين أمر عام باتباع ما أنزل الله وتحريم ما عداه .

ووعده الله جلّ شأنه المؤمنين به ، المهتدين بهديه ، أن يُبدّل خوفهم أمناً ، وضعفهم قوة ، وأن يستخلفهم في الحكم كما استخلف الذين من قبلهم ، وأن

يُمْكِنُ لَهُمْ وَيَجْمَلُ لَهُمْ دَوْلَةٌ فِي الْأَرْضِ وَسُلْطَانًا عَلَى النَّاسِ وَالِدُولِ ، مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، يَبْدُونَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَنْحَرِفُونَ عَنْ طَاعَتِهِ ، قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا » النور : ٥٥

وبين الله لنا واجبات المستخلفين في الحكم في أخصر عبارة وأجمعها فقال : « الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّهُ الْأَمْوَارِ » الحج : ٤١ . فمن واجبات المستخلفين في الحكم دولاً وأفراداً أن يقيموا الصلاة ، ولا يقيمها إلا مؤمن يعترف بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الاعتراف يقتضى واجبات لا حصر لها .

ومن واجبات المستخلفين في الحكم إيتاء الزكاة ، ولا يُؤْتَى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعترف بما في ذمته للغير من حقوق .

ومن واجبات المستخلفين في الحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من استقام على أمر الله ، وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته .

وقد اقتضت الآية على هذه الواجبات الثلاث ، لأن توفرها دليل على توفر غيرها مما يوجبه الإسلام ، فإقامة الصلاة في الأمة دليل على الإيمان والطاعة ، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق ورد الحقوق لأربابها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاستمسك بما أمر الله ودعوة الغير إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان .

والمستخلفون في الحكم ليسوا إلا بشراً مستخلفين في الأرض ، فإذا وجب

عليهم كما كين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فإنه يجب عليهم كشر مستخلفين في الأرض أن يطيعوا الله ويهتدوا بهديه ، ويتنبهوا عما نهى عنه .

ومخلص من كل ما سبق أن المستخلفين في الأرض سواء كان استخلافهم عامًا أو خاصًا عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان عام هو طاعة الله ، أي الاتجار بأمره والانتهاه عما نهى عنه .  
جزاء تعدى حدود الاستخلاف

رأينا فيما سبق أن الله استخلف البشر في الأرض وسَخَّرَ لهم مخلوقاته وسلطهم على ملكه وخولهم استغلاله والانتفاع به ، وإنه قيدهم بطاعته ، والاهتداء بهديه ، والانتهاه عما نهى عنه ؛ وانتهينا إلى أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة والنائب ، وإن الخلافة والنيابة هي عن الله جل شأنه .  
ومنطق الفطرة يقضى بأن الخليفة أو النائب إذا خرج عن حدود ما منحه من سلطان أو ما قيد به من قيود فعمله باطل بطلاناً لا شك فيه ، ولا يصح منه إلا ما يدخل في حدود الخلافة أو النيابة .

وهذا هو نفس منطق الإسلام دين الفطرة ، فنصوص القرآن قاطعة في أن الشرك بالله وكراهة ما أنزل الله وتكذيب آياته والكفر بعد الإيمان ، كل ذلك محبط للأعمال : « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » الزمر : ٦٥ : « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » محمد : ٩٠ : « والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم » الأعراف : ١٤٧ : « ومن يردد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » البقرة : ٢١٧ .



وحبوط العمل معناه ضياع العمل و بطلانه بحيث يعتبر كأن لم يكن له وجود ، وهذا ما نسميه في عرفنا القانوني بالبطلان المطلق أى البطلان الذى لا يقبل التصحيح . وكما يترتب البطلان على الشرك بالله وكراهة ما أنزل وعلى الإلحاد والكفر بعد الإيمان ، فإنه يترتب أيضاً على عصيان المؤمنين أمر الله ورسوله ، فكل مؤمن بالله ورسوله عصى الله ورسوله فى أمر صغير أو كبير أو خرج على الطاعة فى أى شىء فعمله الذى عصى به الله ورسوله أو خرج به على الطاعة إنما هو عمل باطل لا يقبل التصحيح ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم » محمد : ٣٣ . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أى من عمل عملاً خارجاً على ما جئنا به فعمله مردود لا أثر له .

ويستخلص من النصوص السابقة أن كل عمل خارج عن حدود الله هو عمل باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له من الوجهة الشرعية ، سواء كان العمل حاصلًا من مؤمن أو كافر ومن معترف بالله أو منكر له ، وليس لمسلم أن يعترف بهذا العمل أو يصححه أو يقوم بتنفيذه ، أيا كان نوع العمل حكماً كان أو إدارة أو سياسة أو اقتصاداً أو تثقيفاً أو غير ذلك ، وسواء كان تصرفاً شرعياً أو فعلاً مادياً ، وسواء وقع فى دار الإسلام أو فى دار غيره .

ذلكم هو حكم الإسلام الذى جعله الله للناس ديناً : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » آل عمران : ١٩ . وأعلمهم أنه لا يقبل منهم التدين بغيره : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » آل عمران : ٨٥ . ودعاهم إلى أن يتمسكوا به ويموتوا عليه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » آل عمران : ١٠٢ .

## المال مال الله

### ماذا يملك البشر في هذا الكون

رأينا فيما سبق أن هذا الكون خلقه الله الذي خلق كل شيء ، وأنه سخره لمنفعة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من عقول ، وأنه استخلف البشر واستعمرهم في الأرض ولكنه قديم بطاعته والاهتداء بهديه .

ولاشك أن البشر في تسلطهم على الكون ، واستغلال ما فيه من قوى ، والانتفاع بما فيه من خيرات ، يحتاجون في حفظ حياتهم والاحتفاظ بقوتهم ونشاطهم إلى طعام ودواء ولباس وفرش ومأوى ، كما يحتاجون إلى ما يستعينون به على استغلال الكون من أدوات وآلات وحيوانات .

واستغلال الكون بعد ذلك يقتضى البشر أن يسيطروا على بعض الأرض يستنبتون فيها الزرع أو يرعون ما فيها من حشائش ، أو يستغلون ما فيها من أشجار ، أو يستخرجون ما فيها من معادن أو زيوت ، أو يقيمون عليها مساكنهم ومخازنهم ومتاجرهم ومصانعهم وقراهم ومدنهم .

ثم إن عجز البشر في طفولتهم وشيخوختهم ومرضهم يدعوم لأن يدخروا لأبنائهم ما يحييهم في طفولتهم ، وإلى أن يدخروا لأنفسهم ما يعينهم على شيخوختهم ومرضهم .

وقد تنمو الرغبة في ادخار القليل وتنحول إلى رغبة في ادخار الكثير ، وهذا المدخر يتشكل أشكالاً مختلفة بحسب ظروف كل شخص فيكون عقاراً أو منقولاً أو حيوانات أو معادن .

فهل يملك البشر كل هذا الذي يحتاجونه أو يحتازونه أو يدخرونه ؟ وما حدود

ملكيتهم؟ وهل هي ملكية تامة أم هي ملكية ناقصة؟ وهل هي ملكية مطلقة أم هي ملكية مقيدة؟

### المال لله وللبر حق الانتفاع

ونستطيع في سهولة ويسر إذا رجعنا إلى مالدينا من نصوص ورتبنا معلوماتنا ترتيباً منطقياً أن نصل إلى نتيجة واحدة هي أن المال كله لله وأن البشر لا يملكون منه إلا حق الانتفاع به .

فإنه جلّ شأنه هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من شيء .  
« ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء » الأنعام : ١٠٢ ، « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » البقرة : ٢٩ ، « الله الذي خلق السموات والأرض » إبراهيم : ٣٢ .

ومنطقنا البشري يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكه ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن ، فهي قاطعة في أن الله له ملك السموات والأرض وما بينهما : « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » المائدة : ١٧ ، وأنه يملك كل شيء في السموات وكل شيء في الأرض من صغير وكبير سواء كان له قيمة مالية أو لم يكن له قيمة مالية : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ، وأنه جلّ شأنه يملك كل هذا وحده دون أن يكون له في ملكه شريك من البشر أو غير البشر ، « ولم يكن له شريك في الملك » الإسراء : ١١١

ولكن الله جلّ شأنه استعمر البشر في الأرض : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ ، وجعلهم خلائف فيها على ما سبق بيانه : « هو الذي جعلكم خلائف الأرض » فاطر : ٣٩ ، وسخر لهم كل ما خلق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره : « ألم تروا أن الله

سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة « لقمان :

٢٠ . « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .  
ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد ، أو لفتة دون فتة ، وإنما سخره للبشر  
جميعاً وجعله مشاعاً بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيه وينتفعوا به ،  
فما يعيش أحد منهم في ملكه ، وما ينتفع إلا بملك الله ، وليس أحد منهم أحق  
بملك الله من غيره ، وقد جعل الله منفعة لكل البشر : فهم فيه سواء .

ولقد بين الله لعباده الذين استخلفهم في الأرض أنهم حينما يستغلون ما خلق  
ويستثمرونه ويحصلون على منافعه لا يأتون بشيء من عندهم ، وإنما هو رزق من الله  
يسوقه إليهم ، وفضل آخر يفرمهم به : « قل من يرزقكم من السموات والأرض  
قل الله » سبأ : ٢٤ ، « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض »  
فاطر : ٣ . وإذا لم يكن نعمة من رزق غير الله فصلى البشر أن يطلبوا الرزق من  
الله وحده ، وأن يبتغوه عنده « فابتغوا عند الله الرزق » العنكبوت : ١٧ ، فهو  
الرازق القوي على خلق الرزق وإيصاله للرزوقين « إن الله هو الرزاق ذو القوة  
المتين » الذاريات : ٢٨ .

فلك الله مسخر لمنفعة البشر ، ولم جميعاً أن ينتفعوا به ويستغلوه ويستثمروه  
ويملأوا فيه ، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته وأجورهم رزقاً من عنده ، وما لرزقه  
من نفاد ، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر ، ما يعود عليه من نفع ،  
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولقد علمنا فيما سبق أن ما في أيدي البشر من ملك الله وثمراته إنما هو عارية  
ينتفع بها البشر ، وأن القيام على العارية في فقه البشر نيابة وإن كانت نيابة العبد  
عن ربه والملوك عن ماله ، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين في الأرض هو  
مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هي عن الله جل شأنه ، وهي قائمة

في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته ، وما سلطهم عليه من ملكه ، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

وإذا كان الله جل شأنه وهو مالك كل شيء قد سخر ما يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم في الأرض ، فإنه جل شأنه هو الذي يمنح كل فرد منهم ما في يده من هذا الملك الواسع « وَاللَّهُ يُوْتِي مَلَكَهٖ مِنْ يَشَآءِ » البقرة : ٢٤٧ . سواء كان ما في يد الفرد قليلا لا يزيد على حاجته ، أو كثيراً يكفي العشرات والمئات « إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِبَسْطِ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَآءُ وَيَقْدِرُ » الرعد : ٢٦ . وما تغير هذه المنح أيا كانت صفة المنوحين ، فإما إلا بعض أفراد البشر المستخلفين في الأرض يقومون على ملك الله ، وما هذا الملك إلا عارية في أيديهم ، وما مركزهم من هذا الملك إلا مركز النائب أو الخليفة ، وما لهم من سلطان على هذا الملك إلا ما خولهم الله من استغلاله والانتفاع به .

ولقد مرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم فيه وجعلهم قواماً عليه « وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مَسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » الحديد : ٧ . ولم يترك لهم الخيار في الإنفاق ، وعجب ألا ينفقوا . وما ينفقون إلا بما رزقهم الله وأتام إياه « وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ » النساء : ٣٩

وما أمر الله البشر أن ينفقوا إلا ذكرهم أنهم ينفقون من ماله الذي آتامهم ، ورزقه الذي ساقه إليهم ، والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله « وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » المنافقون : ١٠ . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَالِلٌ » البقرة : ٢٥٤ . « قُلْ لِبَدَايِ الَّذِينَ آمَنُوا يَتَّقُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » إبراهيم : ٣١ . « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » البقرة : ٣ .

وإذا كان المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه فليس

للشأن أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال ، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتوهم إلا من مال الله « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور ٣٣ .

وعلى كل فرد في يده شيء من المال — وكل مال هو مال الله — أن يطيع أمر الله فيه ، سواء قل ما في يده أو كثير « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا » الطلاق : ٧

ولا يظن أحد أن ما في يده من مال الله هو رزق خصه الله به فيمنعه عن غيره ، ويبخل به على من يستحقه ، فإن الله يرزق الناس ويؤتيهم ملكة ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه ، وإذا فصل الله بعض الناس على بعض في الرزق فلا يحسن صاحب الرزق الكثير إذا أنفق أو أعطى غيره أنه ينفق أو يعطى من رزقه . ولعلم أنه ينفق من مال الله ، وأنه لا يعطى شيئاً من عنده ، وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبُنِعْمَةِ اللَّهِ يَجِدُونَ » النحل : ٧١ .

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد البشر من ذلك قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ » البقرة : ١٨٨ ، وقوله : « وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » النساء : ٢ . وقوله : « تَلْبُؤُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ » آل عمران : ١٨٦ . وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » التوبة : ١٠٣ . وقوله : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ » التوبة : ١١١ . وقوله : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » الزاريات : ١١ .

وإضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تعيد أن البشر ملكوا المال ، وإنما تعيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به ، فالمال مال الله كما قدمنا ، وهو مالك كل

شيء ، وإنما سخره للبشر لينتفعوا به ، فإذا أضيف إليهم فالإضافة لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع . والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب ، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم ، لأنهم ملكوا المال ، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية ، فقال جل شأنه : « ولا تؤتوا السفهَاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً » النساء : ٥ : فإضافة مال الله للبشر لأن لهم حق الانتفاع به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم ، لأن لهم حق التصرف فيه .

وبعد فإن النصوص لا يصح أن تفسر على ظاهرها ما دام هناك نصوص أخرى تناقضها . والقاعدة أن نصوص القرآن لا يترك بعضها لبعض ، وإنما تؤخذ جملة وتفسر مجتمعة ، والتفسير الصحيح الذي يرفع التناقض يقتضى اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية ، وأنه نسب إليهم لوجوده في أيديهم ، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها الله .

ونخلص من ذلك كله بأن ما في يد البشر من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال من أموال إنما هي جميعاً مال الله لا ملكه لا ملكهم أقامه عليه واستخلفهم فيه فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما يستتبع حق الانتفاع بالمال من استهلاكه والتصرف فيه .

### حدود حق البشر في الانتفاع بمال الله

للشخص حق الانتفاع بما في أيديهم من مال الله وهو الحق الوحيد الذي لهم على هذا المال . . . والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار ، وقد يكون بالتصرف في المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة .

وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها ، ولن يخرجهم عن كونهم  
متنفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه ، ذلك أن لهم حق الانتفاع فإذا لم يكن  
الانتفاع ممكناً إلا بالاستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع ، ولقد أباح الله  
جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل ما يقتضى الانتفاع به أن يستهلك ،  
فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث ، كما أباح لهم استهلاك  
جميع الطيبات ، وجميع ما تقتضى ظروف حياتهم استهلاكه ، والنصوص في ذلك  
صريحة منها قوله جل شأنه : « كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا » المائدة : ١٨ .  
« كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ » البقرة : ٦٠ . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » البقرة : ١٧٢ . « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » الأنعام : ١٤١  
« وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا  
يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ .  
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ  
تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلُمُونَ »  
النحل : ٨٠ ، ٨١ . « وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ » إبراهيم : ٤٤ . « قُلْ مَنْ  
حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » . الأعراف

وحق البشر في الانتفاع بمال الله ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق مقيد بقيود ،  
فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاؤون ، وإنما لهم أن ينتفعوا به فقط في حدود  
حاجتهم لهذا المال ، وبالقدر الذي يكف عنهم الحاجة ويدفعها ، بشرط أن يكون  
ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير ، فليس لهم أن يسرفوا في طعامهم  
وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم ، وما يجوز لهم أن يقتروا على أنفسهم ، وعليهم  
أن يتوسطوا بين الأمرين وأن لا يجاوزوا حدود الاعتدال ، فقد حرم الله عليهم السرف



وبسط اليد في المال كما حرم عليهم التقدير وقبض اليد عن النفس بما هي محتاجة إليه . « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » الأعراف : ٣١ . « كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ » طه : ٨١ . « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » الفرقان : ٦٧ . « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » الإسراء : ٢٩ .

وإذا كان للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفي حاجته ، فإن له أيضاً أن يأخذ من هذا المال ما يكفي حاجة أهله الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والأبوين ، وله أيضاً أن يأخذ بعض مال الله لينفقه في حفظ بقية المال ، وفي استغلاله وشميره ، وله أن يفعل ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقدير .

### ما يترتب على كون المال لله

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية : —

١ — لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يملك المال تملكاً نهائياً ، ولا يجوز لأحد أن يكون له على المال إلامك المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكماً كان أو محكوماً فرداً أو جماعة .

٢ — إن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، والقاعدة في الإسلام أن كل ما ينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون الأفراد .

٣ — إن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تموضه عن ملكية

المنفعة تعويضاً مناسباً ، إذ الإسلام لا يبيح النصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لا يحل أخذه بالباطل وذلك قول الله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » البقرة : ١٨٨ : وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله » وقوله « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

٤ - إن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد ، إلا أنه يبيح للجماعة بواسطة ممثلها وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضي البناء .

### ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله

ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع نتائج هي :

١ - إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال ، فليس لها أن تملك ملكية الانتفاع المخصصة للأفراد إلا من وجهة تنظيم حق ملكية الانتفاع وليس لها أن تجرم ملكية الانتفاع التي جعلها الله للأفراد .

٢ - إن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز للمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية ، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته .

٣ - إن ملكية المنفعة دائمة في أصلها بالنسبة للأفراد أي إنها غير مقيدة عمدة معينة ، فيصح أن يظل الشيء في حيازة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى ينتقضوا كما هو الحال في الوقف .

٤ - إن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فإذا عطل المنتفع للمال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

## حقوق الغير في مال الله

وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما في يده من مال الله في الحدود التي بينها، فإن للغير حقوقاً فرضها الله في هذا المال وأوجب على من في يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً في مال الله، وهذه الحقوق هي : —

### (١) الزكاة :

وهي فريضة في مال الله ، فعلى كل فرد في يده شيء من مال الله أن يخرجها من هذا المال إذا بلغ قدرًا معينًا ، ويؤديها إلى الحاكم ليردها على ذوى الحاجة طبقاً لنصوص القرآن .

والزكاة كالصلاة من مباني الإسلام ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وأكثر النصوص تجمع بين الصلاة والزكاة ، كقوله تعالى « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » البقرة : ٨٣ . وقوله « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » التوبة : ٥ . وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

والزكاة فريضة في المال ، ولذلك تجب على الرجال والنساء والصغار والكبار ، لقوله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » التوبة : ١٠٣ . ومقدارها يختلف باختلاف المال ، فقد تصل إلى عشر المال كما في المستنبت المقتات ، وقد تصل إلى ٢,٥٪ من المال كما في الحلى والنقود ، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة الأنعام .

وتجب الزكاة في كل مال حال عليه الحول ، أى مضى عليه عام في يد المستخلف عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

### ٢) الإنفاق :

وإنفاق المال يعتبر في الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره ، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » البقرة : ٣ . فسوى جل شأنه بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والإنفاق ، وجعلها جميعاً علامة على التقوى .

ووصف الله المؤمنين بأنهم هم الذين يحشون ربهم فإذا ذكر وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً على إيمانهم ، وأنهم يعملون ويحسنون عملهم ما استطاعوا ثم يتوكلون بعد ذلك على ربهم ، وأنهم الذين يقيمون الصلاة وينفقون بما رزقهم الله ، وأكد الله لنا أن هذه الأوصاف هي أوصاف المؤمن الحقيقي ، فالإنفاق إذن صفة من صفات المؤمن ، وعلامة على الإيمان الحق « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » الأنفال : ٢ - ٤ .

بل إن الإنفاق يعتبر في الإسلام أصلاً من أصول البر أى الخير ، فلا يتم الخير إلا بالإنفاق ، لقوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ

فِي النَّبَأِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ النَّبَأِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝  
البقرة : ١٧٧ .

ويلاحظ على نص الآية أولا : أنه جعل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله  
واليوم الآخر أصلا من أصول البرأى الخير ، وجعل الأعمال الصالحة المترتبة على  
الإيمان والتي هي نتيجة له أصلا ثانياً للبرأى الخير . فالخير هو ما يهدف إليه الإسلام ،  
والأصول التي يقوم عليها هي الإيمان المجرد ثم إتيان ما يقتضيه الإيمان من الأعمال .  
ومثل ذلك قوله تعالى : « هَلْ تَتَّقُونَ مِنَ كُفْرٍ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » آل عمران : ١٠٤ ، فالغاية  
هي الدعوة إلى الخير والوسائل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويدخل تحتها  
كل ما جاء به الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً  
وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ  
فَانسَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » المائدة : ٤٨ ، فغاية الأديان ليست إلا الخير ، وما تدعو  
الناس إلا إلى الاستباق في عمل الخير ، ووسائلها إلى ذلك هي الإيمان بالله ، والعمل  
طبقاً لما أمر الله .

ويلاحظ على نص الآية ثانياً : أنه جعل الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة  
التي تؤدي إلى الخير وهو غاية الإسلام وهدفه ، كذلك قدم النص الإنفاق على  
الصلاة والزكاة ، ويكفي هذا دليلاً على مكانة الإنفاق في الإسلام ، ودليلاً على أن  
الإسلام لا يتحقق في مسلم يمتنع عن الإنفاق .

وقد بين لنا الله جل شأنه أننا لن نصل إلى ما يهدف إليه الإسلام وهو الخير  
حتى ننفق من أحب أموالنا إلينا وأكرمها علينا ، فقال جل شأنه : « لن تنالوا البر  
حتى تنفقوا مما تحبون » آل عمران : ٩٢ ، ومن أنفق مما يحب هان عليه مادونه .

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هي الخير ، وأن وسائله للخير هي الإيمان والأعمال الصالحة ، وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة ، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام وهي الخير ، وإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الإسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله ، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصى الله ، وأنه يعطل الإسلام ، وأنه لم يؤمن بالله حق الإيمان .

### أنواع الإنفاق

والإنفاق نوعان : إنفاق الفريضة ، وإنفاق التطوع ، وإنفاق الفريضة نوعان : إنفاق في سبيل الله ، وإنفاق على ذوى الحاجة .

وإنفاق الفريضة هو ما يجب إنفاقه من المال ، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصارفه ، رضى ذلك المستخلف على المال أم كرهه ، أما إنفاق التطوع فهو ما ترك للمستخلف أن ينفقه هو دون أن يجبره على إنفاقه أحد .

### الإنفاق في سبيل الله

والإنفاق في سبيل الله فريضة واجبة ، ويشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام ، والدفاع عنه ، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة أحكامه ، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق منه في هذه السبيل ، ومن حق الحكومة الإسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التي في يد الأفراد ما تراه كافياً لإعلاء كلمة الله ، ويستوى أن يصرف المال في الإعداد للدو أو دفعه أو رفع مستوي المسلمين عامة علمياً أو اجتماعياً أو رياضياً أو نشر الإسلام وإقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو إنفاق في سبيل الله ، إذ أن سبيل الله هي طاعته في كل ما أمر به من جهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك .

والإنفاق في سبيل الله جهاد ، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون  
بها معاً ، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفروا خفافاً وثقالاً وأن يجاهدوا بأموالهم  
وأَنْفُسهم في سبيله ، فقال جل شأنه : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم  
وأَنْفُسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » التوبة : ٤١ ، وجعل الله  
الجهاد بالمال والنفس علامة إيمان الشخص والدليل على صدق هذا الإيمان : « إنما  
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل  
الله أولئك هم الصادقون » الحجرات : ١٥ .

ولقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة « إن الله اشترى  
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » التوبة : ١١١ ، وجعل هذا البيع  
التجارة الراجحة المنجية « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب  
أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم »  
الصف : ١٠ ، ١١ .

واعتبر الامتناع عن الإنفاق في سبيل الله إلقاء بالنفس في الهلكة « وأنفقوا  
في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » البقرة : ١٩٥ . فإذا لم يبذل  
المسلمون في سبيل الله ، وتأيد دينه ، وإعلاء كلمته كل ما يستطيعون من قوة  
ومال فقد أهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم من رقابهم ، وروى عن أبي أيوب  
الأنصاري أنه قال : إن هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام  
وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، إن الله قد أعز  
الإسلام ، فلو أقتنا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها ، فأنزل الله الآية يرد علينا  
ما قلنا ، فالتهلكة هي الإقامة على الأموال وإصلاحها والرضن بها أن تنفق  
في سبيل الله .

وإذا كان الله جل شأنه قد فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله بأموالهم فقط ، فإنه وعد كلا الفريقين الحسنی « لا يستوی القاعدون من المؤمنین غیر أولى الضرر والمجاهدون فی سبیل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنی » النساء : ٩٥ . فلی كل من كان فی یدیه شیء من مال الله أن ینفق منه فی سبیله ویجاهد به لإعلاء كلمة الله وحیاطة الإسلام ، ومن فاته الجهاد بنفسه فلا یفوتنه الجهاد بالمال ، فإن من فاته الجهاد بالنفس والمال وهو قادر علیهما فقد فاته رحمة الله وقدم نفسه لنار جهنم ، ولقد كره البعض فی عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم أن یجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فی سبیل الله فوعدهم الله نار جهنم ، ومنع رسوله أن یصلی علی من مات منهم أو یقوم علی قبره « فرح الخلفون بمقدم خلاف رسول الله وكرهوا أن یجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فی سبیل الله ، وقالوا لا تنفروا فی الحرقل نار جهنم أشد حرأ لو كانوا یفقهون . . . ولا تصل علی أحد منهم مات أبداً ولا تم علی قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » التوبة : ٨١ ، ٨٤ .

ولقد أعد الله للذین یکنزون للمال ولا ینفقونه فی سبیل الله عذاباً ألیماً فقال جل شأنه « والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب أليم » وتلك هی التهلكة التي یلقى الناس بأنفسهم إليها حین یبخلون ولا ینفقون فی سبیل الله .

وكل مسلم مطالب بالإنفاق مادام یجد ما ینفقه فی سبیل الله ، فإذا لم یجد فما علیه من حرج ، ویكفیه النصح لله ورسوله ولجماعة المسلمین ، لا یکاف الله نفساً إلا وسعها ، ولا یؤاخذ الله بحسناً أحسن عمله أو قوله بقدر ما یستطیع « لیس علی الضعفاء ولا علی المرضى ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون حرج إذا نصحو الله ورسوله ، ما علی المحسنین من سبیل والله غفور رحیم » التوبة : ٩١ .



## الإِنْفَاقُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ

يدخل الإِنْفَاقُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَحْتَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ هِيَ طَاعَتُهُ ، فَكُلُّ إِنْفَاقٍ يُطَاعُ فِيهِ اللَّهُ هُوَ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنَّا أَفْرَدْنَا لِلْإِنْفَاقِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مَكَانًا خَاصًّا وَعَنْوَانًا مُسْتَقِلًّا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ خَصَّهُ بِنُصُوصٍ خَاصَّةٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ <sup>(١)</sup> » الْبَقَرَةُ : ١٧٧ . وَقَوْلُهُ « وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ » الْإِسْرَاءُ : ٢٩ . وَقَوْلُهُ « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » النَّسَاءُ : ٣٦ . وَقَوْلُهُ « مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالَ لِمَنْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ لِمَ لَمْ تُنصِرُوا الْمَسْكِينِ » الْمَدَّثَرُ : ٤٤ . وَقَوْلُهُ « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » الْإِنْسَانُ : ٨ وَقَوْلُهُ « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ » الْبَقَرَةُ : ٢١٥ . « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَامِهِمْ لَا يُسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا » الْبَقَرَةُ : ٢٧٣ . وَقَوْلُهُ « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِينَ وَالْمَحْرُومِينَ » الْذَّارِيَاتُ : ١١ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ فَرِيضَةٌ افْتَرَضَهَا اللَّهُ فِي الْمَالِ فَلَيْسَ لِمُسْتَخْلَفٍ عَلَى

(١) الْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُتَعَفِّفُونَ وَقَدْ عَرَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْكِينِ بِقَوْلِهِ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْقَمَّةُ وَالْقَمْتَانُ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانُ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ عِنْدَ يَتِيمِهِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ . وَلَا يَهْرُمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .  
وَابْنَ السَّبِيلِ هُوَ الْمُتَقَطِّعُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَّصِلُ بِأَهْلٍ وَلَا قُرَابَةٍ ، وَالسَّائِلُونَ هُمُ مَنْ تَدْفَعُهُمُ الْحَاجَةُ إِلَى تَسْكَفِ النَّاسِ ، وَالسُّؤَالُ عَرْمٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ . وَفِي الرِّقَابِ أَيْ فِي تَحْرِيرِهَا وَحَقِّهَا كَالْإِسْرَى وَابْتِيعِ الرِّقِيقِ وَعَتَقِهِ .

مال الله أن يمنحها ، ولحكومات الحق في أن تأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، فإن لم تفعل فقد عصت أمر الله وحرمت ذوى الحاجة حقوقهم التي فرضها لهم الله .

ولا يشترط أن يكون الفقراء وذوو الحاجة معدمين لا يملكون شيئاً أصلاً حتى يستحقوا الإنفاق عليهم ، وإنما الشرط أن لا يكون لديهم ما يكفي حاجتهم ، فكل من كان لإيراده لا يكفي حاجته فهو من ذوى الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوى الحاجة .

والإنفاق على ذوى الحاجة يعبر عنه بالصدقة كما يعبر عن الزكاة بالصدقة ، وذوو الحاجة الذين يجب لهم الإنفاق هم تقريباً الذين فرضت لهم الزكاة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » البقرة : ٦٠ . وقد دعا هذا إلى اشتباه الأمر على البعض ، فظن أن ليس في المال لذوى الحاجة سوى الزكاة ، وهذا خطأ لا شك فيه ، لأن الزكاة ليست هي كل ما في المال من حق ، وإنما هي الحق الأول لذوى الحاجة ، فإن كفتهم فيها ، وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكف الحاجة عن ذوى الحاجة .

وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة في نص واحد ، واعتبر كليهما من الأعمال التي يقتضيها الإيمان ويقوم من أجلها الإسلام ، وذلك قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة » البقرة : ١٧٧ . فجاء النص صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة . والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة ،

والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفریضة فإنه يدعى مالا حجة له عليه ، فالزكاة فرضت في مكة والآية التي سبق ذكرها مدنية ، فكيف تنسخ الفريضة السابقة الفريضة اللاحقة ؟ بل كيف ينسخ بعض النص الواحد بعضه الآخر ؟

ولقد جاءت السنة بنفس ما جاء به القرآن من المخالفة بين الإنفاق والزكاة وجعلهما فريضتين مختلفتين ، فيروى عن أنس بن مالك أن رجلا من تميم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخرج الزكاة فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ففرق الرسول بين الزكاة وبين صلة الأقارب وإعطاء المساكين والجيران والسائلين حقوقهم التي أوجبها الله لهم بعد الزكاة . وروت فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخ الآية » .

فالإنفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة ، وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكاة من حاجات ، ومن الممكن أن تسد فريضة الزكاة حاجة ذوى الحاجة كما حدث في عهد الإسلام الأولى ، وقد تزيد عن حاجتهم كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كانت الدولة لا تجد من المحتاجين من تنفق عليهم بعض حصة الزكاة . فإذا لم تتم فريضة الزكاة بسد حاجة ذوى الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بما لم تنسج له فريضة الزكاة .

## إنفاق التطوع

هذا النوع من الإنفاق يأتي بعد أداء إنفاق الفريضة بنوعيه ، وهو متروك لاختيار المتفق إن شاء. أنفق وإن شاء امتنع ، ولذلك سميته إنفاق التطوع ويسمى صدقة التطوع ، فإن أنفق فله أجر الإنفاق وإن لم ينفق لم يأثم .

ولقد حض الإسلام على الإنفاق وحببه إلى الناس وأعد لهم عليه أفضل الجزاء « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » البقرة ٢٦١ : وأعلمهم أن ما ينفقون من خير فأما يعود عليهم « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » البقرة ٢٧٢ : ودعاهم إلى أن ينفقوا من أموالهم في كل وقت من أوقات الليل والنهار وفي السر والعلانية ، وضمن لهم الأجر الجزيل والجزاء الأوفى « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا يخوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة ٢٧٤ .

وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنهج نهج القرآن في الحض على الإنفاق فما روى عنه قوله « تصدقوا ولو بتمره فإنها تسد من الجائع وتطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله : « ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا طيباً — إلا كان الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فصيلة حتى تبلغ التمرة مثل أحد » وقوله « كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » .

## حد الإنفاق

جعل الإسلام للإنفاق حدين : الحد العادي ، وحد الضرورة سواء كان الإنفاق فريضة أو تطوعاً .

فأما الحد العادي للإنفاق فيمتد إلى كل ما يزيد عن حاجة المستخلف على

المال فما زاد على حاجته فهو محل للإففاق أيا كان مقداره ، والأصل في ذلك قول  
الله جل شأنه « يستلونك ماذا ينفقون قل العفو » البقرة ٢١٨ : وقوله « خذ العفو  
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . الأعراف ١٩٩ : والعفو هو الفضل أي  
ما عفت عنه الحاجة وما فضل بمد سدها .

وروى في أسباب نزول الآية الأولى أن نفرأ من الصحابة سألوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن حد الإففاق فأجيبوا على لسان الوحي أن ينفقوا العفو أي ما زاد  
عن حاجتهم .

ولقد حاول بعض المفسرين أن يفسر العفو بمعنى آخر ، فقال إن العفو تقيض  
الجهد فيكون معنى الآية أنهم ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلا عن  
حاجتهم وهو تفسير تكلف يخالف ظاهر النص ويخالف ما روى عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم من قوله « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر  
لك ولا تلام على كفاف » والفضل ما زاد عن الحاجة ، والكفاف ما كف عن  
الحاجة ولا يزيد عن قدرها . وقول الرسول « طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل  
من ماله وأمسك الفضل من قوله » وقوله « الأيدي ثلاثه ، بيد الله العليا ويد المعطي  
التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » فهذا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يفسر العفو بأنه الفضل وما زاد عن الحاجة ، ويدعو إلى  
إنفاقه جميعا ويحذر من إمساكه ، ويقول في صراحة إنه لا ملام على الاحتفاظ بما  
يكفي الحاجة ، وإنما الملام على ما زاد عن ذلك .

ولقد حدد بعضهم حاجة المستخلف على المال بالحاجة اليومية ، وحددها البعض  
بالحاجة الشهرية وحددها آخرون بحاجة السنة ، وحثهم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ادخر لأهله قوت سنة .

وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محلاً للإففاق فينبغي أن

نعلم أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا استوجب الإنفاق حاجة الغير إليه ، فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان لمن في يده المال أن يتفق منه تطوعاً ماشاء ولو أتى على كل الفضل ، أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس لمن في يده المال أن يأخذ من الفضل شيئاً وإلا كان أخذاً غير حقه ، وهذا ما فهمه أبو سعيد الخدرى صاحب رسول الله حين سمعه يقول « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » قال أبو سعيد فذكر - أى الرسول - من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

والحكومة الإسلامية بعد ذلك أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء فتردها على الفقراء ولو لم يكونوا بحاجة إليها إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة تحقيقاً لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة ٣ : وهذا هو ما رآه عمر رضي الله عنه قبيل وفاته ، فقد أثر عنه أنه قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فردتها على الفقراء ، وكان عمر يرى هذا بالرغم من أنه فرض لكل شخص في بيت المال حتى الأطفال ، فلم تكن حاجة الغير إلى فضول أموال الأغنياء هي التي تدعو عمر إلى القول برد هذه الفضول للفقراء ، وإنما رأى عمر أن نزوات الأغنياء تضخمت وخشى عليهم الترف والبطر ، وخشى على الفقراء الحسد والفتنة ، فود لو حسم الأمر كله برد فضول أموال الأغنياء على الفقراء ، ولو طال عمره وفضل هذا لتغير تاريخ الإسلام .

وحاجة الغير لفضول الأموال لا تتحدد فقط بما يكفي حاجة الأفراد متفرقين ، وإنما تتحدد أيضاً بما يكف حاجتهم مجتمعين ، أو بتعبير آخر تتحدد الحاجة إلى فضول الأموال بما يسد حاجة الجماعة بعد حاجة الأفراد ، وحاجات الجماعة لا تنتهى ولا حد لإشباعها ، فكلما تقدمت الجماعة وقويت زادت حاجتها إلى التقدم والقوة لتحفظ

بمكاتها بين الجماعات ، وكلما أقامت الجماعة أمر الله تجددت حاجتها إلى إقامة أمر الله لمواجهة المستحدث من الفساد والفصيان .

وإذن ففضول الأموال رهن بما يسد حاجة الأفراد وحاجة الجماعة ، فليس لمن في يدهم هذه الفضول أن ينفقوا منها شيئاً على أنفسهم وإلا كانوا آخذين غير حقهم وليس لهم أن ينفقوا منها تطوعاً إلا بعد أن يأخذ الأفراد والجماعة ما يجب لهم فيها ، ولو أن إنفاق التطوع يعود على الغير بالنفع ، ذلك أن صدقة التطوع تترك لمشئته المتطوع ، يوزعها كيف يشاء ، أما إنفاق الفريضة فيجب أن يصيب من لهم الحق في المال دون غيرهم .

أما حد الضرورة في الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال ، فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق في أخذ ما تدعوا الضرورة لأخذه من هذا الجزء قل المأخوذ أو أكثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال الضروري لصيانة أمن الدولة الخارجى والداخلى .

ولا ينتقل حد الإنفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال إلا لضرورات تقتضى هذا الانتقال . ونستطيع أن نضرب على هذه الضرورات أمثلة حدثت في مطلع العهد الإسلامى .

وأول هذه الأمثلة كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر المسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين أموالهم نهياً لمشركى قريش ودخلوا المدينة وأكثرهم لا يملك قوت يومه ، وما ترك المهاجرون كل أموالهم إلا استجابة لأمر الله ، وجهاداً بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » الحشر : ٨ . فلما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأزّل المهاجرين على الأنصار بشاركونهم

في كل ما يملكون ، ويقاسمونهم القليل والكثير ، ولم تكن أموال الأنصار بالتى  
تسع لهم وللمهاجرين ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم في أشد  
الحاجة إلى ما يؤثرون به غيرهم ، وما فعلوا ذلك إلا استجابة لله وجهاداً في سبيله  
فاستحقوا بذلك قول الله فيهم : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من  
هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان  
بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » الحشر : ٥ .

هذا هو المثل الأول يبين لنا أن مصلحة الإسلام اقتضت أن يضحي المهاجرون  
بكل أموالهم فضحوا بها طيبة نفوسهم ، وأن المصلحة اقتضت أن يضحي الأنصار  
بالكثير مما هم في أشد الحاجة إليه فزولوا على أمر الله وآثروا المهاجرين على أنفسهم .

أما المثل الثاني فكان في عهد عمر رضى الله عنه حين حدثت المجاعة في سنة  
ثلاثي عشرة من الهجرة ، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوى إلى الإنس وحتى  
جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها ، فألى عمر على نفسه أن لا يذوق سمناً  
ولا لبناً ولا لحماً حتى يمحي الناس ، وكان يقول : « لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن  
أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا  
فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » ، وما قال ذلك إلا بعد أن كتب  
إلى أمراء الأمصار يستمدهم ، فكان أول من قدم إليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة  
آلاف راحلة من طعام ، وبعث عمرو بن العاص الطعام في السفن وعلى الإبل ،  
فبعث عشرين سفينة وألف بعير محملة بالدقيق ، كما بعث خمسة آلاف كساء ،  
وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير محملة كما بعث ثلاثة آلاف عباءة ، وبعث سعد  
ابن أبي وقاص ألف بعير محملة بالدقيق ، وكل ذلك وزع على المحتاجين والفقراء ولكنه  
لم يكذب حاجتهم فرأى عمر أن يدخل على أهل كل بيت عدتهم من المحتاجين  
ليقاسموم طعامهم ويمسح الجميع على أنصاف بطونهم .



وقد استلهم عمر في هذا الاتجاه روح الإسلام وتأسى بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وإنزال المهاجرين على الأنصار حتى يسر الله للمهاجرين وأذهب عنهم الفاقة .

أما المثل الثالث فبطله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه كان هو وثلاثمائة من صحابة الرسول في سفر ففتيت أزواد بعضهم فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء .

وهكذا يحمل الإسلام الناس في الأزمات والمجاعات وعند الضرورات أن يسع بعضهم بعضاً فيما هم في حاجة إليه وفيما يقيم أودمهم ويحفظ حياتهم ، وفي هذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب ( إلى الطعام ) بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

والأصل في ذلك كله أن المال مال الله ، وأن الإسلام فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البرِّ والتقوى : « وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ ، كما أن الإسلام يقيم المجتمع الإسلامي على أساس التضامن الاجتماعي ، فيجعل في أموال الأغنياء حقاً للفقراء : « وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم » الذاريات : ١٩ : « وآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ » حتى ليبرأ الله من كل جماعة أصبح فيهم فرد جائعاً ، وذلك قول رسول الله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » . ويجعل الإسلام المسلمين بمثابة البنيان يشد بعضه بعضاً ، ويقوم بعضه البعض الآخر ، بل يجعل المسلمين جميعاً جسداً واحداً إذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً » ويقول : « مثلُ المؤمنينَ في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ويوجب الإسلام على كل مسلم أن يرحم أخاه المسلم ، وأن لا يظلمه ولا يسلمه ، وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فمن كان له فضل مال ورأى أخاه جائعاً فليؤنثه فما رحمه بلا شك ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه لاجدال في ذلك .

### بحث محدود

هذه هي خلاصة نظرية الإسلام في ملكية المال ، وتلك هي الأصول التي تقوم عليها ، وما تريد أن تتعرض لنا لالمحل له في هذا الكتاب ، وما تعرضنا لنظرية المال إلا بقدر ما نستبين حق الحكومات على ما في يد الأفراد من مال وحق الأفراد في هذا المال ، ونرجو أن يوفقنا الله لوضع كتاب خاص نبسط فيه النظرية وتطبيقاتها وما يتصل بها من نظريات اقتصادية إسلامية ، وما يمكن أن يترتب على هذه النظريات في المجتمع الإسلامي .

## لله الحكم والأمر

### لمن الحكم ؟

هذا سؤال لا تصعب الإجابة عليه بعد أن علمنا أن الله هو خالق الكون ومالكه ، وأنه استعمر البشر واستخلفهم في الأرض ، وأمرهم أن يتبعوا هداة ، وأن لا يستجيبوا لغيره ، فكل ذى منطق سليم لا يستطيع أن يقول بعد أن علم هذا إلا أن الحكم لله ، وأنه جلّ شأنه هو الحاكم في هذا الكون مادام هو خالقه ومالكه ، وأن على البشر أن يتجاكروا إلى ما أنزل ويحكموا به ، لأنهم من وجهه قد استخلفوا في الأرض استخلاقاً مقيداً باتباع هدى الله ، ولأنهم من وجه آخر خلفاء لله في الأرض ، وليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

وقد جاءت نصوص القرآن مؤيدة لهذا المنطق البشرى السليم ، فهي تلزم البشر باتباع ما جاء من عند الله ، وتحرم عليهم تحريماً قاطعاً اتباع ما يخالفه : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين » الأنعام : ١٠٦ . « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » الأعراف : ٣ .

وقد علمنا الله أن الحق شيء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس في الدنيا إلا حق واحد وباطل ، وليس بعد الحق إلا الضلال « فإذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون » يس : ٣٢ . كما علمنا أنه أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق « إنا أرسلناك لحق بشيراً ونذيراً » البقرة : ١١٩ . وأن الكتاب الذى أنزل عليه جاء بالحق : « نزل عليك الكتاب بالحق » آل عمران : ٣ : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق » ساء : ١٠٥ .

وإذا كان الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : « هو الذى أرسل رسوله

بالمهدي ودين الحق « التوبة : ٣٣ . فإن الذين يستجيبون للرسول ولما جاء به إنما يستجيبون للحق ويتبعون المهدي .

أما الذين لا يستجيبون للرسول ولما جاء به من الحق فقد علمنا الله أنهم يستجيبون للضلال ويتبعون أهواءهم ، وأن أعظم الناس ضلالا هو من اتبع هواه ولم يهتد بهدى الله : « فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » القصص : ٥٠ .

وقد جعل الله ما أنزله على رسوله شريعة لنا ، وأوجب علينا أن نتبعها ونلتزم حدودها ، ونهانا عن اتباع تشريعات الناس وقوانينهم ، فإما إلا أهواؤهم وضلالاتهم يصوغونها تشريعات وقوانين يضلون بها البشر ويصرفونهم عن شريعة الله ، وهم بها تطلوا وعلوا لا يعلمون شيئا في جنب علم الله الذي أحاط بكل شيء علما ، والذي يعلم ما فيه هداية البشر وخيرهم : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » الجاثية : ١٨ .

والشريعة التي أنزلها الله على رسوله وألزمنا اتباعها والعمل بها ليست إلا كتاب الله الذي يقرأه المسلمون ويستمعون إليه في كل صباح ومساء « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » الأنعام : ١٥٥ : وهذا الكتاب هو القرآن الكريم : « كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون » فصلت : ٣ .

واقدم كان في النصوص السابقة ما يكفي للقطع بأن الحكم في البلاد الإسلامية يجب أن يكون طبقا للشريعة الإسلامية ، لأن اتباع ما أنزل الله يقتضي أن يكون الحكم بما أنزل الله ، وأن يكون الحكم قائمنا على أمر الله ، ذلك أنه إذا استطاع البعض أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بذواتهم وفيما هو في أيديهم فما يستطيعون أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بغيرهم وفيما هو في أيدي الغير ، وإذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله عند الاتفاق فما يستطيعون أن يتبعوه عند الاختلاف ، وإذا

استطاعوا أن يتبعوا أمر الله فيما هو للأفراد فكيف يستطيعون أن يتبعوه فيما هو للحكام إذا لم يكن الحكام مقيدين باتباع ما أنزل الله ؟

وكان يكفي أن نعلم أن الله أوجب علينا عند التنازع والاختلاف أن نتحاكم إلى ما أنزل الله ونحكم في المتنازع عليه والمختلف فيه بحكم الله « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » الشورى : ١٠ : كان يكفي أن نعلم هذا لنقطع بأن الحكم لله ، وأن الحكام والمحكومين في كل بلد إسلامي يجب أن يتقيدوا في كل تصرفاتهم واتجاهاتهم باتباع ما أنزل الله ، وأن يعملوا دستورهم الأعلى كتاب الله .

ولكن الله جل شأنه ، وهو أعلم بالإنسان ، وبأنه أكثر شيء جدلاً جاءنا منه ، رص لاسبيل فيها إلى جدال أو استنتاج ، تقضى أن الحكم لله في الدنيا وفي الآخرة « هو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون » القصص : ٧٠ : وتبين لنا أن الله لم يرسل الرسل إلا مبشرين ومنذرين ، ولم ينزل الكتب إلا ليتخذها الناس دستوراً في حياتهم الدنيا ؛ يحكمونها ويحكمون بمقتضاها في كل شئونها « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » البقرة : ٢١٣ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون دستور البشرية وقانونها الأعلى ، وليقضى الرسول بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

ونعرف أن الله جل شأنه نفي الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما يشجر بينهم ليحكم فيه بحكم الله ، ولم يكتب الله تعالى في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم

الحرج والضييق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً لحكمه ، ولن يحكم إلا بما أنزل الله وبما أراه إياه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » النساء : ٦٥ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أمر أن يتحكم الناس إلى ما أنزله على رسوله ويحكموا به ، وأنه تعالى حذر من اتباع الأهواء والحكم بها ، وأمر أن يكون الحكم كله مطابقاً لأوحى به ، كما حذر الحاكم من أن يترك بعض ما أنزل الله أو أن يفتن عنه « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » المائدة : ٤٨ . « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليكم » المائدة : ٤٩ . « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالكت من الله من ولى ولا واق » الرعد : ٣٧ .

ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزله أحسن حكم وأفضله ، وأنه نسب الحكم بما أنزل إلى نفسه فجعله حكم الله وأنه جعل الحكم بما عداه حكماً جاهلياً يقوم على الباطل ، وأنه وصف من يبتغى غير حكم الله بأنه يفتى حكم الجاهلية القائم على الأهواء والضلال « أشكم الجاهلية يبتغون ومن أحسن من الله حكماً تقوم يوقنون » المائدة : ٥٠ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله حرم الحكم بغير ما أنزل ، كما حرم عليهم الكفر والظلم والنسوق والمصيان ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً ، فقال جل شأنه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة : ٤٤ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة : ٤٥ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة : ٤٧ .

ولقد عبر القرآن عن الكفر بلفظ الظلم ، من ذلك قوله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ وقوله « والكافرون هم الظالمون » البقرة : ٢٥٤ وقوله

« وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » المنكبوت : ٤٩ كذلك عبر القرآن عن الكفر والظلم بالفسق من ذلك قوله تعالى « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون » البقرة : ٩٩ . وقوله « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » التوبة : ٨٤ . وقوله « ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ . وقوله « فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون » البقرة : ٥٩ . وقوله « وأخذنا الذين ظلموا بذنابٍ بيئس بما كانوا يفسقون » الأعراف : ١٩٥ . وإذا كان الظلم والفسق بمعنى الكفر فيكون فسق من لم يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر ، ويكون من لم يحكم بما أنزل الله كافراً في كل الأحوال بنص القرآن .

ولكن بعض المفسرين يفسرون الظلم بالانحراف عن الحق ، وينسرون الفسق بالعصيان ، ويجمعون بين الآيات الثلاث في التفسير ، فيرون أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتد سحته ، فإنه يصدق عليه ما قاله الله ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عما أنزل الله لأنه يفضل عليه غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعله أخرى غير الجحود والسكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيقاً لحق أو تاركاً لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق .

### الحكم من طبيعة الإسلام

هذه بعض نصوص القرآن التي تعرضت للحكم ، وليس بعد ما ذكرنا حجة محتج ولا سبيل جدال ، فليعرف المسلمون أحكام دينهم ونصوص شريعتهم ، ثم ليأخذوا عن بيعة وليدعوا عن بيعة ، أما أن ينطلقوا وراء تلاميذ المبشرين وأذئاب المستعمرين ويدعون مثلهم أن الإسلام لا علاقة له بالحكم ، ولم ترد فيه نصوص عن

الحكم فذلك هو الجهل المطبق والجدل المنكر ، وأى جهل أشد من جهل رجل يدعى لنفسه صفة لا يعرف ماهيتها ، فيدعى لنفسه الإسلام وهو يجهل حقيقة الإسلام ، وأى جدل أنكر من جدال جاهل يحتج على الناس بجهله ، ويريد منهم أن ينكروا ما علموه لأنه يجهله أو لا يريد أن يتعلمه !

إن الإسلام يلزم الناس باتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم أن يتعاكروا إلى ما جاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره ، وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام ، والدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام .

إن كل من له إلمام بالإسلام يعلم حق العلم أن الحكم في الإسلام تقضى به طبيعة الإسلام أكثر مما تقضى به نصوص القرآن ، ففي طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم ويحكم تصرفاتهم ، وفي طبيعة الإسلام أن يعلو ولا يعلى عليه ، وأن يفرض حكمه على الدول ، وأن يبسط سلطانه على العالم كله . إن الإسلام ليس عقيدة فقط ولكنه عقيدة ونظام ، وليس ديناً فحسب ولكنه دين ودولة ، ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر المسلمين ذلك لأنهم يجهلون كل شيء عن حقيقة الإسلام ، ولا يعلمون عنه إلا أنه عبادات يتلقونها عن طريق التقليد والمحاكاة .

### الإسلام عقيدة ونظام

والإسلام عقيدة ومبدأ مافى ذلك شك ولكنه ما كان عقيدة تمتد ومبدأ يعتقد إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملاً ينظم كل شأن من شؤون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات ، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة .



والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ،  
ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه في الحياة وهدفه  
منها ، كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة .  
الإسلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه في  
تفكيره ونيته ، وفي قوله وعمله ، يسيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوته ،  
يسيطر عليه في قيامه وقعوده وفي نومه ويقظته ، يسيطر عليه في طعامه وشرابه وفي  
مبسه وحليته ، يسيطر عليه في بيعه وشرائه وفي تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه  
في جده وهواه وفي فرحه وحزنه وفي رضاه وغضبه ، يسيطر عليه في بأسائه ونعمته  
وفي مرضه وصحته وفي ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنياً وفقيراً صغيراً وكبيراً عظيماً  
وحقيراً ، يسيطر عليه في بنيه وأهله وفي صداقته وعداوته وفي سلمه وحربه ، يسيطر  
عليه فرداً وفي جماعة وحاكماً ومحكوماً ومالكا ومصموكا ، وليس ثمة تصرف يتصوره  
العقل أو حال يكون عليها الإنسان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة  
التي رسمها .

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاماً إنما هم جهال لا يعلمون من  
الإسلام شيئاً ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام في  
حقيقته صبغة يصنع الله بها عباده المؤمنين « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة »  
البقرة : ١٣٨ . ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا اصطنع بصبغة الإسلام ، ولون نفسه  
وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص .

وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا  
على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاماً ، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن  
أن تعيش وتنتشر إلا في ظل النظام الإسلامي الذي تكفل بوضعه الخلاق العظيم .  
ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً ، أترأه

عقيدة من عند الله ، ونظاماً من عند غير الله ؟ « قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » النساء : ٧٨ .

إن الله الذي جعل الإسلام ديناً هو الذي جعله عقيدة ونظاماً ، وإن الله يأبى على الناس أن يبتغوا لأنفسهم ديناً غير هذا الدين « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » آل عمران : ٨٥ .

ولقد أكمل الله الدين الإسلامي وأتم بإكمله نعمته على الخلق ورضيه ديناً للناس فما يجوز لهم أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه ، وما يجوز لهم أن يرضوا لأنفسهم غير ما رضيه الله لهم « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » للمائدة : ٣ .

وإذا كان الله جل شأنه قد اختار الإسلام ديناً ورضيه للناس عقيدة ونظاماً ، فكيف يكون لمؤمن أن يختار وقد حرم الله عليه الاختيار « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦ .

أفلا يعلم هؤلاء أن أحكام الإسلام لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وأن الله جل شأنه توعد من يفعل ذلك بالجزى في الحياة الدنيا وبالعذاب الشديد في الآخرة « أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب » البقرة : ٨٥ .  
ولقد تمنى قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الرسول بعض ما أنزل الله ليحكم بما يتفق مع أهوائهم ، فنزل الوحي يأمر الرسول بأن يتمسك بما أنزل الله ، ويحذره من اتباع أهواء هؤلاء الفساق ، ويطلبه أن يحكم الأهواء هو حكم الجاهلية ، وأن أفضل حكم وأحسنه هو ما اختاره الله لعباده « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذروا أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله

إليك ، فإن تولوا فاعلم أننا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس  
لقلستون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .  
المائدة : ٤٩ - ٥٠ .

إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام الإسلامي إنما هم  
أعداء الإسلام عن عمد أو جهل ، فالنظام الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج  
الكهرباء والعقيدة الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لإنتاجه ، فإذا عطلت الآلة  
انقطع النور وانتهى الإسلام .

إن الدين الإسلامي يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ،  
وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ،  
وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام .

ولقد جاءنا الإسلام بعقائد معينة ولكنه لم يأتنا بها مجردة ، وإنما أتى معها  
بالنظام الذي تقوم عليه وتحيا به ، وألزمنا أتباعه والتزامه ، وهو نظام دقيق من  
التربية والتوجيه ، يشمل كل شيء كما قدمنا ، ويتدخل في كل حالة من حالات  
الإنسان ، وينتقل بالفرد من مرحلة إلى مرحلة حتى ينتهي به إلى مرحلة التخلي عن  
أنانيته وأهوائه ، ويصل به إلى مرحلة التجرد لخدمة المبادئ القرآنية والفناء فيها .  
وهكذا يربي الإسلام المسلمين تربية واحدة ، ويوجههم توجيهاً موحداً ،  
ويجردهم لخدمة أهداف واحدة ، فما يطلبه أحدهم هو ما يطلبه الآخر ، وما تعمل له  
مجموعة منهم هو نفسه ما تعمل له كل مجموعة أخرى ، وما يأمله صغيرهم هو ما يأمله  
كبيرهم ، وما يضر أحدهم يضر مجموعهم ، فهم على تعدد أشخاصهم وتباعد بلادهم  
نفس واحدة ، وقلب واحد ، ورجل واحد ، وعلى هذا الأساس شبه الرسول  
صلى الله عليه وسلم المسلمين بالجسد الواحد إذا شكا منه عضو تداعى له سائر الجسد  
بالسهر والحلم .

وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاما ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكما ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضى قيام النظام الذى أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامى إلا فى ظل حكم إسلامى يمانى النظام الإسلامى ويؤازره ، إذ أن كل حكم غير إسلامى لا بد أن يودى إلى تعطيل النظام الإسلامى ، وإذا كان قيام النظام الإسلامى يقتضى قيام حكم إسلامى فعنى ذلك أن الحكم الإسلامى من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام .

### الإسلام دين ودولة

والإسلام ليس ديناً نحسب وإنما هو دين ودولة وفى طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو حذفنا النصوص الصريحة التى أوردناها فيما سبق والتى توجب الحكم بما أنزل الله ، لما غير ذلك شيئا من طبيعة الإسلام التى تقتضى قيام الحكم الإسلامى والدولة الإسلامية ، فكل أمر فى القرآن والسنة يقتضى تنفيذه قيام حكم إسلامى ودولة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا فى ظل حكم إسلامى خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الإسلام نفسه فى الحدود التى رسمها الله وبينها الرسول يقتضى قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام فى حدوده المرسومة ، وذلك منطق لا يحجده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجه الصحيح فى ظل دولة غير إسلامية لا يهتمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمتهاشىء من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجه الصحيح فى ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام ، وتنفيد بحدوده .

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه فى اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة .

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها ، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » البقرة : ١٧٨ . والسرقه وعقوبتها قطع اليد : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » المائدة : ٣٨ . والتدفي وعقوبته الجلد : ( والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) النور : ٤ . ولا جدال في أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عيناً ، وإنما جاء بها لتنفيذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها .

والإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى : ( يا أيها الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) الحجرات : ١٣ . وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلى بالتقوى » . وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد .

والقرآن يوجب العدالة في الحكم : ( وإذا حكمتم بين الناس أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) النساء : ١٣٥ . والعدالة في الحكم من أخص شئون الحكومات والدول .

والإسلام يحرم الاحتكار في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطيء » . ويحرم الربا في قوله تعالى : ( وَأَحْلَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )

البقرة : ٢٧٥ . ويحرم استغلال النفوذ والرشوة في قوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذولوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ) البقرة : ١٨٨ . وتحريم الاحتكار والزبوا والاستغلال والرشوة من أول ما نصل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) التوبة : ١٠٣ . ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء ( والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) المارج : ٢٤ . ويحمل الثروات أجمالاً من الضرائب التي تنفق في سبيل الله وعلى ذوى الحاجة على ما رأينا في فصل المال ويقيد من في يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها ، بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويستقطها .

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : ( وأمرهم شورى بينهم ) الشورى : ٣٨ . وقوله : ( وشاورهم في الأمر ) آل عمران : ١٥٩ . وإقامة حكم الشورى تقتضى قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالأفراد ، وتنظم التصرفات وللمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وزواج وطلاق إلى غير ذلك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم القنن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شئون الأفراد وشئون الجماعات ، وتقيم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعي ، وهذه النصوص في مجموعها تكون دستوراً للحكومة في كل دستور وضعي عرفه حتى الآن ، وتتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسس ما عرفه إلى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أسس لا يجوز

عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول ، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل .

وإذا ما قلنا إن الإسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن بالبعض إلى أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين ، حتى لا يمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين ، وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة .

فالإسلام يقيم شئون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شئون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله : « الذين إن مكناهم في الأرض أطاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١

والدين في الإسلام ضروري للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام الدين بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير الدين .

## الحكومة الإسلامية ، وظيفتها وميزاتها

الحكومة التي تقيم أمر الله :

إذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله ، وأن نحكم به ، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة . والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لا مفرّ منها ، فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة ، فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضماناً لنجاح الحكم ، فاستطيع فأقد الشيء أن يعطيه ، وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها .

وعلى هذا فإذا وجب أن يقوم الحكم طبقاً لشرعية الإسلام فقد وجب أن تكون الحكومة إسلامية ، يؤمن أفرادها جميعاً بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها .

وإذا وجب أن يكون الحكم اشتراكياً فن البلاءة أن يترك الحكم لمن لا يؤمنون بالاشتراكية .

وإذا وجب أن يكون الحكم ديمقراطياً فلن يصلح له حكام يؤمنون بالديكتاتورية .

ذلك هو منطق الناس ، وتلك هي طبائع الأشياء ، فمن أراد أن يقيم الإسلام بحكومة تتحاكم إلى غير شرعية الإسلام فإعما يعمل على تحطيم الإسلام .

منطق التجارب

ولقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه لا يكفي لإقامة الإسلام أن يكون الحكام مسلمين ، وإنما يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام ، ويتخذوا القرآن



دستوراً للحاكمين والمحكومين ، وأمامنا البلاد الإسلامية كلها ليس فيها بلد واحد يقيم حكم الإسلام ويخضع له في كل الشؤون بالرغم من أن حكامها وأغلب سكانها من المسلمين .

بل لقد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حاربوا على الإسلام وآلة طيبة في يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين والإسلام ، وفي عهود هؤلاء الحكام الجاهل استبيحت حرمة الإسلام فحرم ما أحل الله وأحل ما حرم الله ، وانتشر الفساد في المجتمع الإسلامي وشاعت الفاحشة ، وانحسر مد الإسلام وذهبت ريحه ، وسيطر على بلاده وأهله من لم يكن يطعم فيهم بالأمس بل ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه .

هذا هو منطق البشر ومنطق الواقع ومنطق التجارب كل ذلك يقضى بأن قيام الحكم الإسلامي يستوجب أن تولف الحكومات عن يؤمن بالنظام الإسلامي وبمن لا هم لهم إلا إقامة الإسلام وتثبيت دعائمه ، وسنرى فيما يأتي أن هذا هو منطق القرآن نفسه .

وظيفة الحكومة إقامة أمر الله ولقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسلام حيث افترض القرآن في الحكومة الإسلامية أن تقضى على الشرك وتمكن للإسلام ، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ : وقوله « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ :

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقاً للإسلام ، والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تغييره طبقاً لما رسمه الإسلام ، فإذا قامت الحكومة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام وهدمت كل ما يخالف الإسلام .

ولقد أوجب علينا القرآن أن نطيع الحكام والحكومات ولكنه أوجب على الحاكمين والمحكومين إذا تنازعا في شيء أن يردوه إلى حكم الله ، وأن يحكموا فيه بما أنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأؤى الأمر منكم <sup>(١)</sup> فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : ورد للتنازع فيه إلى حكم الله يقتضى أن تكون الحكومة والحكام قائمين على أمر الله حاكمين بما أنزل الله على رسوله ، وإعطاء المحكومين حق منازعة الحكام ورد للتنازع فيه إلى أمر الله يقتضى أن يكون الحكام مقيدين بأمر الله لا يسمح لهم بالانحراف عما أنزل الله .

وإذا كانت الحكومات تقوم على طاعة المحكومين وكان من مبادئ الإسلام أن يطيع المحكومون أولى الأمر فيهم والقائمين على شئونهم من الحكام ، فإن من مبادئ الإسلام أيضاً أن يخضع المحكومون طاعة الحاكمين إذا ما خرج الحاكمون على طاعة الله وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »

وبذلك ربط الإسلام طاعة المحكومين للمحاكمين بطاعة الحاكمين لأمر الله ، والحكومة الإسلامية يجب أن تقوم على أمر الله وليس لها بأية حال أن تنصرف عما أنزل الله وإلا فقدت حقها في الطاعة وبالتالي سقطت في الحكم

(١) يفسر البعض « أول الأمر » بالحكام ، ويفسر ما عرّفه بأهل الشورى .

وإذا كان حق الحكومة في الطاعة وفي الحكم ثابتاً كلما كانت نازلة على أمر الله ، فيتعين أن تكون وظيفتها هي القيام على أمر الله والعمل بكتابه .

### مميزات الحكومة الإسلامية

تختلف الحكومة الإسلامية عن كل حكومة موجودة في العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل ، فهي حكومة فريدة في نوعها متميزة عن كل حكومة غيرها .

وتتصف الحكومة الإسلامية بثلاث صفات لا توجد في غيرها من الحكومات فهي أولاً : حكومة قرآنية ، وهي ثانياً : حكومة شورية ، وهي ثالثاً : حكومة خلافة أو إمامة .

### الصفة الأولى حكومة قرآنية

تتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة قرآنية أي أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

والقرآن هو دستور الحكومة الإسلامية الأعلى ، يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ، ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التي لا يصح لها أن تتعداها ، ويدع لها مادون ذلك من المناهج والتفصيلات . كما أن القرآن في الوقت نفسه يبين حقوق الأفراد وواجباتهم ، ويحدد علاقتهم بالحكومة ومدى سلطانها عليهم ومدى خضوعها لسلطانهم .

ويتميز القرآن بميزات متعددة تخالف بينه وبين أي دستور آخر عرفه البشر ،

ويهمنا من هذه الميزات ما يأتي : -

١ - أنه كلام الله أوحى به إلى نبيه محمد النبي الأمي ليبلغه للناس نوراً يخرجهم به من الظلمات وهدى بعضهم من الضلال « وما كان لبشر أن يكلمه

الله إلا وحياً أو من وراء أحجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على  
حكيم . وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب  
ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى  
صراط مستقيم . صراط الله الذى له ما فى السموات والأرض ألا إلى الله تصير  
الأمر « الشورى : ٥١-٥٣ : » وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً « الشورى :  
٧ : » وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ « الأنعام : ١٩ :

٢ - أن المسلمين مكلفون باتباع ما جاء به القرآن وبلاستمسك به ، وليس لهم  
أن يخرجوا عليه بأية حال « واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير  
الحاكمين » يونس : ١٠٩ : « واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما  
تعملون خبيراً » الأحزاب : ٢ : « فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط  
مستقيم » الزخرف ٤٣ : « أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه  
أولياء » الأعراف : ٣ : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض  
عن المشركين » الأنعام : ١٠٦ :

٣ - أن القرآن لا يقبل التبديل ولا التعديل لأنه من عند الله ولا مبدل  
لكلمات الله « وقال الذين لا يرجون لقاءنا أنت بقرآن غير هذا أو بدله قل  
ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » يونس : ١٥ :  
« واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه  
ملتئداً » الكهف : ٢٧ : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته  
وهو السميع العليم » الأنعام : ١١٥ : « لا تبديل لكلمات الله »  
يونس : ٦٤ :

٤ - أن القرآن لا يقبل الزيادة ولا يقبل النقص لأنه كمل وتم بوقفة

«الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي ، أو تم وكل قبيل وفاته يوم أنزل الله قوله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة : ٣ :

٥ - أن القرآن لا يقبل النسخ ، لما سبق ، ولأن الله جل شأنه ختم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الرسالات ، وجعله خاتم النبيين « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » الأحزاب : ٤٠ : ، ولأن البشر وهم مستخلفون في الأرض ليس لهم أن يخرجوا على أوامر الله الذي استخلفهم ، وليس في استطاعتهم أن ينسخوا كلامه أو يبطلوا العمل به ، فإن فعلوا فعملهم باطل بطلانا مطلقاً لخروجهم على حدود وظيفتهم وتعرضهم لما ليس من شأنهم .

ونستطيع أن ندلل على عدم قابلية القرآن للنسخ من وجه آخر ، وهو أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية هي أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ، أي نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من هيئة لها من سلطان التشريع - على الأقل - مثل ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن تكون قرآناً من عند الله ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن أو إن لها من سلطان التشريع ما لله وللرسول ، وعلى هذا فليس في طوق البشر أن ينسخوا كلام الله أو يعطوا العمل به .

### الصفة الثانية - حكومة شورى

جعل الله الشورى من لوازم الإيمان ، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى

بينهم وما رزقناهم ينفقون » الشورى : ٣٨ ، فلا يكفل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم ، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آئمة مضية لأمر الله .

وأمر الله رسوله أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٦٠ وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما هي فريضة فرضها عليهم ، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمرها ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشئون العامة ، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة ، وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ .

وإذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة يرأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأى فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة .

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه ، وإنما هي مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة ، فلا يجوز بأية حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو إلى الخروج على روح التشريع ، ويجب دائماً أن تجيء الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لأجهااته وروحه .

والنقد بالتشريع الإسلامي وأجهااته وروحه يقتضى أن يكون الحكم وأهل الشورى ، أو أكثرهم ، ممن يلدون بالتشريع الإسلامي ويفهمون روحه وأجهااته ، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة .

## الصفة الثالثة — حكومة خلافة أو إمامة

رأينا في باب الاستخلاف أن الله استخلف البشر في الأرض وأن الاستخلاف على ثلاثة أنواع : استخلاف عام ، واستخلاف دول ، واستخلاف أفراد ، وقلنا إن استخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة ، وأن المستخلف قد يسمى خليفة كما سمي داود عليه السلام « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » ص : ٢٦ ، وقد يسمى المستخلف إماماً كما سمي إبراهيم عليه السلام وبعض رؤسا بني إسرائيل « وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا » الأنبياء : ٧٣ ، وقد يسمى المستخلف ملكاً « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً » المائدة ٢٠ « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » البقرة : ٢٤٧ .

والخلافة والإمامة والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام ، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم ، ذلك أن داود سمي في القرآن خليفة وسمى ملكاً « يا داود إنا جعلناك خليفة » ص . ٢٦ : « وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك » البقرة : ٢٥١ : كما أن إبراهيم سمي في موضع إماماً ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة « قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » بينا وصف ذريته في موضع آخر بوصف الملوك « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » النساء : ٥٤ : ووعد بنو إسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم وإستعباد فرعون لهم « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض وجعلهم أئمةً وجعلهم الوارثين » القصص : ٥ : فلما تجاءوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة أخذ موسى يذكركم بنعمة

الله عليهم ويقول لهم « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا »  
المائدة : ٢٠ : فالخلافة ولللك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا  
تدل على أكثر من ذلك .

ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامين :  
إحداهما : طاعة أمر الله واجتناب نواهيه ، والثانية : الشورى أى أن يكون أمر الناس  
شورى بينهم . فإذا قام الحكم على هاتين الدعامين فهو حكم إسلامي خالص ،  
وليسى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه التسميات تسميات صحيحة  
لا غبار عليها .

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامين فهو حكم لا ينتسب للإسلام  
بنسب ولا يتصل به بسبب ولو سمي خلافة أو إمامة ، وأقرب الأمثلة على ذلك حكم  
الخطفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء  
وتسمى دولتهم دولة الخلافة وتسمى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم  
ودولتهم وحكومتهم أبعد شيء عن نظام الحكم الإسلامي .

ولقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجيء الإسلام على أن يكون نظام الحكم  
الملكي وراثيا يتوارثه الأبناء عن الآباء ، وأصبحت لهذا النظام سمات وعلامات  
تميزه عن غيره من أنظمة الحكم ، فهو يتميز فضلا عن الوراثة بتعالى الملوك وإستعلائهم  
المستبهر على الرعايا ، ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذى يهيبه لسقوط  
الهمم وفساد الأخلاق وتفتى المنكرات ، ويتميز أخيرا بأنه يؤدى بطبيعته إلى  
الفساد العام .

ولما كان هدف الإسلام هو الإصلاح والتسوية بين الناس وتوفير الخير وإشاعته  
بينهم فقد كره لهم التماهى ، وحرّم عليهم أن يريدوا الاستعلاء ، كما حرّم عليهم كل



ما يؤدي إلى الفساد ، ونبه المسلمين إلى أن هذه الصفات ليست من صفات المتقين المؤمنين في شيء « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ :

ولقد جاء الإسلام بالشورى ففرضها على المسلمين وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ : والشورى تقتضى أن تختار الأمة رئيس الدولة وأن تعزله إذا جد منه ما يستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكي من توارث الحكم .

ولأن نظام الحكم الملكي كان عندما جاء الإسلام متميزاً بالوراثة وبالعلو في الأرض والفساد فيها فقد كره المسلمون أن يسموا أنفسهم ملوكاً ، وكان أول من كره ذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عنه أنه قال لرجل وقف بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فما أنا بملك ولا جبار » وجرى على ذلك خلفاؤه من بعده ، حتى إذا أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد أخذ أصحاب الرسول والتابعون يرمون معاوية خاصة وبنى أمية عامة بأنهم حولوا الحكم الإسلامى إلى ملك عضوض وإلى حكومة كسروية ، أو هرقلية نسبة إلى كسرى ملك الفرس وهرقل ملك الروم .

وإذا كان التباين بين الحكم الإسلامى فى طبيعته ونظام الحكم الملكى فى أوضاعه المستقرة قد اقتضى المسلمين أن يكرهوا تسمية أنفسهم بالملوك وتسمية نظام الحكم بالملك ، فقد اقتضاهم أيضاً أن يبحثوا فى تسميات أخرى ، فأسعفتهم النصوص القرآنية الواردة فى استخلاف الحكم بما يريدون ، فسموا نظام الحكم بالخلافة أو الإمامة ، وسموا رئيس الدولة بالخليفة أو الإمام .

وقد جرت العادة على أن تسمى إمامة الحكم بالإمامة العظمى تمييزاً لها عما عداها من الإمامات كإمامة الصلاة ، وتبعاً لذلك يسمى رئيس الدولة بالإمام الأعظم أى الإمام الذى ليس فوقه إمام .

ويرى البعض أن لفظ الخلافة اختير لنظام الحكم الإسلامي وأن رئيس الدولة سمي بالخليفة ، لأن من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف النبي في رئاسة الدولة فسمى خليفته وسمى منصبه بالخلافة بدليل أن المسلمين كانوا ينادون أبا بكر بخليفة رسول الله ، وهذا في الحقيقة ليس شيئاً ولكنهم راعوا في التسمية نصوص القرآن ، وسموا رئيس الدولة خليفة وإماماً متأثرين بالنصوص ، ولقد كان أبو بكر رئيس دولة فاعتبر بنص القرآن خليفة وإماماً ، وكان في الوقت نفسه خليفة لرسول الله لأنه خلفه في الحكم .

ولا يفتونا في هذا المقام أن نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع في رسالته للدولة بين النبوة وخلافة الحكم ، فهو نبي باعتبار ما يوحى إليه وخليفة باعتباره رئيس الدولة فإذا خلفه أحد في الحكم فهو خليفته باعتباره خلفاً له ، وهو خليفة باعتباره مستخلفاً من الله في الحكم .

والأصل أن البشر كلهم مستخلفون في الأرض استخلافاً عاماً ، فهم نواب عن الله عز وجل في الأرض وعليهم أن يقوموا على أمره ونهيه ، ولكنهم لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغي إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة ، ولا يجمعهم سلطان يخضع له قلوبهم وبنىء إليه ضعيفهم ، كما أن طبيعة الاجتماع والضرورات الاجتماعية تقتض أن يقيموا حكومة تفضل بينهم في مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً في القيام بأمر الله ، وبما يرتبه عليهم واجب الاستخلاف في الأرض وواجب الاستخلاف في الحكم .

وإذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقيم فيهم أمر الله ، ولتشرف على مصالح الجماعة ، وكان الخليفة أو الإمام هو ممثل الحكومة الأول ، فإنه يعتبر نائباً عن الجماعة كلها في وظيفة الخلافة التي جعلت لإقامة ما يجب على الجماعة كلها من أداء حق الله وإنفاذ أمره ، وللفضل في خصومات الأفراد وكف قلوبهم عن ضعيفهم .

ونشر العدالة والمساواة بينهم ، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم إلى الخير والبر كل ذلك في حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه .

ولا يعتبر الخليفة نائباً عن الله جلّ شأنه إلا بقدر ما يعتبر أي فرد آخر على وجه الأرض . وإذا قيل إن الخليفة بنيابته عن الجماعة التي تنوب عن الله يعتبر النائب عن الله فإنه يرد على ذلك بأن نيابة الخليفة عن الله في هذا الوجه هي نيابة غير مباشرة ولم ينظر إليها في إقامة الخليفة ، وما أقامت الجماعة الخليفة إلا ليكون نائباً عنها ، وما استمد ولا يستمد سلطانه إلا من نيابته عن الجماعة التي أقامته والتي تملك حق مراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابته ، بل للجماعة أن تقيد تصرفاته ، وأن ترسم له الطريق التي يسلكها في تأدية واجب النيابة عنها ، وقواعد النيابة تقضى بذلك ، كما أن الإسلام يفرضه على الناس حيث أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع الحكام من الظلم والتعسف في استعمال حقوقهم ، ولمنعهم من الإهمال في أداء واجباتهم ، ولمراقبة الحكام والمحكومين في إقامة أمر الله وإنفاذه على وجهه « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤

وولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة ، ليس ذلك لأنه منطوق الضرورات الاجتماعية الذي سبق بيانه ، ولكن لأن القرآن فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضا جماعتهم ، ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا بالاختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة ، وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار .

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة ، فتسلك الجماعة إلى الخليفة أن يقوم بأمر الله ، وأن يدير شئونها

في حدود ما أنزل الله ، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقاً لأمر الله .  
وولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة ، فما دام الخليفة قائماً بأمر الله وعلى  
قيّد الحياة فهو خليفة ، فإذا خرج على أمر الله ، أو قامت فيه صفة تستوجب العزل  
كان للجماعة عزله وتولية غيره ، وإذامات انتهت ولايته بموته .

### نوع الحكومة الإسلامية

قلنا فيما سبق إن الحكومة الإسلامية فريدة في نوعها ، متميزة عن غيرها ،  
وإنها تختلف عن كل حكومة موجودة في العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت  
من قبل . وسنبين فيما يلي أن الحكومة الإسلامية لا يمكن إدخالها تحت أي نوع  
من أنواع الحكومات التي عرفها العالم ، وإنها حكومة لا مثيل لها .

فالحكومة الإسلامية كما عرفنا مقيدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، وملزمة  
بالتزول على أحكامه التي لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً ، فهي بذلك ليست  
من نوع الحكومات المستبدّة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات  
القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون  
بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التي يضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل  
والإلغاء إذا ما قضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم . أما أحكام القرآن فهي من  
عند الله ، وهي دائمة إلى الأبد لا تماشي أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ،  
وإنما تعدل بين الفريقين وتوفى كلاً حقه في حدود العدل الخالص مع حفظ  
مصلحة الجماعة .

ولتكون الموازنة كاملة ينبغي أن تعلم أن نصوص القرآن جاءت بالأحكام  
الكلية ، ورسمت المناهج العامة للحكم والإدارة ، وتركت مادون ذلك لأولى الأمر  
ينظّمونه بقوانين يضعونها ، ولكن هذه القوانين ، وهي من وضع البشر يجب أن

يراعى فيها ألا تخرج على أحكام الإسلام العامة ، وأن تكون تطبيقاً دقيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، فهذه القوانين التي يضعها أولو الأمر ليست في الحقيقة إلا صدى القرآن وظله ، وهناك فرق كبير بينها وبين القوانين التي يضعها البشر غير مقيدين إلا بأرائهم وأهوائهم ومصالحهم .

وإذا كان من أخص صفات الحكومة الإسلامية أنها حكومة شورى فإنها لا تشبه في شيء الحكومات النيابية ، كما أنها تخالف في طبيعتها الحكومات غير النيابية ، وإذا كان أساس الحكومات النيابية في العالم هو الشورى إلا أن الشورى في الحكومة الإسلامية لا تشبه في شكلها ، ولا نوعها ، ولا الغرض منها ، تلك الشورى التي تقوم عليها الحكومات النيابية .

وإذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التي يسميها الفقه الدستوري حكومات تيوقراطية ، إذ أن الحكومة الإسلامية لا تستمد سلطتها من الله وإنما تستمد من الجماعة . وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة . والتزام الحكومة حدود الدين الإسلامي لا يغير من هذه النتيجة شيئاً ما ، لأن الدين الإسلامي يدعو الناس أن يعملوا لدينهم قبل أن يدعوهم ليعملوا لأخراهم ، بل أنه يرتب الحياة الأخرى على ما يعمل المرء في حياته الدنيا فهو دنيا قبل أن يكون دنيا ، وهو أولى قبل أن يكون آخرة ، وإذا كان الإسلام قد حد للناس حدوداً لا يتعدونها ، ووضع لهم أحكاماً ألزمهم اتباعها فإنه لم يسلبهم حريتهم في العمل ، ولم يملك عليهم كل أمرهم ، بل ترك لهم أن يفكروا في أنفسهم وأن يدبروا حياتهم وأن يعملوا بوسائلهم ، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم وأن يرعوا مصالحهم الخاصة والعامة ، وأن يعدوا لمستقبلهم ما يشاءون من الخطط التي تؤدي إلى رفيتهم وإسعادهم وتفوقهم .

ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يجيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام والتي يدعى العالم كله أنه يعمل لتحقيقها وما يستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتباع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التي يتطلع العالم إليها ويعلم أن صلاحه يتوقف عليها ، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء .

وقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عمادا لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة تيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما أزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ : وهو في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي ، ولما أزم الرسول نفسه بنتائج المشورة المخالفة لرأيه الخالص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرها من المواقف ، وإنما أزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها .

ولو كانت الحكومة الإسلامية تيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد ، فيما ورد فيه نص ، بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى .

وإذا كان نظام الحكم الديمقراطي يشبه نظام الحكم الإسلامي فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلي الأمة وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة وفيما يطلقه من حرية العقول والأفكار ، فإن نظام الحكم الإسلامي يختلف عن الديمقراطي في أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء الأهواء وتحول بينهم وبين الخضوع للشهوات . كذلك يختلف

الإسلام عن الديمقراطية في أنه لا يترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الإنسانية في يد البشر يرسمون حدودها فيوسعونها تارة ويضيقون منها أخرى نزولا على أهوائهم وخضوعاً لشهواتهم ، وإنما يرسم الإسلام حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلية ، وبذلك يحى الإسلام الحياة العامة من الفساد ، وكبح الأهواء ، وأقام الحكم على أسس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخضوع لها .

أما الديمقراطية فترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء وأن يضموا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتقلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديمقراطية إلى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعاني السامية والفضائل الإنسانية ، فالعدالة تقاس بمقياس القرابة والزلفى والحقوق لا تصل لأربابها إلا عن طريق الرشوة والمحسوبية ، والتحرر العقلي معناه الانطلاق من الحياء والدين والأخلاق وهدم كل ما يميز الإنسان العاقل عن الأنعام والسوائم .

وإذا كان النظام الجمهورى يشبه النظام الإسلامى من حيث اختيار الرئيس الأعلى للجمهورية فإنه لا يوجد أى نظام جمهورى يسمح بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الإسلامى ، فضلا عما سبق بيانه من وجوه الخلاف بين النظام الإسلامى والأنظمة الديمقراطية .

وليس بين النظام الإسلامى وبين الأنظمة الديكتاتورية أى وجه من وجوه المشابهة ، فالنظام الإسلامى يقوم على البيعة والشورى ، وعلى حدود مرسومة بين الحاكمين والمحكومين ، وعلى رضا الحاكم ، ولا تسمح الأنظمة الديكتاتورية بشيء من ذلك .

ويختلف نظام الحكم الإسلامى عن أنظمة الحكم الملكية ، فايورث الحكم والسلطان فى الإسلام ، وإنما يترك للجماعة أن تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن النبى لقي ربه فأتولى الحكم بعده أحد من أهله وإنما خلفه أبو بكر ، فلما توفى لم يخلفه أحد من أهله وإنما خلفه عمر ، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله ، فلما قتل خلفه على وما كان من أهل عثمان .

وأخيراً فإن كل من يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامى يماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التى عرفها العالم قديماً وحديثاً فإنما يتكلف ويدعى ما لا يعلم ويبعد عن الحق ، فالنظام الإسلامى نظام فريد فى نوعه أوجده الإسلام ولم يحاول أحد أن يقلده المسلمين فيه ، بل إن المسلمين أنفسهم لم يطبقوا النظام الإسلامى بعد وفاة النبى إلا فى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم حولت الأهواء هذا النظام الإلهى إلى ملك عضوض لا يتورع أن يعطل أحكام الإسلام ، ويحل حرّمات الله لئىمكن للأطفال والفساق والظلمة من رقاب المسلمين .



## نشأة الدولة الإسلامية

### الإسلام خلق الدولة الإسلامية :

تلك حقيقة لا يجادل فيها أحد فالإسلام هو الذي خلق الدولة الإسلامية من العدم ، ومد أطرافها في كل الاتجاهات ، وجعل منها دولة مرهوبة الجانب تدور في فلكها الدول وتتقرب إليها الممالك .

والقرآن هو الذي وجه المسلمين لتكوين هذه الدولة حيث بشرهم بها ، ووعدهم بقيامها ، ودفعهم لأن يعملوا لقيام الدولة وأن يقيموها عندما تيسرت لهم سبل إقامتها . ولقد كانت أول بشرى بقيام الدولة الإسلامية بمثابة التشجيع والتقوية للمسلمين وحضهم على الصبر والتضحية ، فقد كانوا يعيشون في مكة مستضعفين يصابهم التعذيب ويمسيهم ، ويلاحقهم التكذيب والسخرية أينما ذهبوا ، نبههم الله جل شأنه أولاً إلى سنته في خلقه وأنه كتب على نفسه أن يجعل الأرض ميراثاً لعباده الصالحين يحكمون أهلها ويمدون سلطانهم عليها ، ثم نبههم ثانياً أنه يعلمهم هذا بصفة خاصة ليفقهوه ويرتبوا عليه نتائجها ويستعدوا لها « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبراهين لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء : ١٠٥ - ١٠٧ .

أما البشرية الثانية فكانت بعد الهجرة إلى المدينة ، فكانت بشرى ووعداً من الله جل شأنه باستخلاف المسلمين وبيسط سلطان الدولة الإسلامية على الأرض والتمكين للمسلمين في أقطارها ، وبإبدالهم من الخوف أمناً ومن الضعف قوة « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قباهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً

يبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون « النور : ٥٥  
ولقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أثناء حفر الخندق حول المدينة  
بأنهم سيستخلفون على ملك فارس والروم واليمن ، فكانت هذه البشري مثاراً لسخرية  
المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وأخذوا يقنطرون بهذه البشري التي جاءت في  
وقت يحفر فيه المسلمون خندقاً حول المدينة ليحموا أنفسهم من كفار قريش وأحلافها  
حتى أنزل الله في ذلك قوله « وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا  
الله ورسوله إلا غروراً » الأحزاب : ١٢ .

ولقد دفع القرآن المسلمين كوين الدولة التي وعدوا بها عندما تهيأت لهم  
أسباب تكوينها بعد الهجرة إلى المدينة ، فأذن لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم  
وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة ، ووعد  
المسلمين النصر والغلبة على أعدائهم ، ونبهم بعد ذلك إلى وظيفة الدولة الإسلامية  
التي قدر لها أن تراث الأرض ووعد الله بالتمكين لها ، وبين أن وظيفة هذه الدولة  
هي إقامة أمر الله وذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف الذي يأمر به  
الإسلام والنهي عن المنكر الذي ينكره الإسلام « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا  
وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ،  
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر  
فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم  
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله طيبة  
الأمور » الحج : ٣٩ ، ٤١ .

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد قامت في أذهان المسلمين وهم في مكة وارتسبت  
لها صورة جميلة كانت تداعب خيالهم وهم محصورون في المدينة أثناء غزوة الأحزاب ،  
فإن الدولة الإسلامية قد تكونت فعلاً في المدينة بعد أن احتسب الأوس والخزرج

الإسلام وتجمعوا عليه ، وبعد أن هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة ، حتى إذا لحق بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التفوا حوله وسمعوا له وأطاعوا فكون منهم أول وحدة سياسية إسلامية ، وأخذت هذه الوحدة الصغيرة - ولم تكن تتجاوز المدينة وضواحيها - تكبر وتنمو وتزحف في كل الاتجاهات حتى شملت كل جزيرة لدولة الفارسية وغيرها من الدول واقتطعت من الدولة ستها في أوروبا ، وقد تم كل ذلك ، ولما يمض أربعون باسية الإسلامية أو بتعبير آخر الدولة الإسلامية .

دة على أساس الإسلام في كل شيء ، في إدارتها وسياستها راد والجماعات ، واتخذ المسلمون حاكمين ومحكومين من لهم ينظم شؤونهم الفردية والعامة ، ويهيمن على شؤون الاجتماع والتشريع .

سلى الله عليه وسلم أول رئيس لهذه الدولة الناشئة ، فجمع أولها صفة الرسول فهو يبلغ عن ربه ما أوحى إليه من س . والثانية : صفة الحاكم فهو يرأس الدولة ويديرها يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويمين القواد ويصرف الشؤون المالية والقضائية والسياسية والإدارية . لم يؤدي وظيفته كحاكم في حدود الإسلام ، فما جاءت له تلك النصوص وما لم يرد فيه نص طبق عليه ما يوحى شيء ، فإن لم ينزل فيه وحى اجتهد في الحكم ولم يخرج ربيع الإسلامى واتجاهاته العليا .

ولقد أعيأ البعض أن يفهم كيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة

والرجع الأول في إدارتها وتوجيه سياستها ثم لا يتخذ لنفسه أى مظهر من مظاهر الحكم ، ولا يلقب نفسه بما يلقب به عادة أصحاب السلطان من ألقاب الإمارة والملك والخلافة . ولعل هؤلاء لا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن كما قالت عائشة ، وأنه قال : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد » وأنه قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله » ولعل هؤلاء لا يعلمون أن الإسلام يدعو إلى التواضع والبساطة والرحمة ، ويكره التعالى والظهور ، بل إنه ليجعل الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا ترفاً ولا عظمة ولا فساداً « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والمعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ : وما يليق بالرسول إلا أن يكون مثلاً لما جاء به ، وأن يتخلق بأخلاق القرآن .

ثم إن ألقاب الإمارة والملك والخلافة ليست شيئاً بجانب النبوة والرسالة ، وما يحاول عاقل أن يستبدل الأدنى بالذي هو خير ، أو أن يضيف أدنى الألقاب إلى أعلاها وأسمائها ، فلقب النبوة والرسالة يجب كل لقب غيرها ، ومظهر النبوة والرسالة هو المظهر الوحيد الذي يلائم النبي والرسول سواء كان حاكماً أم غير حاكم مالكا أو غير مالكا :

وإذا كان الله جل شأنه قد بين لنا أن بعض الأنبياء كانوا ملوكاً أو خلفاء كداود الذي أتاه الله الملك والحكمة « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وطمه مما يشاء » البقرة . ٢٥١ : « وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب » ص : ٢٠ : « وجعله خليفة في الأرض » يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ص : ٢٦ : ، إذا كان الله جل شأنه قد بين لنا هذا فإنما ذلك لبيان نعمه التي أنعم بها على عباده ورسوله ،

وليس معنى ذلك أن داود كان يلقب نفسه بالملك مع النبوة أو كان يترك لقب النبوة ليلقب نفسه بالخلافة أو الملك ، وليس أدل على ذلك من أن داود وهو ملك وخليفة كان يأكل من عمل يده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وكما ذكر لنا القرآن : « وعلّمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » الأنبياء : ٨٠ : وما أكل داود من عمل يده إلا لتمسكه بلقب النبوة ومظهرها ولأنه أتى من حياته كل ما للملك والخلافة من ألقاب ومظاهر كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم .

ولن يفوتنا هنا أن نعرض لما روى عن الرسول من أنه قال لرجل قام بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فإنني لست بملك ولا جبار وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة » فإن نفي الملك والتجبر عن الرسول لا يستلزم نفي صفة الحكم ورئاسة الدولة ، وكل ما يعنيه الحديث أن الرسول ليس فيه ما يخيف ويهيب فإهو بالملك الذي يستطيل بالملك ، ولا بالجبار الذي يأخذ الناس بلا حق .

كذلك الأمر في حديث الرسول الذي اختار فيه أن يكون نبياً عبداً لا نبياً ملكاً ، فإن معنى الحديث لا يفيد التخلي عن الحكم والسلطان وإنما يعني كراهة المال والاستطالة على الناس ، بل إن مغزى الحديث هو أن الرسول ليس له أن يشكو من الفقر فالله أعلم به ولو شاء لأعطاه ، ونص الحديث وظروفه تقطع بهذا فقد روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله : « يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق » فلم يكن كلامه بأسرع من أن يسمع هدة من السماء أفرغته ، فقال أمر الله القيامة أن تقوم ؟ فقال جبريل لا ولكن أمر إسرائيل فنزل إليك حين سمع كلامك ، فأتاه إسرائيل فقال : إن الله سمع ما ذكرت فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة

زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة ، فإن شئت جعلتك نبياً ملكاً وإن شئت جعلتك نبياً عبداً ، فأوماً إليه جبريل أن تواضع فقال : « بل نبياً عبداً ثلاثاً » وفي رواية أخرى أن إسرائيل قال : يا محمد أرسلني إليك ربك أملكك أم عبداً رسولاً ؟ قال رسول الله : « بل عبداً رسولاً » فظاهر نص الحديث أن النبي لم يكن يمجّد شيئاً وأن إسرائيل عرض عليه أن يحول له الجبال زمرداً وياقوتاً وفضة وذهباً ، ولم يعرض عليه ممالك ولا بلاداً فاختر أن يبقى كما هو ، والأصل أن لفظ ملك يعني لغة كثرة الملك ، فيقال لمن يملك الأموال الكثيرة إنه ملكٌ ، ويقال للواحد من الملوك الحاكمين إنه ملك لأنه عادة يملك المال الكثير كما يملك الحكم ، فإذا كان الرسول يشكو الفقر وكان ما عرض عليه هو المال فقط فيكون الملك الذي رفضه هو ملك المال لا ملك الحكم .

وأخيراً فإن الملك والإمارة والخلافة والإمامة في قديم الزمان إنما كانت تدل على سلطان الحكم قبل أن تدل على شيء آخر ، وهذا داود عليه السلام آتاه الله الملك وجعل له الخلافة في الأرض ولم يجعل للملكه وخلافته إلا مقتضى واحداً هو أن يحكم بين الناس بالحق « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق »

وإذا كان هذا هو أمر الملك والخلافة والإمارة في القديم ، فذلك هو أمرها نفسه في العصر الحديث ، فريئس الدولة أياً كان اسمه سواء أكان أميراً أو ملكاً وخليفة أو إماماً أو زعيماً أو رفيقاً أو رئيس جمهورية إنما يمثل سلطان الدولة ، وما للدولة من سلطان إلا سلطان الحكم .

وإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم لم يلقب نفسه بلقب الإمارة أو الملك وما يماثلهما ، ورضى لنفسه أن يكون بحيث اختاره الله نبياً ورسولاً ، فلن يمنع ذلك من أن محمداً كان رئيس الدولة الإسلامية ، وكان له من سلطان الحكم ما كان

لداود الملك والخليفة ، لقد قال الله لداود : « فاحكم بين الناس بالحق » وقال محمد : « إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال له : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » فالسلطان الذى أعطى للنبي الذى وصف بالملك والخلافة هو نفس السلطان الذى أعطى للنبي الذى وصف بالعبودية ، والحكم الذى منحه هذا هو الحكم نفسه الذى منحه ذلك ، فلا فرق إلا لقب الملك والخليفة وما لها من قيمة كما قلنا مع لقب النبوة والرسالة ..

### السلطان قديماً وحديثاً

السلطان فى القديم والحديث لم يخرج عن أن يكون سلطاناً مادياً ، أو سلطاناً روحياً ، فإذا تكلمنا عن هذين النوعين من السلطان بالنسبة للدول فإن السلطان المادى هو سلطان الحكم ، أما السلطان الروحى فهو سلطان الأنبياء والمصلحين وأصحاب الآراء على العموم .

والسلطان المادى يفرض من الخارج ، تفرضه على الناس القوة والظلمة ، أما السلطان الروحى فيفرض من الداخل ، يفرضه الناس على أنفسهم وتزعمهم إياه قلوبهم وأرواحهم وعقولهم .

والسلطان المادى فى الدولة يستمد من قوة الدولة ويتركز فى أشخاص الحكام القائمين عليها ، أما السلطان الروحى فيستمد مما يجيء به الرسول أو المصلح لا من شخصه .

والناس دائماً يخشون السلطان المادى ولا يثقون فيه ، ويهربون من السلطان المادى كلما استطاعوا ، فلا يطيعونه إلا كارهين ولا يسالمونه إلا مغلوبين ولا يؤازرونه إلا طامعين ، وإذا استطاعوا أن ينفلتوا من حكمه وكان فى ذلك منفعة لهم فلن يصدمهم عن الانفلات عقل ولا ضمير . أما السلطان الروحى فإن الناس

يطلبونه قبل أن يطلبهم ويعبدون أنفسهم له قبل أن يستعبدهم ويربطون أنفسهم به راضين مسرورين .

والسلطان الروحي بالرغم مما له من أثر في الأفراد قد يتعطل سيره أو يضعف عمله إذا كان السلطان المادى مضاداً له ، لأن في طباع الكثيرين من البشر أن يؤثروا الأمن والسلامة فيهملوا العمل بما يؤمنون به خشية أن يصيبهم أذى ، أو يكتسوه في أنفسهم فلا ينتقل إلى غيرهم .

كذلك في طبيعة الأفراد أنهم يشق عليهم أن يلزمهم السلطان المادى ما يجنبهم إياه السلطان الروحي ، وأنهم يميلون إلى مقاومة السلطان المادى للتخفيف عن أنفسهم وإرضاء ضمائرهم ، وهذه للقائمة مهما كانت ضعيفة تؤدي بمرور الزمن إلى تقويض السلطان المادى أو إضعافه .

فإذا بنى السلطان المادى على أساس من السلطان الروحي كان ذلك أدمى إلى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها وبث الثقة بين المحكومين والحاكين ، بل إن ذلك يوفر على الحاكين مشقة التنفيذ والمراقبة لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه ويقبل على أداء واجبه إرضاء لضميره لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هي ثبات الأنظمة وحرص الحاكين والمحكومين عليها .

وبهذا الذى يلائم طبائع البشر ويدعو إلى استجابتهم ، ويوفر لهم السعادة والحب والأمن ويصرفهم إلى الخير ، بهذا كله نزل القرآن على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث ربط السلطان المادى وهو سلطان الدولة بالسلطان الروحي وهو سلطان الدين ، وأقام السلطان المادى على دعامة من السلطان الروحي وفي حدوده ، وجعل من الإسلام عقيدة ونظاماً وديناً ودولة .

دولة استكملت أركانها :

ولقد حاول محاول أن يشكك في تكوين الدولة الإسلامية في عهد الرسول



صلى الله عليه وسلم ، فقال إن النبي لم يؤسس دولة ، وبني ذلك على ما يظنه من فقدان بعض أركان الدولة ودعائم الحكم ، وحدد هذا المفقود فقال : لماذا لم يعرف نظام الرسول في تعيين القضاة والولاة ، ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وقواعد الشورى ، ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى في زمنه ، ولماذا لم يكن للدولة ميزانية ودواوين تضبط شئونها الداخلية والخارجية ؟

وما زاد هذا على أن خدع نفسه حين حاول أن يخدع الناس « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » البقرة : ١٠ ، ١١ .

إن أركان الدولة طبقاً للفقه الدستورى والإدارى لا تزيد على أربعة هي : ( ١ ) وجود شعب ، ولا شك في وجود الشعب في الدولة الإسلامية من يوم

أن تجمع المسلمون في المدينة .

( ٢ ) الاستقلال السياسى ، ويتوفر إذا لم تخضع الجماعة لغيرها ، ولا جدال في أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة ، فاعرف عنهم أنهم خضعوا في أمورهم الداخلية والخارجية لأى جماعة أخرى أو لغير توجيه الإسلام الذى دانوا به .

( ٣ ) وجود إقليم تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة ، ولقد كانت المدينة هي إقليم الدولة الإسلامية عاش فيه المسلمون بصفة مستمرة ، وبدأ صغيراً لا يتجاوز المدينة وبعض ضواحيها ، ثم أخذ يتسع حتى شمل كل جزيرة العرب قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ٤ ) السلطان أو السيادة ، وتكون إذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الأفراد ، ولهذا السيادة وجهان : وجه داخلى بحيث يكون للقائمين على السلطان حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الجماعة ، ووجه خارجى بحيث يكون للقائمين على السلطان

حق تمثيل الجماعة أو الأمة والتصرف باسمها ، وليس ثمة شك في أن هذا السلطان بوجهيه كان قائماً في الدولة الإسلامية من يوم تجمع المسلمين في المدينة ، وكان هذا السلطان يتركز في شخص الرسول الذي يمثل الجماعة الإسلامية في الخارج فيعقد مع الجماعات الأخرى المعاهدات والصالح ويعلن الحرب كما حدث في عهد اليهود وفي معاهدة الحديبية وفي غزوة بدر وغيرها من الغزوات ، كذلك كان هذا السلطان يتركز في شخص الرسول الذي كان له حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الأمة الإسلامية وكان عليهم واجب السمع والطاعة « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء ٥٩ :

وإذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة في الوحدة التي ألقها المسلمون برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكونت الدولة الإسلامية بحكم الفقه وبحكم الواقع ، والتعلق بعد ذلك بالتنظيمات الداخلية إنما هو تعلق بما لا يفيد ولا ينتج . إن الجهل بالتنظيمات الداخلية للدولة ما ليس حجة على أنها لم تكن دولة ، وعدم تدوين تنظيمات هذه الدولة بدقة لا يطمئن في وجود هذه الدولة وإلا اضطررنا أن نمحو من سجل الدول كل دولة لم يثبت المؤرخون تفاصيل تنظيماتها أو لم يثبتوا شيئاً منها .

وإذا كنا لم نعرف تفاصيل النظام الذي كان يتبعه الرسول في تعيين الولاة والقضاة فيمكن أن نعلم أنه عين ولاة وقضاة في جهات معينة ، لنعلم أنه كان يفعل ذلك في الجهات الأخرى ، وأنه بذلك كان يباشر سلطان الدولة من الوجهة الداخلية . وليس سكوت الرسول عن التحدث عن نظام الحكم وقواعد الشورى بمؤثر على قيام الدولة التي قامت فعلاً بتوفر أركانها ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن نظام الحكم بل بينه خير بيان فالقرآن جعل أمر المسلمين شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وأمر الرسول أن يشارهم في الأمر « وشارهم في الأمر »

والتاريخ حافل بذكر الوقائع التي شاورهم فيها حتى لقد كان بشاورهم في تعيين الولاية و يروى عنه في ذلك قوله : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » وهكذا جاء الرسول ببدا الشورى في الحكم وأقام حكمه عليه ، وإذا كان لم ينظم هذا المبدأ تنظيمياً نهائياً فذلك لأن التنظيمات النهائية يجب أن لا تقبل التعديل بطبيعتها وكل تنظيم لمبدأ الشورى لا يمكن أن يكون إلا مؤقتاً. لأن التنظيم ينظر فيه إلى ظروف الأشخاص وظروف الزمان والمكان وهي جميعاً ظروف متغيرة .

أما الاحتجاج بعدم وجود ميزانية ودواوين فهو من أعجب صور الاحتجاج ، خصوصاً إذا كان هذا المحتج يقرر أن الدولة الإسلامية تكونت يوم استخلف أبو بكر ، ولا شك أننا جميعاً نعرف أنه لم تكن ثمة ميزانية في عهد أبي بكر وأن الدواوين لم تدون إلا في عهد عمر فأى احتجاج أعجب من هذا الاحتجاج ؟ وأي تناقض أبعد من هذا التناقض ؟

### مدى سلطان رئيس الدولة الإسلامية

قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع نبوته رئيساً للدولة وبذلك كان يمثل السلطان الروحي باعتباره نبياً ، ويمثل السلطان للمادى باعتباره رئيساً ، وكانت مهمته النبوية أن يبلغ للناس ما يوحى إليه من ربه ويبيئه لم كما علمه الله ، أما مهمته باعتباره رئيساً فهي إقامة الدين والحكم بما أنزل الله وتوجيه أمور الأفراد والجماعة والقيام على شؤونهم جميعاً في حدود ما أنزل الله .

وبعد وفاة الرسول انقطع الوحي وتحدد الإسلام فلا زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تعديل ، وأصبح السلطان الروحي ممثلاً فيما جاء به الرسول وهو الإسلام ، كما أصبح الإسلام محمداً بالقرآن والسنة .

وكل من يخلف الرسول على رئاسة الدولة ليس له من سلطان إلا السلطان المادى الذى كان يباشره الرسول باعتباره رئيساً للدولة، أما السلطان الروحى فهو للقرآن والسنة أى لما جاء به الرسول ، على أنه لما كان السلطان المادى فى الإسلام يقوم على السلطان الروحى ويندمج فيه فإن رئيس الدولة الإسلامية حين يباشر وظيفته إنما يباشر سلطاناً مادياً وسلطاناً روحياً اندمج كلاهما فى الآخر وامتزج به .

## الخلافة أو الإمامة العظمى

### معنى الخلافة

تعنى الخلافة أو الأمامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية ، فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الإسلاميين وظيفتان : الأولى إقامته الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه . والثانية : القيام بسياسة الدولة فى الحدود التى رسمها الإسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام ، لأن الإسلام كما عدنا دين ودولة فإقامة الاسلام هى إقامة للدين وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الاسلام .

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الاسلامية هى إقامة أمر الله أى إقامة الاسلام ، والخليفة هو رئيس الحكومة الاسلامية فتكون وظيفته هى إقامة الاسلام وإدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى ، ففرقت بأنها

رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة المسلة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة<sup>(١)</sup> .

وعرف الماوردي الأمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(٢)</sup> .

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكفاية على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(٣)</sup> .

وظاهر من تعاريف الفقهاء أنهم يعتبرون الخليفة قائماً مقام النبي فى رئاسته الدولية ناظرين فى ذلك إلى أن النبي كان له وظيفتان : وظيفة التبليغ عن الله ، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به . فلما توفى الرسول انتهت وظيفة التبليغ ، وبقيت الوظيفة الأخرى ، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها ، ولأنه يَخْلُفُ الرسول فى هذا الأمر سُمى بالخليفة .

ولقد سُمى أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله على هذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً فى ذلك إلى أن الرسول كان قائماً على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضاً ، فكلاهما يعتبر خليفة الله ، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله .

وبعض الفقهاء يميز أن يسمى الأدميون خلفاء الله وحثهم فى ذلك أن الله

(١) المواقف ص ٦٠٣ - المسامرة ج ٢ ص ١٤١ - أسنى المطالب وحاشية الصهاب  
الرملى ج ٤ ص ١٠٨ . (٢) الأحكام السلطانية لداوردي ص ٣  
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠

استخلف البشر في الأرض فهم خلفاء الله وأنه جعل داود خليفة لقيامه على أمر الله ،  
وبعض الفقهاء لا يميز أن يسمى البشر خلفاء وحببتهم أن الاستخلاف يكون في حق  
الغائب والله لا يغيب ، وهذا الرأي الأخير غير صحيح ولا يتفق مع النصوص الصريحة  
وإذا كان الاستخلاف بالنسبة للبشر لا يكون إلا في حق غائب فإن الاستخلاف  
بالنسبة لله إنما هو في حق حاضر شاهد لا يغيب ، ليس كذلك شيء ، وهو السميع البصير  
ولما استخلف عمر رضي الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى  
لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذي سبقه وهكذا حتى تصل إلى رسول الله  
فجرت الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين ،  
ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى الخلافة أو الإمامة ، والخلافة أشهر كما أن  
القائم بشئون الوظيفة وإن نودي بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة  
دون إضافة .

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى  
« ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين » القصص ، ويوصف الإمام بالأعظم تمييزاً له عن  
أي إمام آخر كالإمام الذي يؤم الناس في الصلاة .

### إقامة الخلافة فريضة

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من  
هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يتم بها أحد أئمة كافة المسلمين حتى  
يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى البعض أن الإنم يلحق اثنين فقط من الأمة الإسلامية أولاً أهل الرأي  
حتى يختاروا خليفة والثانية من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة<sup>(١)</sup>

(١) الأحكام السلطانية لفراء الجنبل ص ٣ - والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ .

والحق أن الإنم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامة ، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر ، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في يده وعلى ما في يد غيره ، وإذا كان الاختيار متروكاً لفئة من الناس ، فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإنم ، بل من واجب الأمة أن تنحى هذه الفئة — إذا لم تتم بواجبها — وأن تقدم غيرها ، لأن الأمة اختارتها وألقت إليها بأمرها تمثل الجماعة الإسلامية فإن لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها بما ارتكبت من إثم ، وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة وكان على الأمة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها في اختيار الخليفة .

ولقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة الإسلامية كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق الجذات من الخوارج وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد ، فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وإمضاء أحكامها ، وحببتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة لإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز<sup>(١)</sup> .

وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضى أن تختار الأمة شخصاً تكل إليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلاً أن تتواطأ الأمة كلها على إقامة الشريعة ،

(١) المواضع من ٦٠٣ - الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ - المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ - مقدمة ابن خلدون ص ٥٨١ ، ١٨٢ .

وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتحقق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكفل إليه إقامة الشريعة وإمضاء أحكامها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمراً واجباً لإقامة الشريعة وكانت إقامة الشريعة واجبة تمين أن يكون اختيار الإمام أو الخليفة أمراً واجباً أيضاً مادام الواجب وهو إقامة الشريعة لا يتم إلا به ، وذلك طبقاً لقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وهي قاعدة أساسها المنطق السليم .

على أن هؤلاء المخالفين إذا كانوا قد رأوا بصفة عامة أن الإمامة جائزة لا واجبة فإن منهم من أوجبها في بعض الأحوال ، وهؤلاء الموجبون لها في بعض الأحوال اختلفوا فمنهم من أوجبها عند الأمن وأجازها في الفتنة ، ومنهم من أوجبها في الفتنة وأجازها في الأمن ، وفي هذا التردد بين الوجوب والجواز وفي الخلاف على وقت الوجوب ووقت الجواز ، في ذلك كله ما يقطع بأن هؤلاء المخالفين قد جانبوا الصواب .  
مصطلح فرضية الخلافة : - المصدر الأول لفرضية الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الإمامة فرضية شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم ومسلمة ويخاطب الجميع بها وعليهم أن يعملوا حتى تؤدي هذه الفريضة فإذا أدت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هي :

أولاً : الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنبها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين وعليهم أن يقيموا هذه السنة ويعملوا بها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء : ٥٩ : وقوله « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » النساء : ٦٤ : وقوله « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ وقوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦



فالرسول صلى الله عليه وسلم كرون من المسلمين وحدة سياسية وألف منهم جميعاً دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم ، وكان له وظيفتان : الأولى التبليغ عن الله والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحي إن لم يكن انتهى يوم نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة : ٣ : وإذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القرآن والسنة فأنهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسومهم في حدود الإسلام ، بعد أن كرون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بل إن التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعاً أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول في إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً إسلامياً خالصاً .

ثانياً : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدري الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما إن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول حتى خرج على الناس يقول لهم « ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به » فترك الصحابة تجهيز النبي ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزمهم النص ، وإذا كان قد جاء بعد العصر الأول من قال بعدم وجوب الخلافة كالأصم فإن هذا لا يطن في الإجماع الذى انمقد وتواترت به الروايات .

وإذا لم يكن هناك إجماع تام فإن اتفاق الصحابة دليل على اقتضاء الشرع لإقامة خليفة لرسول الله ، وصحابة الرسول خير من يفهم الإسلام ويعرف الوجوب والجواز ويفرق بين الحلال والحرام .

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة أو إمام ، وبما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، كما أن فى نصب الإمام دفع ضرر وإزالة الضرر تجب شرعاً ، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ، ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لا تتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما يتقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك إلى التنازع والنوائب وربما أدى إلى إهلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدي إلى تعطيل الدين والخروج على الإسلام وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : إن نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية<sup>(٣)</sup> ، من ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » والمقصود بأولى الأمر هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحداً بعد الآخر والذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » وقال « من خلع يداً من طاعة لى الله يوم القيامة لاجبة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وقال « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » وقال

(١) السامرة ج ٢ ص ١٤٢ - المواقف ص ٦٠٢ - مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .

(٢) المواقف ص ٦٠٤ - الخلافة ص ١٠ .

(٣) السامرة ج ٢ ص ١٤٢ - اللؤلؤ والنحل ج ٤ ص ٨٧ - الخلافة ص ١١ -

« إن من طاعة الله أن تطيعوا وإن من طاعتي أن تطيعوا أمتكم » وقال « لانبي بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال قوا بيمة الأول فالأول فاعطوهم حقهم فإن الله سألهم عما استرعاهم » وقال « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر بيرة ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أхسنوا فلكم وإن أساءوا فللكم وعليهم » وقال « من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصامكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وقال « إذا بويع خليفتين فاقتلوا الأخير منهما » .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم فإن السلم الذي يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً فإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهي متجمعة على إمام واحد .

خامساً : — إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ، « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاقنوا » المؤمنون ، ٥٤ ، « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء ، ٩٢ ، وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفتوا حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران ، ١٠٣ ، وحرّم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران ، ١٠٥ ، « ولا تنازعوا فتشعلوا وتذهب ربحكم » الأنفال ، ٤٦ ، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه « لا يجل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » ويقول « إذا خرج ثلاثة في سفر

فليؤمروا عليهم أحدهم ، ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف التي قد يؤدي للفتن إذا استبد كل منهم برأيه وفضل ما يوافق هواه ، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم .

وإذا شرع هذا الثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين فشرعته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظلم والفصل في الخصومات<sup>(١)</sup> .

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها ، وهي باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادساً : إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة قد جعل أمر الحكم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة وأن تكون لهم دولة واحدة وأن يختاروا من يلي الحكم منهم ، فإنه يتمين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماماً كما خلا هذا للنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا إماماً واحداً .

### الخلافة واجبة عقلاً

وكما يوجب التسرع الخلافة فإن العقل يوجبها أيضاً ، لأن وجود الحكومة في الجماعة إنما هو ضرورة اجتماعية ، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولا بد أن يتجمعوا تدفعهم لذلك المصلحة والضرورة ، فإذا اجتمعوا تزاخوا

وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع وقامت بينهم الخصومات ، فلا بد من حاكم يترعهم ويفصل في خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم ، وإذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة وأن تكون وحدة سياسية واحدة فقد وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما خلا منصبه .

وإذا كان العقل يقضى بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدي إلى الضرر ، كانت الخلافة أو الامامة واجبة عقلا<sup>(١)</sup> خصوصا إذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة غير متفرقة وأن تكون من نفسها وحدة سياسية واحدة .

## الشروط الواجبة في الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماما أو خليفة لأن وظيفة الإمامة بما لها من جلال وخطر تقتضى أن يكون شاغلها حائزا على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماما أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

### ١ - الإسلام

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلما لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا ، فهنته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما .

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فإن الإسلام نفسه

(١) المواظف ص ٦٠٤ وص ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » آل عمران ٢٨ : فإذا حرم الإسلام على للمؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يمحطوا بما كفا عليهم لأن الحكم ولاية . وقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » التوبة : ٧١ : وقوله : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » الأفعال : ٧٣ : وقوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

### ٢ - الذكورة

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتسيير الأمور . كما أن الإسلام منع من ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » وفي رواية : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

### ٣ - التكليف

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أي بالتمام عقلاً ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على للغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم ، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » ومن لم يكن أهلاً للمسئولية عن نفسه فهو غير أهل للمسئولية عن غيره . والأصل في وظيفة الإمامة المسئولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته

الأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه « وقوله : « لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » ..

#### ٤ - العلم

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة . ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يميز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً<sup>(١)</sup>

ولا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة علمية ملماً بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالتقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول .

#### ٥ - العدل

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل

(١) للواقف ص ٦٠٥ - المحلى ج ٩ ص ٣٦٢ - اسنى الطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٥ - المسامرة ج ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

للناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المصاعب والردائل وعن كل ما يخل بالرموة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً<sup>(١)</sup> .

### ٦ - الكفاية

ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم قادراً على معاناة الإدارة والسياسة ، فمن لم يكن كفتاً لوظيفة ليس له أن يتولاها .

### ٧ - السلامة

ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والمعلقة كالعمى والصرم والخرس وتجديع الأطراف ، وحيثهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو من الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب كما في الأعمى والأصم والأجنم والأحلب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مادام يقبل ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة اذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول « كونوا قوامين بالقسط » فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به<sup>(٢)</sup>

### ٨ - القرشية

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش وحيثهم في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث في هذا

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ - الموافقات ص ٦٠٠ ، ٦٠٦ - المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ - الأحكام السلطانية للمواردي ص ٠ - الأحكام السلطانية لقراء ص ٦٢٥ .



الشان فروى عنه « الأئمة من قريش » وروى « الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا » وروى « الأئمة من قريش ، إن لى عليكم حقاً ولم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « إن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » وروى « إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجه ما أقاموا الدين » وروى « إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « أما بعد يامعشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ما لم تصصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب فى يده - ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد » وروى « يامعشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحذوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب » وروى « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم فضموا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء » وروى « قدموا قريشاً ولا تقدّموها » وروى « كان هذا الأمر فى حير فترعه الله منهم فصيره إلى قريش وسيعود إليهم » وروى « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان ، وروى : ما بقى منهم اثنان ، وما بقى فى الناس اثنان » .

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة فى قريش ، وقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ - الأحكام السلطانية لقراء الخليل ص ٤ - الخلافة ص ١٦ - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ - المسامرة ص ١٦٤ ج ٢ - المواقف ٦٠٦ الملل والنحل ج ٤ ص ٨٩ - المحلى ج ٩ ص ٣٥٩ - أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو عجمياً ، ذلك لأنهم يردون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرار بن عمرو إلى أن تولية غير القرشي أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لقلته (١)

ولما ضف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتطلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » كما استندوا إلى قول عمر : لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته . وسالم ليس قرشياً ، وإلى ماروي عن عمر : « إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حى استخلفت ، وإن أدركني أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » ومما أنصاري لا نسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأثير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب ، وعن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلائي لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر (٢)

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى لافي الإمامة العظيمة ، وأن ماروي عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأثير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظيمة . ويعمل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم « لأن قريشاً كانوا

(١) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٥

(٢) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٤٩٦ — مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

عصبة مضر وأصلهم وأهل القلب فيهم ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ،  
فزوجيل الأمراء من سوامم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر  
غيرهم من قبائل مضر أن يردم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، ففترق الجماعة  
وتخلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاهم ، بخلاف ما إذا  
كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعضا القلب إلى ما يراود منهم  
فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيون حينئذ بدفعها ومنع الناس  
منها ، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ  
في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر  
أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سوامم إلى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم  
فأصبية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل  
أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع  
التنازع بما كان لهم من العصبية والقلب ، وعلنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل  
ولا عصر ولا أمة ، علنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطلبنا العلة  
المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في القائم بأمور  
المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبية على من معها لمصرها ، وإذا نظرت  
سرا لله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام  
بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويرددهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك  
ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم  
بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر  
الوجودي<sup>(١)</sup> .

وظاهر بما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت في قريش لقوتها وغلبتها وأن حقها في الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالصيغة النالبة .

ويرى الدكتور طه حسين باشا أن أبا بكر حينما قال للأَنْصار الأئمة من قريش لم يفكر في إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد ، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فأمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم ، وأزروا النبي بأنفسهم وأمورهم على نشر دعوته في مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فأبو بكر حينما قال للأَنْصار إن الأئمة من قريش كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة (١) . ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين أن شرط القرشية لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة أثناء الفتنة وجاهدوا معه في المدينة أثناء القوة .

ويلاحظ أخيرا أن الأحاديث التي سبق ذكرها معناها جميعا واحد من حيث إنها جعلت الإمامة في قريش ولكن في بعضها زيادات مقبولة تقطع بأن الأمر لم يحمل في قريش مطلقا من كل قيد ، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، فإذا عصوه سقط حقهم في الإمامة (٢) وحديث « لا يزال الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » جاء مطلقا كحديث « الأئمة من قريش » إلا أن كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره ، وسقوط حق قريش في الإمامة ليس معناه أن لا يكون إمام من قريش وإنما معناه أن لا تكون الإمامة محصورة في قريش فيجوز أن يكون الإمام قرشيا أو غير قرشي .

(١) الفتنة الكبرى ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦

(٢) راجع عون الباري ج ٨ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤

ويبقى بعد ذلك أن يقال إن الأحاديث كلها وردت بصيغة الخبر عدا حديث « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » وحديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » فإنهما وردا بصيغة الأمر، والأحاديث الواردة بصيغة الخبر ليست أحكاما، وإنما هي أخبار عن حال قريش وما يحدث لها، ومجموعها يفيد أن الإمامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله ولو بقي من الناس إثنان، فإذا عصوا الله بمت عليهم من يقصمهم عنها، أما الحديثان الواردان بصيغة الأمر فقد جاءا ببيان ما يجب على الأمة من معاملة قريش مادامت مستقيمة على أمر الله .

هذان رأيان يمكن أن يقالا في تفسير الأحاديث الواردة في إمامة قريش وقد بنيا على جمع الأحاديث واستخراج معناها جملة، ولعل هذا هو أصح طريق في تفسير هذه الأحاديث مادامت هذه الأحاديث جميعا في درجة واحدة تقريبا وبعضها يقوى البعض الآخر وليس فيها ما ينسخ شيئا منها .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأمة المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتظلب ولو لم يكن قرشياً، وفي هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة .

\*\*\*

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة، وليس نمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة، فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام .

## انعقاد الإمامة أو الخلافة

### الطريق الشرعي للإمامة

تتعد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له ، هو اختيار أهل الحل والعقد للأمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدا طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا يتعد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة يوع الخلفاء الراشدون جميعاً ، ونستطيع أن نقبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التي تمت فيها ، وحللتها تحليلاً علمياً ومنطقياً .

### بيعة أبي بكر

لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادَةَ ليولوه الأمر ، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا هـز أو أبا عبيدة ، فقالوا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، أبسط يدك نيايمك ، فلما ذهبا ييايماته سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب ، فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة ، ثم قام فخطبهم خطبة

نہا « أيہا الناس قد ولیت علیکم ولست بخیرکم فإن أحسنت فأعینونی وإن أسأت  
فقومونی » ومنها « أطيعونی ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصیت الله ورسوله  
فلا طاعة لی علیکم » (١) .

هذه هی بیعة أبی بکر لم تتم إلا باختيار المهاجرین والأنصار وأولی الرأی فی  
الأمة ، وبقبول أبی بکر لهذا الاختیار وإقراره له .

واختيار أبی بکر علی هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى « وأمرم شوری  
بینهم » الشوری : ٣٨ . وأهم أمور المسلمین وأحقها بالشوری هو أمر الحكم ،  
فعلی المسلمین أن یختاروا من یلی أمرم ویقوم علی شئونهم وینفذ أمر الله فیهم ،  
لیحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرم شوری بینهم .

وقد بین أبو بکر فی خطبته الحدود العامة للعقد الذی تم بینہ وبين أولی الرأی  
فی الأمة الذین اختاروه للخلافة ، فقال إن من حقه علیهم أن یعینوه یتعاونوا معه  
إذا أحسن عمله ، وإن من حقه قبله أن یقوموه ویسدوه إذا أساء أو أخطأ ، وإن  
طاعته واجبة علیهم ما دام لم یخرج علی کتاب الله ولا سنة رسوله ، فإن خرج فما له  
علیهم من طاعة ، وليس له أن یتقی فی منصبه .

### بیعة عمر

ولما حضرت الوفاة أبی بکر استشار كثيراً من الصحابة فی تولیة عمر ، ثم کتب  
لناس خطاباً جاء فیہ « أما بعد فإنی قد استخلفت علیکم عمر بن الخطاب ولم أکرم  
خیراً » وأمر به أن یقرأ علی الناس فجمعوا وقرء علیهم ، وكان أبو بکر قد أشرف  
علیهم فقال « أترضون بمن استخلف علیکم فإنی ما استخلفت علیکم ذا قرابة وإنی  
قد استخلفت علیکم عمر فاسمعوا له وأطيعوا » فقال الناس سمعنا وأطعنا .

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة في عمر قبل أن يكتب للناس قال «لو تركته ما عدت عمان والخيرة له - أي لعمر - أن لا يلي من أموركم شيئاً»<sup>(١)</sup> .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويحمل اختياره متوقفاً على رضائهم به ومتوقفاً على رضاهم إياه ، وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين في اختيار عمر لما فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبي بكر اختياراً للخليفة من بعده ، فلو كان فعل أبي بكر في حقيقته اختياراً لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وإنما كان فعل أبي بكر في حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، وإذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر في حكم الاختيار إلا أنه ليس إلا ترشيحاً في واقع الأمور وفي فقه الفقهاء ، والاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة من بعده وإن كان يقوم على أمر الجماعة ، لأنه نائب الجماعة استخلفته عليها لمهمة معينة يراعى فيها شخصية النائب ، وليس للنائب أن يختار غيره مادامت النيابة ملحوظة فيها شخصية النائب ، كذلك فإن الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فإذا صح له أن يختار من ينوب عنه في حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهي بوفاته فإذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ؛ أو لا يكون اختياره إلا ترشيحاً وإن شامت الجماعة التي هي صاحبة الحق في الاختيار أن تأخذ به ففعلت ، وإن شامت رفضت ولا تثريب عليها .



ولو كان فعل أبي بكر اختياراً واستخلاقاً فعلياً لما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هي التي جعلته خليفة وما اعتقدت خلافته إلا بهذا دون غيره .

وإذا كان ما فعله أبو بكر ليس إلا ترشيحاً فينبغي أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح كتب به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعد فإن أبا بكر أبر وأتق من أن يعطل قول الله : « وأمرهم شورى بينهم » واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأي وتمكينهم من الاختيار في حرية تامة ليس إلا تعطيلاً صريحاً لهذا النص الذي أوجب الله على الأمة العمل به .

### بيعة عثمان

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال : « أنظر فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه ، فخرجوا ثم عادوا فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً ، فقال : ما أردت أن أحملها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة ، وهم : علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فليختاروا منهم رجلاً ، فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه .

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى في حجرة عائشة بإذنها وطلحة غائب فتنافسوا في الأمر ، فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال أنا أنخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغيره ، وأن يرضوا من يختاره لهم ، وأعطاهم موثقه ألا يخص ذا رحم وألا يأبوا المسلمين نصحاً .

وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلتقي أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

ومن في المدينة من أمراء الأجناد وأشرف الناس يشاورهم في الأمر ، حتى أنه لم يبق في الليلة الأخيرة ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفي صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ، ثم قال : أيها الناس أشيروا عليّ ، فقال عمار بن ياسر إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً ، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار ، وقال ابن أبي سرح إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأي عبد الله بن أبي ربيعة ، وتشاح الناس ، فقال عبد الرحمن إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سيلاً ، ودعا علياً وقال عليك عهد الله وميثاقه لنعلمن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال نعم فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد اللهم إني قد جعلت بما في رقبتي من ذلك في رقة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعاً<sup>(١)</sup> .

وقدم طلحة في يوم المبايعه وبعد تمامها ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك ، وإن أبيت رددتها ، قال أتردها ؟ قال نعم قال أكل الناس بايعوك ؟ قال نعم . قال قد رضيت لا أدغب عما أجمعوا عليه .

هذه هي الوقائع فلننظر فيها لنها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلاً واحداً يلي أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم في الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعاً كما قررنا من قبل وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا بيعة

أهل الرأي في الأمة ، فكل ما يحدث من الاختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً للخلافة قد يأخذ ذوو الرأي به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر ترشيحاً لا شك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلي الأمر إلا وا- منهم ، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحاً ثانياً ، أي أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا م من بينهم واحداً ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن في حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها حتى لقد ذكر أنه لم ييم في الليلة الأخيرة ، ولما كان في حاجة لأن يجمع الناس في المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعدت الخلافة عمائة خمسة منهم لسادتهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً .

فاختيار عمر إذن كان ترشيحاً ، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحاً ، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه ، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا لأنهم يتقون في عبد الرحمن ، وتلك طبيعة البشر في كل الأزمان يتابعون من يتقون فيه ويحسنون به الظن .

### بيعة على

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار إلى علي يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال لا حاجة لي في أمركم فترددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته ، فقال : إذن ففي المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه <sup>(١)</sup> .

ومع أن جمهور أهل المدينة بايعوا علياً إلا أن الكثيرين لم يبايعوه ، لأن الناس

لم يجتمعوا عليه ، وكانت تلك حجة لبعض من انتفضوا عليه بل كانت حجة طلحة والزبير أنهما بايما كارهين فلم تصح بيعتهما .

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا بيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار .

### نتيجة لا شك في صحتها

هذه هي الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها ، وهي أن البيعة لا تتم إلا باختيار طلبة أهل الرأي أو أغلبهم للحليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي ، فإن قبلوا هذا الترشيح بايوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره .

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك قد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حياة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى في ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فصر الكتاب وقرأ عليهم فإذا فيه : « هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر عبد العزيز . إني قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تحتلفوا فيطع فيكم » ، فلما قرئ ، للكتاب صمد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : « إني والله ما استؤمريت في هذا الأمر وأتم باختيار » ، وفي رواية أخرى : « أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان معنى فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين » ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاخاروا لأنفسكم <sup>(١)</sup> .

فعمربن عبد العزيز وهو من حيرة المسلمين علماً وفقهاً ودينياً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختياره من جانب أولى الراى فى الأمة ، وبقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وأن مبايعة الناس لمجبول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

### تجوز لا محل له

ولقد تجوز أكثر الفقهاء فى التعبير وسماوا ما حدث من ترشيح أبى بكر لعمر بيعة ، ورتبوا على ذلك نتيجة غير صحيحة تخالف كل المخالفة نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ، حيث أجازوا للإمام القائم أن يعقد البيعة لمن يخلفه بمهد منه ، حتى لقد قالوا إن هذه المسألة بما انعقد الإجماع على جوازها ووقع الاتفاق على صحتها واستدلوا على ذلك بأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ، أحدهما : أن أبابكر رضى الله عنه عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامة عمر بعهد أبى بكر ، وثانيهما : أن عمر رضى الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ، اعتقاداً بصحة العهد بها ، وخرج باقى الصحابة منها حتى قال على للعباس حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسى الخروج منه <sup>(١)</sup> .

وما استدلل به الفقهاء لا يؤدى إلى إعطاء الإمام القائم حق عقد البيعة لمن يخلفه ، ويكفى فى التدليل على ذلك ما قالوه من أن أبابكر عهد بالخلافة لعمر فأثبت المسلمون إمامة عمر بعهد أبى بكر ، ومعنى ذلك أن عهد أبى بكر لم يجعل عمر إماماً وإنما صار عمر إماماً حين أثبت المسلمون إمامته بناء على عهد أبى بكر ، إذن

(١) الأحكام السلطانية لماوردى من ٩ — الأحكام السلطانية للأفراء من ٩ — المسامرة ج ٢ من ١٧١ — مقدمة ابن خلدون من ١٩٨ — ٢٠٠ — الملل والنحل ج ٤ من ١٦٧ وما بعدها — للواقف من ٣٠٦ ، ٣٠٧ — حاشية ابن عابدين ج ٤ من ٤٢٨ .

فهد أبي بكر لم يكن إلا ترشيحاً ، والأمر في عهد عمر للجنة أظهر من أن يكون محلاً للاشتباه ، فهذا العهد لا يمكن أن يكون إلا ترشيحاً إذ المقصود منه تحديد الأشخاص الذين رأى عمر أنهم يصلحون لتولى الخلافة ، ولو كان عهد عمر عقد بيعة لما اختار ستة إذ البيعة لا تكون إلا لواحد فقط .

فهد أبي بكر لعمر وعهد عمر للجنة إنما كان كلاهما ترشيحاً ، وقبول الأمة لهذا الترشيح يعتبر سابقة تقرر للخليفة القائم حق ترشيح من يخلفه على أن يكون المرشح واحداً أو أكثر ، وللأمة أن توافق على المرشح أو ترشح غيره ، وما يعطى ترشيح الخليفة القائم لغيره أى حق ، ولا يجعل له فضلاً على أى مرشح آخر .

وهذا الذى نقوله قد قاله بعض الفقهاء ، حيث رأى أنه ليس من الضرورى استشارة أهل الحل والعقد وقت العهد ، لأن عهد الإمام القائم لغيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن العهد عقداً فلا يعتبر حضور أهل الحل والعقد وقت العهد ، وإنما يعتبر بعد موت الإمام ، وهذا القول صريح في أن العهد ترشيح وليس بيعة<sup>(١)</sup> .

ولكن الفريق الآخر الذى تقضنا كلامه يرى بغير حق أن الخلافة تنعقد بالعهد ، لكن تصرف الخليفة الجديد يكون موقوفاً على موت الخليفة القائم ، فالبيعة في هذه الحالة تشبه وكالة أمجزت وعلق تصرفها على شرط ، فالخليفة الجديد خليفة جالا ولكن تصرفه هو العلق .

ومع أن هذا الفريق يرى انعقاد الخلافة بعهد الخليفة القائم إلا أنه يشترط أن يكون الخليفة الماهد جامعاً لكل شروط الخلافة ، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز

له أن يعهد لغيره<sup>(١)</sup> ، فإن عهد لغيره فعهده غير صحيح ، ولا يجوز تنفيذه ، والقائلون بهذا ينتقدون العلماء وأصحاب الرأي في الأمة لقبولهم تنفيذ عهد بني أمية وبني العباس وهي غير صحيحة لعدم استجماع خلفائهم لكل شروط الخلافة ، ويطلبون سكوت العلماء على تنفيذ هذه العهود مع عدم صحتها بشوكة الخلفاء وقوتهم وبخشية العلماء من الفتنة .

ويرى السيد محمد رشيد رضا رحمه الله أن للإمام أن يستخلف غيره بشرط أن يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة ولكن الاستخلاف يكون متوقفاً على إقرار أهل الحل والعقد له ، كما يرى أن استدلال الفقهاء يقتضي هذا الرأي وإن كانوا لم يصرحوا به<sup>(٢)</sup> .

### ولاية العهد

تختلف ولاية العهد عن الاستخلاف بعض الشيء وإن كان حكمهما واحداً ، فالأصل أن الاستخلاف لا يكون إلا عند ما تحضر الوفاة الخليفة ، فيستخلف غيره أي يرشحه للخلافة كما فعل أبو بكر وعمر فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة ، ولا يقصد الخليفة من الاستخلاف إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يألو الخليفة جهداً في الاختيار ، وأن لا يختار من ذوى قرابه . أما ولاية العهد فتكون والخليفة في صحته وعافيته ، وتحدث غالباً قبل وفاته بزمن طويل أو على أثر توليه الخلافة ، ولا يقصد من ولاية العهد إلا إيثار ذوى القربى بالخلافة ، وحفظ الخلافة في أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة .

وإذا كان الاستخلاف سنة حسنة سنها أبو بكر وتبعه فيها عمر ، فإن ولاية

(١) تحفة المحتاج ج ٤ ص ١١٦ - أسنى المطالب وحاشية المنهاج الرمل ج ٤ ص ١٠٩

(٢) الخلافة ص ٣٣ - ٣٥ .

المهد بدعة ابتدعها معاوية ، ليتمكن لولده يزيد الفاسق من رقاب المسلمين ، وليحول الخلافة ملكاً عضوياً مستقراً في غلمان بني أمية وفساقها .

ولقد بذل معاوية في سبيل أخذ المهد لولده يزيد ما بذل من الدهاء والخديعة والرشوة ، ثم لجأ أخيراً إلى التهديد والإكراه والادعاء بأن كبار أبناء الصحابة كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بايعوا يزيداً وهم لم يبايعوه ، حتى إذا ظن أنه ممكن لولده يزيد كان قد مكن للفساد والفتنة ، وأقام أمر الأمة الإسلامية على المحاباة والظلم وإهدار الحقوق ، وقضى على الشورى وعطل قوله تعالى « وأمرم شورى بينهم » وحول الحكم القاضل المادل النظيف إلى حكم قدر قائم على الأهواء والشهوات ، ووجه الناس إلى النفاق والذلة والصغار .

ومن المحتمل أن يكون معاوية قد أدرك نتائج فعلته ، ومن المحتمل أن تكون قد فاتته ، ولكن الذي لا شك فيه أن كل من جاءوا بعده إلى عصرنا هذا قد عملوا بسنته وتشبهوا ببدعته حاشا عمر بن عبد العزيز ، فعلى معاوية وقد استن هذه السنة السيئة إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة إن لم يكن قد اجتهد فأخطأ .

وولاية المهد ليست إلا استخلاقاً لمن يلي الخليفة القائم على ما بين الاستخلاف وولاية المهد من فروق ، فإذا كان الاستخلاف في حقيقته ترشيحاً للخلافة فإن ولاية المهد ليست إلا ترشيحاً للخلافة أيضاً ، وليس لها في ذاتها أي أثر شرعي ، فلا يمكن أن يكون ولي المهد إماماً إلا باختيار الأمة له بعد وفاة الإمام الذي عهد إليه ، أما الاختيار الذي يحدث في حياة العاهد فليس اختياراً صحيحاً ، لأنه يحدث عادة تحت التهديد والإكراه ، ولأنه سابق لأوانه ، إذ أن ولي المهد لن يصبح خليفة إلا بعد وفاة الخليفة الذي عهد إليه وإلا اجتمع خليفتان ، وربما لا تتوفر فيه شروط الخلافة وقت المهد إليه كأن يكون صغيراً ، أو لا تتوفر فيه وقت توليته الخلافة كأن يكون



فاسقاً ، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام وهو نائب الأمة ليس له أن يأخذ الأمة التي أنابته في إدارة شئونها والقيام على أمرها باختيار من ينوب عنها بعده ، فذلك خروج عن حدود نيابته ، وتدخل منه فيما هو من شأن الأمة الخالص ، خصوصاً أن النيابة عن الأمة تستلزم شروطاً خاصة يجب توفرها في شخص النائب ، والقاعدة أنه إذا روعي في النيابة شخصية النائب فليس للنائب أن ينوب عنه أحداً ، كذلك فإن النيابة مرتبطة بالحاجة إليها وما دامت الأمة في غير حاجة إلى من ينوب عنها بقيام خليفة على أمرها فليس ثمة ما يدعو لاختيار خلف له لانعدام الحاجة إليه ، فإذا توفى الإمام القائم قامت الحاجة لاختيار غيره وكان للأمة أن تختار من تراه صالحاً للنيابة عنها .

وقد تجوز الفقهاء في ولاية العهد كما تجوزوا في الاستخلاف واعتبروا ولاية العهد عقداً للإمامة ، ولكنهم اشترطوا أن يمهد الإمام إلى من هو أحق بالإمامة وأقوم بها ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، ففريق اشترط أن يرضى أهل الاختيار لتلزم البيعة الأمة ، لأن اختيار الخليفة حق للأمة فلا تلزم الأمة بخليفة إلا إذا رضيته واختارته ، وفريق رأى لزوم البيعة للأمة باختيار الخليفة القائم دون حاجة إلى أن تختار هي ، وحجة هذا الفريق أن بيعة أبي بكر لعمر لزمّت الأمة ولم تتوقف على رضاها ، وهذا خطأ لا شك فيه أو مغالطة في التداويل — كما بينا ذلك من قبل — قصد منها إرضاء الملوك والخلفاء وتبرير خروجهم على أحكام الإسلام .

واختلفوا بعد ذلك في جعل ولاية العهد للأبناء ، فالذين يستلزمون الرجوع للأمة ويعملون البيعة متوقفة على رضاها واختيارها يجيزون أن يمهد الخليفة إلى من ينتسب إليه بينوة إذا كان المهود إليه على صفات الأئمة ، وحجتهم أن الإمامة لا تنعقد للمهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد باختيار المسلمين للمهود إليه ، ومن ثم تنفي التهمة عن الخليفة العاهد .

أما الذين يرون انعقاد البيعة بالعهد ولا يستلزمون الرجوع للأمة فيوجبون في حالة العهد إلى ولد أو والد الرجوع إلى الأمة ، ولا يجوزون للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيروه أهلا لها ، فيصح حينئذ عقد البيعة . على أن من هؤلاء من يرى أن للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولده أو والده ويكون عقده صحيحاً ، ومم بعد ذلك قسمان : قسم يرى رضاه أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة ، وقسم يرى العهد ملزماً للأمة دون حاجة للرجوع لها .

والجميع يشترطون رضاه المهود إليه به ، ولكنهم اختلفوا في زمان القبول ففريق رأى أن القبول لا يكون إلا بعد وفاة الماهد في الوقت الذي يصح فيه للمهود إليه أن يتولى الأمر ، وفريق رأى أن القبول يكون فيما بين العهد والموت .

وبشروط في المهود إليه اتفاقاً توفر شروط الإمامة فيه وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت الماهد ، فإن كان المهود إليه صغيراً أو قاصقاً وقت العهد وبالتالي عدلاً وقت وفاة الماهد لم تصح خلافة للمهود إليه إلا إذا استأنف أهل الاختيار بيعته<sup>(١)</sup> .

### نتائج الاستخلاف وولاية العهد

كان الاستخلاف في أول الأمر مقصوداً به النصح للأمة وحفظ مصلحتها وجمع كلمتها على خليفة عادل تقي قوى ، وهذا ما رمى إليه أبو بكر حين استخلف عمر وما رمى إليه عمر حين اختار أهل الشورى ، ولكن أصحاب المآرب استغلوا هاتين السابقتين الكريمتين ليقولوا بولاية العهد وليزينا معاوية أن يؤثر بها ولده يزيد من

(١) الأحكام السلطانية للراودي ص ١٠٠ ، ٩ - الأحكام السلطانية لقراء ص ٩٠ ، ١٠ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ - المسامرة ج ٢ ص ١٧١ - مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ الموافق ٦٠٦ ، ٦٠٧ - حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٠٨ الخلافة ص ٣٤ ، ٣٥ .

دون الناس ، فلما فعلها معاوية خلق سابقة جديدة تختلف كل الاختلاف عن سابقة الاستخلاف وإن كان معاوية قد حاول جهده أن يبين للناس أنه لم يفعل أكثر مما فعل سابقوه .

والفرق بين الاستخلاف وولاية العهد ظاهر ، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لولاية أمر الأمة بعده على أن يجتهد الخليفة في الاختيار وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة ، أما ولاية العهد فهي ترشيح الخليفة القائم ولده أو أحد ذوى قرباه ليتولى أمر الأمة بعده بقصد حفظ الأمر في أسرة الخليفة ، وبنفس النظر عما إذا كان المرشح صالحاً أو غير صالح .

وهكذا ينظر في الاستخلاف إلى مصلحة الأمة ، وينظر في ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة ، ويقوم الاستخلاف على التجرد ، وتقوم ولاية العهد على الحباية ، ويرى الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام ، أما ولاية العهد فتزى إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله ، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يجرمه الإسلام .

ولقد تطورت بدءاً ولاية العهد أكثر من مرة فيوم ابتدعها معاوية كان العهد لشخص مكاف ولم ير معاوية بدءاً من أن يأخذ الناس بيعة ولي العهد طوعاً أو كرهاً مستعيناً في ذلك بالرشوة والخديعة وبما يملك من سلطان على الناس ، ولكن من جاءوا بعد معاوية عهدوا إلى الأطفال وهو عهد غير صحيح وكانوا يأخذون لهم البيعة وقت العهد على أن تصحح البيعة بمد توليهم الحكم وهو تصحيح شكلي محض فما كان ثمة من يجرؤ على مقاومة من تولى الحكم فعلاً أو يجرؤ على رفض البيعة له ، وهكذا تبدأ البيعة باطلاً ثم تصحح في ظل البطش والإكراه وبعد أن يتولى السلطان الفعلي ذلك الذي لم تصح له بيعة ، ثم تطورت ولاية العهد وتطورت حتى انتهت إلى أن

يكون العهد بقانون إلى أطفال لم يولدوا بعد وإنما يعرفون بأوصافهم ودرجاتهم دون حاجة إلى نية في الحال أو الاستقبال .

ولقد كان للفقهاء أثره في تطور الاستخلاف إلى ولاية العهد ، وفي تطور ولاية العهد من شكل إلى شكل آخر ، فحلل بعض الفقهاء الذين باعوا الدنيا بالآخرة هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لولده يزيد وهم الذين زينوا له هذا الأمر وقرروا ما بين ولاية العهد والاستخلاف من بون شاسع ، أو لعل معاوية هو الذي فكر في ولاية العهد فلما حقق ما أراد أخذ بعض الفقهاء تحت تأثير المجاملة أو الخوف يقيسون ولاية العهد بالاستخلاف ويحملون الاستخلاف ما لا يحمله من المعاني ويرتبون عليه ما لا يترتب من النتائج ، ولما حاول بعض الحكام أن يهدوا إلى الأطفال وجدوا من يفهمهم بجواز العهد إلى الأطفال ، ولما حاول بعض الحكام أن لا يرجعوا إلى الأمة وجدوا من يفهمهم بأن عهد الحاكم يلزم الأمة وأن لا حاجة للرجوع إليها .

وهكذا تضافر الحكام المسلمون وبعض الفقهاء المسلمين — وكلا الفريقين أمين على مصالح الأمة — تضافروا جميعاً على خيانة الأمة الإسلامية ، وسلبها حقوقها التي فرضها الإسلام ، فالإسلام يعطى للأمة حق اختيار حكامها وعزلم ، ويعلمهم بمناة الثواب منها ، ولكن الحكام وبعض الفقهاء تأمروا على الأمة الإسلامية فسلبوها كل حقوقها ، وجعلوا من أفرادها عبيداً ومن الحكام سادة يأمرون فلا يرد لهم أمر ويتصرفون في حقوق الأمة ومستقبلها وأرواح أبنائها دون حسيب ولا رقيب .

وقد شارك في هذه الخيانة جاهير المسلمين بسكوتهم على الباطل ، وبرضاء بعضهم به ، وبعلم ثورتهم عليه ، فتمت بذلك المؤامرة الكبرى التي أوشكت أن تقضى على الإسلام ، والتي عطلت سيره وأوقفت اندفاعه من مئات السنين ، وخان

المسلمون جميعهم — عن جهل أو عمد — الأمانة التي عرضت على السموات والأرض  
والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وتعرض لحملها الإنسان على ما فيه من جهل  
وظلم : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن  
منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً » ، الأحزاب : ٧٢

خان المسلمون أمانة خلافة الله في الأرض وكفروا بأنعمه عليهم ، فلم يقيموا أمر الله  
فيا بينهم ولم يهتدوا بهديه ، ولم ينتهوا عن نهيهِ : « فإِذَا يَأْتِيَنكُمْ مَنى هدى فَمَن تَبِعَ  
هدى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨

وخانوا أمانة الاستخلاف في الحكم بعد أن مكن الله لهم ، فلم يقيموا الصلاة ولم  
يؤتوا الزكاة ولم يأمرُوا بمعروف ولم ينهوا عن منكر : « الذين إن مكناهم في الأرض  
أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرُوا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٥١ :  
ونسى الحكام المسلمون أن الحكم أمانة و عنق الحاكم : « يا أبا ذر إنك ضعيف  
وإنها أمانة <sup>(١)</sup> » .

وخانوا الله الذي جعلهم في مركز الهداة للبشرية ، المعلمين لدين الله والقائمين  
ب دعوة الله والتوسط بين الأمرين يكشفون لهذا الطرف عن باطله ، ولذلك الطرف  
عن باطله ، ويدعونهما إلى الحق الذي هم عليه . « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً  
لتكونوا شهداء على الناس » البقرة : ١٤٣ ، : « كنتم خير أمة أخرجت للناس  
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران : ١١٠

وارتكب المسلمون حكماً ومحكومين هذه الخيانات وقد نهاهم الله عن خيانة  
الآمانات وحذرهم منها : « يا أيها الذين آمنوا لا تحووا الله والرسول وأماناتكم

(١) سأل أبو ذر رسول الله أن يستعمله فقال له : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها  
يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

وأتم عملون « الأخلا : ٢٧ ، فجزام الله المهانة في الأرض ، وسلط عليهم أعداءهم  
يملكون بلادهم ، ويقاسمون أوطانهم ، ويمولون بينهم وبين نعيم الحياة ونعمة  
الكرامة والحرية .

ولقد انتهى هذا كله إلى أسوأ النهايات ، فقد فسدت أداة الحكم في الدولة  
الإسلامية وتمحلت عن غايتها التي رسمها الإسلام ، وأصبحت مهمة الحكام أن  
يحكموا في حدود الهوى والمنفعة ، وابتغاء الاستعلاء والسيطرة أو ابتغاء رضاء  
المستعمرين ، بعد أن كان واجبهم الأول أن يحكموا في حدود الإسلام ابتغاء مصلحة  
الجماعة وابتغاء وجه الله .

وحينما انفلت الحكام من حدود الدين انقلبت الموازين في أيديهم واختلطت  
الأوضاع عليهم ، فهم لا يميزون الطيب من الخبيث ولا يعرفون الحق من الباطل  
ولا يفرقون بين الضار والنافع ، لأنهم يتبعون أهواءهم ، ويتخذون منها آلهة لهم  
« رأيت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيفا » الفرقان : ٤٣ .

وترتب على فساد الحكم وخروج الحكام على حدود الدين أن ابتعد الناس  
عن الدين ، وفسدت الأخلاق ، وشاعت الفاحشة ، وضعف المسلمون ، وتصعدت  
وحدتهم ، وتعددت أحزابهم واتجاهاتهم بما اتبعوا من أهوائهم ، حتى أصبحت  
القوضى شعارهم ، والتفرق الذي نهوا عنه يميزهم عن غيرهم ، وحتى انتهوا إلى ما هم  
فيه من الاستعباد والذلّة ، يستعبدون المستذلون ويغلبهم على أمرهم المشردون  
المفلوون .

إن الفتن والاضطرابات والحروب الداخلية في داخل البلاد الإسلامية ابتداء من  
فتنة عثمان ، وحروب الخوارج واقتلاب بنى العباس حتى فتنة عرابي والثورة  
المرية ، والاضطرابات التركي والاضطرابات السورية الأخيرة ، كل ذلك إنما يرجع في

الحقيقة لسبب واحد هو الانحراف عن الإسلام ، وإذا كان هذا الانحراف قد بدأ بما نسب إلى عثمان من إيثار بعض ذوى قرياه ببعض وظائف الدولة ، ومن منحه بعض الناس شيئاً من مال الدولة ، فإن الانحراف قد انتهى إلى أسوأ نهاية إذ انتهى باستبداد الحكام بكل أمور الأمة ، وبإهمال مصالحها ، وبالإستعلاء عليها ، وحرمانها من استعمال حق الشورى استعمالاً صحيحاً ، كما انتهى بالحيف على حقوق الأفراد ، والاستئثار بالأموال العامة ، وإقامة أمر الأمة على الأثرة والحباة والظلم والجور ، حتى لقد أصبحت الحكومات الإسلامية مضرب المثل في العالم كله على الظلم والاستبداد ، وأصبحت الشعوب الإسلامية مضرب المثل في العالم كله على التأخر والانحطاط .

### إمامة التغلب

ويرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضاً بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي ، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامة التغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذى عصبية على الحكم<sup>(١)</sup> ، ويرتبون على التغلب طاعة التغلب والاعتراف بإمامته ولو لم تتوفر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق ، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها .

ويمثل الفقهاء لإمامة التغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعاً وكرهاً وعلى أن يدعوه إماماً .

ويشبه البعض إمامة التغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ويرى أن

السعى واجب دائماً لإزالتها عند الامكان ولا يجوز أن توطن الأنافس على دوامها<sup>(١)</sup> .  
ولقد قبل الفقهاء إمامة التتظب انتقاء للفتنة وخشية الفرقة ، ولكنها أدت إلى  
أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإصعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام  
ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدى إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالتتظب  
الذى يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رحل لا يؤمن بقوله  
تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر  
المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله ، والتتظب الذى تسلط على  
المسلمين بما يناق أمر الله ليرضى أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه فى كل وقت  
على حساب أمر الله كما نازعه إلى ذلك هواه .

إن المسلمين رضوا بولاية العهد ، وبإمامة التتظب ، وبالسكوت على الأئمة الظلمة  
والفسقة ، وكان رضائهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا أنهم فى الفتنة سقطوا  
بما رضوا من الخروج على أمر الله ، وما سكتوا عن إقامة أمر الله .

إن الفتنة كل الفتنة هى الرضا بالخروج على أمر الله ، وإقامة أمور الدنيا أو لادين  
على غير ما أقامها الله ، وما يصح لسلطان ولا مسلمة أن يرضى بشيء ما رضى الله ،  
أو يتقاعد عن إقامة أمر الله فقيم جاء الإسلام وعلام جالد المسلمين الأوائل وقتنوا  
وعذبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين عن إقامة الإسلام  
ويرضيههم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التى يفرضها الإسلام ؟

إن كل وضع مخالف للإسلام يجب أن يزول مهما كلف ذلك من تضحية لأن  
فى ذلك إقامة للإسلام والله قد اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ليقبضوا بها  
الإسلام ، فما يملكون أن يتأخروا عن تضحية أموالهم وأولادهم وأنفسهم فى  
ذلك السبيل .



## مركز الخليفة أو الإمام في الأمة

### الخليفة فرد ينوب عن الأمة

علمنا بما سبق أن البشر جميعاً مستخلفون في الأرض « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » وظاهر النص أنهم استخلفوا في الأرض واستعمروا فيها بصفتهم الآدمية لا بأية صفة أخرى ، وهم في صفة الآدمية سواء لافرق بين صغيرهم وكبيرهم ولا غنيهم وقصيرهم ، ولما كان الخليفة أحد أبناء آدم فهو لا يزيد من هذه الوجهة عن أي آدمي آخر .

وعلمنا أيضاً أن استخلاف البشر في الأرض معناه النيابة عن الله عز وجل وأن البشر مكلفون بالقيام على أمره ونهيه « فإما يأتينكم مني هدى فمن تبِعْ هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨ : ولكن البشر بطبيعة الحال لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغي إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة ولا يجمعهم سلطان يخضع له قلوبهم وبيوتهم إليه ضعيههم ، فاقضى الأمر أن يقيموا لهم حكومة تفصل في مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً في إقامة أمرهم في حدود ما أنزل الله .

وقد أقام القرآن أمر المسلمين كله على الشورى فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ . وهو غنى بالوحى ، وبالتوجيه الإلهي عن مشورتهم ، وكان الرسول يشاورهم في كل أمورهم إلا فيما كان يوحى إليه من ربه وهو في الغالب خاص بالتشريع ، حتى لقد كان الرسول يشاورهم في تأمير الأمراء ولا يقطع ذلك دونهم وهو رئيس الدولة ، يدل على ذلك ما روى عنه من قوله « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » كذلك جعل القرآن الشورى من لوازم الإيمان حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين والممثلة للجماعة الإسلامية « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى

بينهم وما رزقناهم ينفقون » الشورى = ٣٨ - فلا يكفل إيمان المسلمين لإيقام الشورى فيهم ، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى .

وأمر أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فإذا ما أوجبت ظروف الأحوال وطبائع الأشياء أن يقيم المسلمون لأنفسهم حكومة فقد وجب أن تقوم على الشورى ، وعن طريق الشورى ، فيختار أصحاب الرأي من المسلمين حكامها ، ويلتزم الحكام في مباشرة شئون الحكم أن يرجعوا إلى أهل الشورى في كل ما يقتضى الرجوع إلى الأمة والاستئناس برأيها فيه .

ووظيفة الحكومة الإسلامية هي كما علمنا القيام على أمر الله وسياسة أمور الدولة في حدود ما أنزل الله وهي الوظيفة نفسها التي يجب على كل فرد أن يقوم بها باعتبارها مستخلفاً في الأرض استخلاقاً عاماً ، فكل فرد عليه أن يقيم أمر الله وأن يوجه أموره في حدود ما أنزل الله أي عليه أن يهتدى بهدى الله وينتهي عما نهى عنه الله .

وإذا كانت الجماعة تختار الحكومة لتقوم بالواجب المفروض على الأفراد نفسه فالحكومة تعتبر نائبة عن الجماعة كلها وعن كل فرد منها .

وإذا كان رئيس الحكومة هو ممثلها والنائب عنها فالرئيس في الدولة الإسلامية وهو الخليفة أو الإمام الأعظم يعتبر نائباً عن الأمة الإسلامية كلها وممثلاً لها .

فسلطان الخليفة أو الإمام الأعظم مستمد من النيابة عن الأمة الإسلامية ، ومدى هذا السلطان يرجع فيه إلى الأمة التي منحتة النيابة عنها والتي يمثلها ، وتستطيع الأمة بما لها من حق اختيار النائب عنها أن توسع هذا السلطان أو تضيق فيه أو تقيده بقيود ككلمات في ذلك مصلحة عامة أو ضماناً لحسن القيام على أمر الله وعدم الخروج عليه وإذا وسعت الأمة في سلطان خليفة ما فإن ذلك لا يقيدها بالنسبة لغيره فلها أن

تضيق في سلطان من خلفه ، ولها أن تقيده سلطانه بقيود معينة ، وليس له أن يحتج

بما منح الخلفاء قبله من سلطان واسع ، فها هو إلا نائب عن الأمة ، والنائب مقيد في سلطانه بأمر من أنابه ليس له أن يخرج عنه .

فركز الخليفة أو الإمام الأعظم في الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها ؛ لا المتسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد به ، وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فاجاء منها داخلا في حدود نيابته ، موافقا لرأى الأمة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجا على حدود النيابة ، أو مهملآ لرأى الأمة ، فهو باطل بطلانآ لاشك يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة .

والخليفة أو الإمام الأعظم لا يستطيع بطبيعة الحال أن يقوم بشئون الأمة وحده وما دامت الأمة قد أنابته عنها في القيام بكل شئونها فله أن يستعين بغيره فيما لا يستطيع أن يقوم به بنفسه ، له أن يستعين بوزراء ومديرين وقضاة وموظفين من كل نوع ويعين لكل منهم العمل الذى يقوم به ، وهؤلاء إن اعتبروا نوابا عن الخليفة فإنهم يعتبرون أيضا نوابا عن الأمة بمجرد تعيينهم في وظائفهم ، وله هو الإشراف عليهم باعتباره ممثل الدولة ونائب الأمة الأول ، ويترتب على اعتبارهم نوابا عن الأمة أنهم لا ينفصلون بعزل الخليفة أو موته ، ولو كانوا نوابا عن الخليفة دون الأمة لانعزلوا بعزله وبموته . ويترتب أيضا على اعتبارهم نوابا عن الأمة أنه لا يجوز للخليفة أن يعزلهم ماداموا قائمين بعملهم على وجهه الصحيح . ويعتبر الموظفون نوابا عن الأمة شرعا بالرغم من أن الخليفة هو الذى اختارهم ، لأنه اختارهم بصفته نائبا عن الأمة ، واختارهم ليعملوا للأمة لا له ، ولأن وجودهم ضرورى للقيام على أمر الأمة ، ولا يبنى وجود الخليفة عن وجودهم شيئا .

## الإسلام لا يقدر الخلفاء

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يفتيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسئوليته ، ولا يميزه عن أى شخص ، ولذلك كان الخلفاء والأئمة أشخاصاً لاقداسة لهم ولا يميزون على غيرهم ، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد آخر يرتكبها .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبيّ ورئيس دولة لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً ، وكان يردد قوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحى إليّ » فصلت : ٦ وقوله : « قل سبحان ربي هل كنتُ إلا بشراً رسولاً » الإسراء : ٩٣ وكان قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين فى توكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا . دخل عليه أعرابيّ فأخذته هيئة الرسول ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هَوَّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » وتقاضاه غريم له ديناً فأغلظ عليه ، فهَمَّ به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول : « مه يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر<sup>(١)</sup> » .

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، ثم قال : أيها الناس ! من كنت جدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت شمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشن الشجعاء من قبلى فإنها ليست من شأنى ، ألا وإن أجيكم إلى من أخذ منى حقاً كان له ، أو حلفنى فلقبت ربي وأنا طيب النفس » ثم نزل فضلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فماد لقاتله الأولى<sup>(٢)</sup>

وكان يكره أن يتميز على المسلمين ، من ذلك أنه كان يطوف بالبيت ، فأتى  
السقاية فقال اسقوني ، فقالوا إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت ،  
قال : « لا حاجة لي فيه اسقوني مما يشرب منه الناس » ، وكان يكره أن يوصف  
بغير ما وصفه الله به من أنه بشر رسول ، ويحذر المسلمين من أن يطروه فيقول لهم :  
« لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله »  
وجاء خلفاء الرسول فנסجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق  
رضي الله عنه يصعد المنبر بعد أن يبيع بالخلافة فتكون أول كلمة يقولها توكيداً  
لمعنى المساواة ، ونفياً لمعنى الامتياز . قال : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست  
بمخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني » .

وهذا عمر بن الخطاب يولى الخلافة فيكون أشد تمسكاً بهذه المعاني حتى أنه  
ليرى قتل الخليفة الظالم ، خطب يوماً فقال : لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة  
البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه  
وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه ؟ قال لا ، القتل  
أنكل لمن عبده (١) .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاية ، وفعل عمر بن الخطاب  
مثل ذلك وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك  
قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى  
القود من نفسه . وأنا أعطى القود من نفسي » .

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الولاية للظالم  
وأعلن على رءوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم الحج ، حيث طلب من ولاية الأمصار

أن يوافوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال : « أيها الناس إني ما أرسل عليكم عمالا ليضربوا أبقاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليملكم دينكم لسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرايتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقتصنه منه ؟ قال : إني والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه ! وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه (١) .

ولقد جرى العمل ، يوم كان المسلمون لا يعرفون لم قانونا إلا الشريعة الإسلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة إلى القضاء العادي ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا على بن أبي طالب رضى الله عنه يفقد درعا في خلافته ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها ، فيرفع الأمر إلى القاضى ليحكم لصالح اليهودى ضد على أمير المؤمنين وخليقتهم .

وهذا هو المخيرة والى الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادى ، ولا يفتقه من العقوبة إلا أن الدليل لم يكن كافيا لإثبات التهمة . ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدي يحيى بن أكنم قاضى بغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة جلوس الخليفة ؛ فرفض يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته ، وقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى .

وبعض الخصومات التي كانت تنور بين الخليفة والولاة والأفراد كانت تفض بطريق شرعى بحت هو التحكيم ، كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد أخذ فرما

من رجل على سوم فحمل عليه فمطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الرجل : إني أرضى بشريح العراقي ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً . وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حفز عمر لتعيين شريح قاضياً (١) .

وقهء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام أو الخليفة شروطاً لا تتوفر في كل شخص إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم في شيء ، وهم يستندون في هذه التسوية إلى قوله تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ : وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على مجمي إلا بالتقوى » وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤى وهو يقص من نفسه ، وإلى أن نصوص الشريعة في العقوبات وغيرها جاءت عامة ففسرى على الجميع دون استثناء .

ولكن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على ماسبق اختلفوا في عقاب الخليفة والإمام الأعظم في بعض الجرائم ، واتفقوا على عقابه في بعضها الآخر ولهم في ذلك نظريتان : النظرية الأولى : وهي نظرية أبي حنيفة ، وخلاصتها أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة كالزنا والشرب لا يعاقب عليها الخليفة ، لأنه معفى من العقاب ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه ، إذ أنه صاحب الولاية على غيره وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة ، وإذا كانت ولاية العقاب للإمام والخليفة في الجرائم التي تمس حقوق الجماعة ، فلا يعقل أن يعرض الإمام والخليفة نفسه للخزى والنكال بإقامة الحد على نفسه ، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع الواجب وهو العقاب ، وإذا امتنع الواجب لم يعد واجبا .

فالقفل المحرم في رأى أبى حنيفة بظلم محرما ويعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب .

ويترتب على اعتبار القفل محرما أن الأمام لو زنا وهو محصن قتلته أى فرد من الأفراد فإن القاتل لا يعاقب على القتل لأنه قتل شخصا مباح الدم ، إذ أن الزنا من محصن عقوبته الموت ، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لا يجوز تأخيرها ولا المفور عنها ، فإن قتل الزانى المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة للمعكر وتنفيذا لحدود الله ، فمن يقتل الزانى المحصن يؤدى واجبا عليه ومن ثم فلا يمكن اعتباره قاتلا (١) .

أما الجرائم التى تمس حقوق الأفراد كالقتل والجرح فيرى أبى حنيفة أن الخليفة يؤخذ بها ويعاقب عليها ، لأن حق استيفاء العقوبة ليس له أصلا وإنما هو للجنى عليهم وأوليائهم ، وإذا قام الخليفة بتنفيذ العقوبة فإنما يقوم به نيابة عن الأفراد ، فإذا ارتكب الخليفة جريمة من هذا النوع كان للأفراد ، أصحاب الحق الأصلى فى استيفاء العقوبة ، أن يستوفوها من الخليفة مستعينين فى ذلك بالقضاء وبالجماعة ، وإذا استوفى الأفراد العقوبة الواجبة من غير طريق القضاء كان قتلا الخليفة اقتصاصا لقتله شخصا آخر فلا حرج عليهم لأنهم فعلوا ما هو حقهم .

على أن بعض الحنفيين يرون أن الخليفة إذا ولى قاضيا للحكم فى كل الجرائم كان من حق القاضى أن يأخذ الخليفة بكل جريمة ارتكبها سواء أمست حقا لله أم حقا للأفراد (١) .

١ ويؤخذ على نظرية أبى حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف ، لأن الخليفة

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ — البحر الرائق ج ٥ ص ٣٠ — الزيلعي ج ٣ ص ١٨٧ — حاشية الطهطاوى ج ٤ ص ٢٦٠ —  
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١



أو الإمام ليس إناثبا عن الجماعة ، ولأن الخطاب في التشريع الإسلامى موجه للجماعة وليس للخليفة أو الإمام ، وإنما أقامت الجماعة الخليفة ليقم أحكام الشريعة نيابة عن الجماعة ، فإذا ارتكب الإمام جريمة كان للجماعة - وهى صاحبة الحق الأول - أن تعاقبه على ما فعل تنفيذا لما هى مخاطبة به ومسئولة عنه .

ويستطيع القاضى المختص بنظر الجريمة أن يحكم على الخليفة أو الإمام بعقوبتها ولو كان الخليفة الذى ارتكب الجريمة هو الذى عين القاضى ، لأن الخليفة عينه باعتباره نائبا عن الجماعة فهو قاض ينوب عن الجماعة ولا ينوب عن الخليفة ، ويستمد سلطانه من الجماعة لا من الخليفة الذى عينه .

النظرية الثانية : وهى النظرية التى يقول بها جمهور الفقهاء وخصوصا مالك والشافعى وأحمد وأصحاب المذهب الظاهرى فهؤلاء جميعا لا يفرقون بين جريمة وجريمة ويرون الخليفة أو الإمام مسئولاً عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلقت بحق لله أو بحق للفرد ، لأن النصوص عامة ، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم رئيس الدولة فيعاقب عليها من يرتكبها ولو كان الخليفة ، ولا ينظر هؤلاء الفقهاء إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما يفعل أبو حنيفة لأن تنفيذ العقوبات ليس للخليفة وحده وإنما له باعتبائه نائبا عن الأمة ولنوابه الذين يعتبرون أيضا نوابا عن الأمة ، فإذا ارتكب الخليفة جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ عليه العقوبة أحد من ينوبون عنه وعن الأمة من لهم حق تنفيذ تلك العقوبة <sup>(١)</sup> .

### مدة الخلافة

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائبا عن الأمة فى إقامة أمر الله وفى القيام على

(١) البدونة - ١٦ ص ٥٧ - مواهب الجليل - ٦ ص ٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ - الانواع - ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ - الفرح الكبير - ٩ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ - المهذب - ٢ ص ١٨٩ - الأم - ٦ ص ٣٦ - فقه القرآن والسنة ص ٩٧ - المحلى ص ٣٦١ ، ٣٦٢ - الملل والنحل - ٤ ص ١٧٦ ، ١٧٥

شئون الأمة في حدود أمر الله وكان هذان العملاقان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة . إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة مادامت النيابة واجبة ، ومادام هو قادراً عليها صالحاً للقيام بشئونها ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى حياته ما لم يرغب هو في اعتزال المنصب كما فعل الحسن بن علي ومعاوية بن يزيد ، أو ما لم يُعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويين .

والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى ، ويحصر هذه الضرورة في حالات ثلاث هي : حالة الموت وحالة العزل وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان . وليس ثمة نصوص سرية توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته ؛ ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ؛ لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية .

### عزل الخليفة

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه ، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفي عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم إما بمرح في عدالته أو بنقص في بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردي .

## الجرح في العدالة

هو الفسق ، وهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة (١) .

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكماً للشهوة وانقياداً للهوى كالزنا وشرب الخمر والنصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انزاع بنفسه ، فإذا عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بمقد جديد على رأى الماوردي وبعض الفقهاء ، وإن كان هناك من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة مادام لم يعزل فعلاً .

أما الضرب الثاني من الفسق فمتعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعترض فيتناولها خلاف الحق ، ومن رأى الماوردي وغيره أن فسق الاعتقاد حكاه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدي إلى عزل الإمام ، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفراً .

وقد استدلل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المصيبة بحديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان » .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المصيبة ، خصوصاً وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المصيبة والإثم بدل الكفر ، فإدام الخليفة أو الإمام

قد آتى منكرًا محققًا يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلمهم أن ينكروا ذلك ، وأن ينازعوا ولاية الأمر في ولايتهم وأحقيتهم لها (١) .

وجهور الفقهاء يرون ، كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، ولأى سبب آخر يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب إختلال أحوال المسلمين وإنتكاس أمور الدين كما كان لم نصبه وإقامته لا نظامها وإعلانها .

وإذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجب ، إلا أنهم اختلفوا في حالة ما إذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجب ولو أدى ذلك إلى فتنة ، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل لفتنة احتمل أذى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (٢) .

وزى أن أصح هذه الآراء الثلاثة هو الرأي الأول الذي يرى عزل الخليفة للفسق ولأى سبب آخر يوجب العزل ولو أدى العزل إلى فتنة ، لأن هذا الذي سيؤدى إليه العزل ليس في حقيقته فتنة ، وإنما حركة إصلاح وإعلاء لكلمة الحق وتمكين للإسلام وقطع لدابر التناق ، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه ، فتلك هي الفتنة التي إذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب والتي تنتهى دون شك بالقضاء على الإسلام ، وكل مسلم مطالب بإقامة الإسلام وحفظه .

ولقد دعا أصحاب الرأيين الأخيرين إلى ما اتجهوا إليه ما صح عن رسول الله

(١) نيل الأوطار - ٧ من ٨١ وما بعدها - الخلافة من ٣٨ وما بعدها - الأحكام السلطانية للماوردي من ١٦ - الأحكام السلطانية لفراء من ٤ - المسامرة - ٢ من ١٦٧  
(٢) شرح الزرقاني - ٨ من ٦٠ - حاشية ابن عابدين - ٣ من ٤٢٩ أسنى الطالب وحاشية الرمل - ٤ من ١١١ - كشف القناع رابع من ٩٥ - المواقف - ٦٠٧ - الملل والنحل - ٤ من ١٧٥ ، ١٧٦ ، المحل - ٩ من ٣٦١ ، ٣٦٢

صلى الله عليه وسلم من حثه على ترك قتال الأئمة والخلفاء ، وعلى عدم مفارقة الجماعة ، مثل قوله « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » وقوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم — قالوا يارسول الله أفلا ننازدهم — قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا يزعنّ يداً من طاعته » ومثل حديث عبادة بن الصامت وقد أوردنا فيما سبق . وهذه الأحاديث يجب ألا تؤخذ على ظاهرها . وأن تفسر على هدى ما أوجبه القرآن والأحاديث الأخرى على كل مسلم من إقامة الإسلام والجهاد في إقامته بالنفس والمال ، وعدم موادة من يكره الإسلام ويعمل على إضعافه ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاتل الباغين فإذا فسرت هذه الأحاديث على هذا الوجه كان معناها وجوب الصبر على الأئمة فيما لا يضر بالإسلام وعامة المسلمين ، وفيما لا يمس التحليل والتحريم ، وفيما يستطيع فيه حل الأئمة بالحسنى على التزام الحق والرجوع إليه .

ولقد استعرض ابن حزم هذه الأحاديث وغيرها مما يماثلها وبين أنها لا تؤدى لما فهمه بعض الفقهاء منها ، وإن من الواجب على المسلمين « إذا وقع شيء من الجور ولو قل أن يكلموا الإمام في ذلك ويمنعوه منه ، فإن اقتنع وراجع الحق وأذعن للقول من البشرية أو من الأعضاء ، وإقامة حد الزنا والقذف والحمر عليه فلا سبيل إلى خلمه وهو إمام كما كان لا يحل خلمه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلمه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع<sup>(١)</sup> .

ولو أننا أخذنا رأى الفقهاء القائلين باحتمال أدنى المضرتين إذا أدى العزل لفتنة  
وتفسرنا هذا الرأى على ضوء التجارب التاريخية وعلى الواقع الذى يعيش فيه الإسلام  
لتبين لسكل ذى بصر أن أدنى المضرتين فى كل الأحوال هى العزل ولا شىء غيره ،  
إذ أن عدم العزل يؤدى إلى الاضرار بالإسلام وإضعاف سلطانه وتلك هى المصرة  
العظمى بلا جدال .

وأخيراً قد اتهمنا إلى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب ولم يعد فيه لرؤساء  
الدول سلطان أمام سلطان الأمة ، فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل  
فتنة إذا رأت الأمة الإسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك ، وإذا زال  
الخوف من الفتنة لم يعد هناك محل إلا لرأى واحد هو رأى جمهور الفقهاء الذين يجمعون  
على عزل الخليفة أو الإمام كلما أتى عملاً يستوجب عزله ، وهو رأى الفريق الأول  
من جمهور الفقهاء الذى يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل أيا كانت  
الظروف والأحوال .

### نقص البدن

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم ثلاثة أقسام على ما يرى  
الموردى والقراء : -

الأول : نقص الحواس : ومنه ما يمنع عقد الإمامة أو استدامتها وهو زوال البصر  
أما اللصم والحرس فيمنعان من عقد الإمامة ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها  
الثانى : قد الأعضاء : ومنه ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو  
ما يمنع من العمل كذهاب البدن أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف  
فما منع من بعض العمل وبعض النهوض ، فقيل يمنع من استدامة الإمامة ،  
وقيل لا يمنع .

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمصيته ولا بجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجوز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل ثقله وأما القهر فهو أن يصير مقهورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة في اختيار غيره<sup>(١)</sup> .

وإذا كان هذا هو ما يراه الماوردي والقراء فإن ابن حزم يرى أنه « لا يضير الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجذع والأحذب ، والذي لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يمرض له الصرع ثم يفيق ، ومن يبيع إثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا ، بل قال تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » فن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به . ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ »<sup>(٢)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ - ٢٠ - الأحكام السلطانية للقراء ص ٤ - ٥٦

(٢) اللام والنجا ج ٤ ص ١٦٧ .

## الشورى

### الشورى من الإيمان :

الشورى دعامه من دعائم الإيمان ، وصفه من الصفات الميزة للمسلمين ،  
سَوَّى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا  
الصلاة وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون » الشورى : ٣٨ : فجعل للاستجابة  
للله نتائج يَبِينُ لنا أبرزها وأظهرها ، وهى إقامة الصلاة والشورى والإنفاق .  
وإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكفل إيمان قوم يتكرون الشورى ،  
ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة .

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكفل إيمانه إلا بتوفرها ، فهى إذن  
فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير فى كل  
أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصاحبة الأفراد أو المصلحة  
العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه فى هذه المسائل كلها ، سواء  
استشارم الحاكم أو لم يستشرم .

ولقد أوجب الله على رسوله — وهو الذى ينزل عليه الوحي بالتشريع والتوجيه  
وحل المشكلات — أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه « وشاورهم فى الأمر »  
آل عمران : فأمره أمراً جازماً بأن يستشيرهم ، وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم  
بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أزداد أن يعلمهم ما فى المشورة من الفضل ،  
وأن يجعلهم على الاقتداء بالرسول ، وأن يرفع من أقدارهم بإشراكهم فى الحكم ،  
وتسويدهم على مراعاة الأحكام ، وأن يحول بين الأحكام والاستئثار بالحكم والتعالي  
على الناس .

وروى عن الرسول أنه لما نزلت « وشاورهم فى الأمر » قال : أما إن الله ورسوله



لغنيان عنهما — أى عن المشورة — ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا « وفي هذا الحديث حض شديد على الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تَهْدِي إلى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأى يَهْدِي إلى النقي والضلال . وروى عن الحسن أنه قال في تفسير « وشاورهم في الأمر » قد علم الله ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده :

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى في الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : « ماندم من استشار ولا خاب من استخار » وقال « المستشار مؤتمن » وقال : « ماتشاور قوم قط إلا هدوا إلى رشد أمرهم » .

وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفهم ما تحمل هذه النصوص جميعا من المعاني فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف<sup>(١)</sup> .

### نطاق الشورى

والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإتمامها مقيدة بنصوص التشريع الإسلامى وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أى تنفيذ ما جاء به النص ففي هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع .

وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، والمسلمين أن ينتهوا منه إلى

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ — ٢٥١ — مفاتيح الغيب للرازي الجزء الثالث ص

ما يرون من رأى ، فإن رأيت جماعتهم رأياً وجب تنفيذ هذا الرأى بشرط أن لا يخرج الرأى على مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية .

وإذا كانت النصوص التى وردت فى الشورى قد جاءت عامة إلا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التى استأثرت بالحكم فى مسائل بعينها ، كما أنها خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيها نزل أو ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز فى كل شىء لما كان هناك محل لتغير النصوص التى وردت فى الشورى إذ أن كل ما عداها يكون عبثاً .

ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفصيل والدقائق إلا فى حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقاً للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذى يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعاً وتنفيذاً فى حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية .

وإذا كان كل ما قضى فيه الإسلام بحكم خارجاً عن نطاق الشورى وما عداه داخلًا فى نطاقها بشرط أن لا يخرج عن حدود الإسلام ، فعنى ذلك أن الشورى مقيدة بالإسلام تسير فى نطاقه ، وتماشى مبادئه ، وتخدم أهدافه ، فى كل الظروف والأحوال . والإسلام يعمل على تحقيق المساواة بين البشر وتحرير عقولهم من الجهل ، ونفوسهم من الظلم ، وقواهم من الاستغلال ، كما يعمل على إقامة العدل بين الأفراد والجماعات ، ويرى إلى إقامة المجتمع على التعاون والتضامن والحب والترحم والإيثار ، وتلك هى بعض الأهداف التى يهدف إليها الإسلام ، أو هى بعض الأسس التى يشيد عليها بناء المجتمع الإسلامى ، وما هى إلا بعض المبادئ الإنسانية العليا التى تطمح الإنسانية إلى تحقيقها . ويود عقلاء البشر وحكامؤه أن تتصل حياة الناس بها ، وبهذه المبادئ الإنسانية العليا وبمثلها جاءت نصوص الإعلام

وعليها أقام حياة الناس وثقافتهم ونشاطهم ومعاملاتهم ، كما ربطها بين نفوسهم وعقولهم وقلوبهم .

وإذا كان الإسلام قد أخرج النصوص التي جاءت بهذا كله وبأمثاله من نطاق الشورى فإنما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الإتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، والأجهزة التي توجهه ، والقوى التي تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتنمى في أفراده ومجموعه النزعة إلى الخير والفضيلة وتنتهى بهم جميعاً إلى السعادة المنشودة وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيداً بالأبواب المخرج عن حدود الإسلام ، ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه ، وما على هذا النظام الاجتماعي من شهوات البشر وأهوائهم إذا جرى كل شيء في المجرى الذي خطه الإسلام ، وسار في الطريق المستقيم الذي رسمه ، فإن الإسلام قد وضع أمام الشهوات والأهواء من السدود والقيود ما يقل حدها ، ويضعف حدتها ، ويحطم قوتها إذا تمسك الناس بإسلامهم ولم يفرطوا في أمر دينهم .

### القواعد التي تقوم عليها الشورى

جاء الإسلام بقرار مبدأ الشورى في قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » الشورى ٣٨ ، وفي قوله : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ : ولم يكن تقرير الشورى تمثيلاً مع حال الجماعة ولا نتيجة لرقبها وتقدمها ، فقد جاء الإسلام والعرب في أدنى دركات الجهل ، وفي غاية التأخر والانحطاط .

وإنما قرر الإسلام نظرية الشورى ، لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التعديل والتبديل ، ولأن تقرير النظرية يؤدي بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك في الحكم بطريق غير

مباشر ، وتوجيههم إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم ، فنظرية الشورى إذن مقررّة لتكميل الشريعة الإسلامية ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها .  
وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة ، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما في المستقبل ، وفي هذا وما سبق بيان لما يجب أن يعرفه كل إنسان من أن الشريعة الإسلامية تتميز بصفتي الكمال والدوام ، وأن نصوصها من العموم والمرونة بحيث تستعصى على التبديل والتعديل .

وكما جاءنا الإسلام بالشورى مبدأ عاماً يقوم عليه أمر المسلمين فإنه جاءنا أيضاً بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها المبدأ والحدود التي ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولى الأمر والرأى في الأمة ، وإن كان قد ترك لهم ما عداها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات .  
والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى حكما حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها إما قواعد يقتضيتها النصوص المقررة للشورى وإما قواعد جاءت بها نصوص أخرى ، والقواعد التي جاء بها الإسلام لا تقبل التبديل ولا التعديل .

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى هي :

أولا : أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين ، وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكم أن يبدوا رأيهم في كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة .  
وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »  
فقد وضح الله الأمر بأنه أمرهم جميعاً ، وإذا كان الأمر للجميع استوى في استحقاقه

والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر .

أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ولذلك ترك أمره لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفى حدود استطاعتهم .

ثانياً : إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس حقا لهم لقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير فى كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبير ، فإذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقاها فى الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيا حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدى رأيها على خير وجه تراه .

ثالثاً : إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون نظر إلى الترات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والإقليمية ، فلا يقبل الله من الناس إلا ما خلص له وحده وقصد به وجهه « ألا الله الدين الخالص » الزمر : ٣ ، وما يسلك فى سلك المؤمنين إلا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين » النساء : ١٤٦ .

ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة فكل ذلك يجرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التى حمله الله إياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة فى عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول

الرسول صلى الله عليه وسلم فإن خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » .  
الأفعال ٢٧ .

رابعا : ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأى واحد وإنما الرأى ما اتفقت عليه أ كثيرة المشيرين بعد تقليب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوها ، ويعبر عن أ كثيرة المسلمين بمجامعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذى أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من القبتن فى الأمة ، قال حذيفة فما تأمرنى إن أدركنى ذلك قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » فالجماعة فى هذا الحديث ليست كل المسلمين وإنما هى أ كثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها .  
وربما صح عقلا أن يأتى رأى الأ كثرين خاطئا ورأى الأقلين صوابا ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعا أن رأى الأ كثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدى رأيه مجردا لله ، وما دامت الآراء جميعا تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة فمن شذذ فى النار » وفى رواية أخرى « سألت الله أن لا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها » فالله يسدد دائما خطأ الجماعة ويوجهها إلى الرأى السديد والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأ كثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضى التزام رأى الأ كثرية ، وقد سنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأى الأ كثرية فى خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين أ يخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد أم يمكث فى المدينة ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى وبعض

الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأى الأقلية وأول من تجهز للخروج إلى أحد .

خامسا : أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأقلية ، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره ، وأن تدافع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأى وضع موضع التنفيذ ، وتلك هى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التى سنّها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها طبقا لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ ، وقوله « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » الأحزاب : ٢١ :-

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأى الأقلية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذى أظهرت الحوادث أنه كان الرأى الأحق بالاتباع .

وعمل أصحاب الرسول بهذه السنة بعد وفاته فى حروب الردة ، فقد كان رأى الأكثرين أول الأمر متجهاً إلى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأى الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجهاً إلى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم ، وامتنت المناقشة بجنوح الأكثرين إلى رأى أبى بكر بعد اقتناعهم به ، فلما وضع هذا الرأى موضع التنفيذ كان المخالفون فى الرأى هم أول المنفذين له والمضحكين فى سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم .

هذه هي القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشورى في الإسلام ، وهي في الواقع  
تكمل مبدأ الشورى وتعتبر جزءاً منه .

### في الشورى صلاح العالم

والشورى كما جاء بها الإسلام فيها صلاح العالم وعلاجه من أمراضه الاجتماعية  
وفيها بيان لمواطن النقص في النظم الديمقراطية والديكتاتورية .

فالبلاذ التي تطبق النظم الديمقراطية فشلت فشلاً ذريعاً في تطبيق مبدأ الشورى  
لسببين أولهما أنهم يؤثرون المنافع الشخصية والعصبية الحزبية على المصالح العامة ،  
وثانيهما أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور  
المنافسة ، وأن تشكل في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه ، بل إن الرأي يظل موضع  
الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه .

ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذي يتولى الحكم ، فإن آراء هذا  
الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام ، بل تكون دائماً محل تشكيك  
وسخرية ، ويطعن عليها بتفاهتها وعدم صلاحيتها ، بل قد يحدث أن تمتنع الأقلية  
عن تنفيذ القوانين التي تسنها الغالبية حسداً لمكائنها وتعجلاً لنهايتها ، وتظل الحال  
على ذلك حتى ينقلب الوضع فيصبح فريق الحاكين أقلية فيترك الحكم ليتولاه  
فريق الأكثرية الذي تقابل آراؤه وأعماله بمثل ما قوبل به فريق الأقلية  
السابق ، وهكذا لا يتولى الحكم فريق إلا كانت آراؤه وأعماله محل النقد  
والتشكيك والسخرية .

وقد يكون النقد سبيلاً من سبل الإصلاح إذا أبدى الناقد رأيه وقت المناقشة  
متجرداً عن الهوى ، أو نقد آراء لم تناقش من قبل ، أما نقد الآراء التي نوقشت  
والتشكيك فيها بعد أن وضعت موضع التنفيذ فذلك هو الفساد عينه .



إن نقد الآراء بعد مناقشتها وبعد وضعها موضع التنفيذ يتناقض مع الأساس الذى تقوم عليه الشورى ، فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقاً لما رأته الأغلبية المتجردة عن الهوى ، ومعنى ذلك أن الأغلبية إذا أجمعت على رأى كان رأيها قانوناً أو حكماً تجب له الطاعة والاحترام .

ولقد أدى موقف الأقلية من الأغلبية إلى نتيجة طبيعية ، فظهر أولو الأمر وأولو الرأى فى البلاد الديمقراطية بمظهر العاجز الذى لا يحسن التصرف ، وقد الأفراد ثقتهم فى الزعماء والأحزاب ، وأصبحوا يتشككون فى قدرتهم على حكم الشعب وإدارة أموره ، وحق لهم أن يفقدوا ثقتهم فىمن تصدوا لقيادتهم فلم يسمعوا عنهم فى يوم ما أنهم ارتأوا رأياً فكان موضع التقدير ، أو جاءوا بفكرة لم تعكن موضع السخرية ، أو قاموا بعمل لم يكن موضع النقد والتشكيك .

وإذا كان فشل البلاد الديمقراطية فى تطبيق مبدأ الشورى قد أدى إلى انعدام الثقة فىمن يتصدون لقيادة الشعب ، إلا أن تفشى هذا الفشل فى كل البلاد الديمقراطية جعل الناس يعتقدون أن مبدأ الشورى نفسه غير صالح للتطبيق ، فانتقل الشك وعدم الثقة من القائمين على تطبيق المبدأ إلى ذات المبدأ ، واعتنق كثير من البلاد الديمقراطية مبدأ الديكتاتورية وهم يظنون أنهم سيجدون فيه علاجاً لحالة الشك وعدم الثقة التى تعيش فيها الشعوب .

ولكن التجارب الحديثة أثبتت أن الديكتاتورية تنتهى بفشل أفظع من فشل الديمقراطية ، لأن من طبيعتها أن تكتم الأفواه وتمطل حرية الرأى وحرية الاختيار ، كما أنها تؤدى إلى انعدام الثقة بين الشعوب والحكام وتوريط الشعوب والحكومات فيما لا تريده أو فيما لا يعود عليها إلا بالضرر .

وإذا كانت الديكتاتورية تبدأ غالباً بالنجاح إذا استبدلت بالديموقراطية الفاشلة ، فإن النجاح لا يرجع إلى النظام ذاته ، وإنما يرجع كما أثبتت التجارب إلى ثقة

المحكومين بأشخاص الحكام وتمضيدهم إياهم ، وإلى حرص الحكام على صالح الجماعة ، فإذا ما تغير الحكام الموثوق بهم أو فشلوا في القيام بمهمتهم انهدمت الثقة بين الحكام والمحكومين ، وابتدأ الفساد يدب في النظام الديكتاتوري ، وكان ذلك إيداناً بتغيير نظام الحكم ، وإن كان التغيير ذاته يتوقف على عوامل مختلفة أظهرها ضعف الحاكمين ، وشجاعة وقوة المحكومين .

ونستطيع أن نقول بحق إن النظام الإسلامي هو أصلح نظام يرضى أصحاب الميول الحرة ، وهو في الوقت ذاته يعتبر صنم الأمن الذي يحسى الأمم من الديكتاتورية ، إذ أن النظام الإسلامي يحفظ للشورى قيمتها النظرية ويحقق صلاحيتها العملية ، ويجيش كل القوى لخدمة الجماعة ويدعو إلى الثقة بالشورى والقائمين على أمرها ، ويسد الطريق على الاستبداد والاستعلاء والفساد .

ونستطيع أن نقول أيضاً إن النظام الديمقراطي يقوم في أصله على الشورى والتعاون ، ولكنه ينتهي بدم التجرد وبسوء التطبيق إلى تسليط المحكومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهما ، وإن النظام الديكتاتوري يقوم في أصله على السمع والطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين ، ولكنه ينتهي بدم التجرد وبسوء التطبيق إلى تسليط الحاكمين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الإسلامي فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد في مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق ، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل ، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو في الوقت نفسه برىء من العيوب التي تنسب للديموقراطية والديكتاتورية معاً .

### أهل الشورى

م أهل الحل والمقدوذو الرأي في الأمة الإسلامية ، وعدد هؤلاء محدود

بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، فلا يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لا توجه إلا إلى شخص ناضج يستطيع أن يعطى رأياً صحيحاً ، ولأن المشورة لا يعتد بها إلا إكراهات من ذوى الرأى الناضج وذوى الخبرة بالأمر التى تعرض للشورى وإذا كان منطق الحال يقتضى أن يكون أهل الشورى محدودين فإن منطق الإسلام يقتضى أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية إذ الشورى مقيدة بالأ تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية .

ولما كانت الحياة قد تعقدت وكان للمسائل غير وجهها التشريعى وجوهاً أخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من الملمين بالشريعة الإسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأمة ، وليس ثمة ما يمنع أن يقوم اختيار أهل الشورى على التخصص بشرط أن لا يكون لغير الملمين بالشريعة رأى فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو بشرط أن تكون هناك هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح داخل نطاق الشريعة ، ويستوي أن تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم أو هيئة أخرى قضائية كحكمة مثلاً ، وكل ذلك متروك لأولى الأمر وأولى الرأى فى الأمة ينظّمونه على حسب الظروف والأحوال وبالطريقة التى تحفظ مصلحة الأمة .

ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع فى ذلك إلى ظروف الزمان والمكان ، وقديماً كان أهل الشورى هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار وأشرف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش فى مختلف البلاد الإسلامية ، ثم تطور الأمر فأصبح أهل الشورى هم أصحاب الرضول وذوى النفوذ والمكانة فى كل قطر وأمرء السرايا والجيوش والحكام الإداريين فى كل البلاد الإسلامية .

وبلاحظ أن السوابق الإسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ، ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية مالم تكن إجماعاً . فإذا لم تكن كذلك كان العمل بها أو إهمالها متعلقاً بالمصلحة العامة .

### الشروط الواجبة في أهل الشورى

وليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية : —

١ — العدالة : يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعما يجلب بالمرودة أيضاً ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، وهو رأى لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقاً .

٢ — العلم : يشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرها من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالمهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يمرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء رأى فيه .

٣ — الرأى والحكمة : ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بمجودة الرأى والحكمة ، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوى العصية ، لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصية<sup>(١)</sup> .

## سلطان الأمة

قلنا فيما سبق إن الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكفل إيمانه إلا بتوفرها ، وأنها فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، وإذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكين ومحكومين ، وهذا السلطان الذى تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وإنما هو سلطان الأمة كلها ، إذ أن أهل الشورى ليسوا فى الواقع إلا نواب الأمة وأصحاب الرأى والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الأمة فى إبداء رأيا فى أمورها التى جعلها الله شورى بين المسلمين جميعاً .

وإذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ما تُقضى إليه الشورى وبإقامته على الوجه الذى ارتضاه ممثلو الأمة ، فالحكام يكونون من هذه الوجهة خداماً للأمة ومنفذين لإرادتها ، وتكون الأمة هى مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذاً لما أفضت إليه الشورى .

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ولا يطاع الواحد منهم إلا بتأييد جماعة المسلمين له ، فهم الذين اختاروه وبايعوه وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد فى الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة كحديث : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » ، وحديث حذيفة بن اليمان الذى قال فيه الرسول : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » . فهذان الحديثان يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة ، وإذا كانت السلطة لا توجد إلا بوجود الجماعة . فالجماعة هى مصدر السلطان ، ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والرأى المطاع<sup>(١)</sup> .

ويدلون أيضاً على سلطان الأمة بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وفي رواية أخرى: « سألت ربي أن لا يجتمع أمتي على ضلالة وأعطينها » . ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأى يجعله ملزماً ، وإذا كان الرأى ملزماً فصاحبه ذو سلطان .

ويدلون كذلك على سلطان الأمة بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » النساء: ٥٩ ، وقوله: « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم » النساء: ٨٣ ، ويفسرون أولى الأمر بأنهم أهل الجمل والعقد من المسلمين ، ويدخل فيهم الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء عامة ورؤساء الجند خاصة والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة ، ويقولون: إن هؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا مينا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ، وأن يكونوا مختارين في مجتهد في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة التي لأولى الأمر سلطة فيها ووقوف عليها . أما ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط فليس لأحد رأى فيه إلا ما يكون في فهمه أو تنفيذه .

ويدلون على صحة تفسير أولى الأمر الواردة في الآية الأولى بالمعنى السالف بما تدل عليه عبارة أولى الأمر في الآية الثانية .

وإذا كان لأولى الأمر على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهم ممثلو الأمة فالسلطان لمن يمثلون وهي الأمة ، وما جاءهم السلطان إلا عن طريقها بصفتهم نواباً عنها وممثلين لها<sup>(١)</sup>

(١) الخلافة ١٣ وما بعدها — تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١ ، ٢٩٩ وما بعدها .

## اختيار الخليفة أو الإمام

### كيفية الاختيار

اختيار رئيس الدولة الإسلامية من أمور الأمة التي جعلها الله شورى بين المسلمين إن لم يكن من أهم أمورها ، فللأمة أن تختار رئيساً للدولة كلما خلا منصب الرئاسة بموت أو عزل أو استقالة ، ولا يجوز أن يفتات عليها في ذلك بأى وجه من الوجوه وإلا تعطل قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

ولم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفية ، لأن الأمر في هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان ، وقدرة الأشخاص على الانتقال والانصال ، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم ، وبما يتفق مع التطورات التي تطرأ حينئذ على وسائل الانتقال والاتصال .

وفي أول عهد الإسلام كان يكتفى بأخذ رأى أهل الشورى المقيمين بعاصمة الخلافة لوجود أغلب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولوجود المرشحين للخلافة بها أيضاً ، ثم تطور الأمر بعد تفرق الصحابة في الأمصار ، فكان يؤخذ أولاً رأى المقيمين بعاصمة الخلافة ، لا لتمييزهم على غيرهم وإنما لسبق علمهم بخلو منصب الخلافة ، ولإمكان أخذ رأيهم قبل غيرهم ، فإذا اختاروا خليفة أخذت البيعة له بمن في بقية الأمصار ، وكان المقيمون في الأمصار يتابعون أهل العاصمة ، وهكذا كان الاختيار عرفاً لاشرعاً للمقيمين في العاصمة ، وكان المقيمون في غيرها متابعين في الواقع لاختارين . وكانت العلة في حرمان أهل الأمصار من الاختيار الصحيح صعوبة جمع أهل الشورى في مكان واحد واستحالة معرفة رأيهم في وقت

واحد مع بقاء كل منهم في مكانه . أما اليوم وقد وجدت السكك الحديدية والسيارات والطائرات والسفن البخارية والتلغرافات واللاسلكي ، فمن الممكن أن يختار أهل الشورى اختياراً صحيحاً ، وأن يعرف رأيهم في كل مصر وكل قطر في الوقت نفسه الذي يعرف فيه رأى المقيمين بماصمة الخلافة .

وإذا رجعنا إلى السوابق التاريخية وجدنا أن اختيار أبي بكر تم في اجتماع لسقيفة أولائم كانت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي ، ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأى من الأنصار والمهاجرين إلا أشخاص لا يبلغ عددهم عدد أصابع اليد الواحدة ، وبويع عمر بناء على ترشيح أبي بكر له وما تخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى أنصاراً أو مهاجرين ممن قرىء عليهم خطاب أبي بكر في المسجد أو ممن لم يشهدوا إجتماع المسجد ، وبويع عثمان في المسجد لم يتخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى المقيمين في المدينة بعد أن قبل ما لم يقبله على بن أبي طالب من اقتراح عبد الرحمن بن عوف ، وبويع على بن أبي طالب من أكثر أهل الرأى في المدينة ولم يتخلف عن بيعته إلا بضعة أشخاص (١) .

ومع أن الفقهاء متفقون على أن اختيار الإمام لا يكون إلا عن طريق أهل الشورى ، وأن بيعته لا تتم إلا إذا تم الإختيار على هذا الوجه ، إلا إن الفقهاء قد اختلفوا في دلالة السوابق التاريخية التي ذكرناها كما اختلفوا في النتائج المترتبة عليها .

فمنهم من رأى - وهؤلاء هم أصحاب الرأى الصحيح - أن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد ولم يشأ أن يجعل لهذه السوابق أثراً ما على القاعدة العامة المتفق عليها .

ومنهم من تجاهل القاعدة ورأى أن يتخذ من هذه السوابق أحكاماً يسار

(١) راجع ما سبق فقد بسطنا فيه كيف تمت البيعة للخلفاء الأربعة .



عليها في اختيار الإمام ؛ وهؤلاء اختلفوا بدورهم فمنهم من رأى الاكتفاء باختيار الحاضرين من أهل الشورى في عاصمة الخلافة دون انتظار لغائب ودون اهتمام برأى المقيمين في الأمصار ، وأصحاب هذا الرأى متأثرون بصعوبة الانتقال ولا يريدون التعلق بما يشق على الناس أو بما ليس في الإمكان .

ومنهم من قال يكتفى باختيار خمسة يجتمعون على عقد البيعة لشخص معين أو يعقدها أحدهم برضى الآخرين ، وأصحاب هذا الرأى يستدلون على صحة رأيهم بأن بيعة أبى بكر تمت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسعد بن خضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبى حذيفة ، كما يستدلون بأن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة ، وأصحاب هذا الرأى مخطئون في استدلالهم فاجتمع الخمسة الذين ذكروا على بيعة أبى بكر ولا اتفقوا عليها ، وإنما كانوا أول من بايع أبى بكر ، ولو انعقدت البيعة باختيارهم لما كان هناك ضرورة لمبايعة غيرهم وللبيعة العامة التي تمت في المسجد في اليوم التالى ، كذلك فإن اختيار عمر للسته لم يكن إلا ترشيحاً ولم تنعقد البيعة إلا باختيار جمهور أهل الشورى الذين حضروا في المسجد وبايعوا عثمان على ما بينا من قبل .

وقال البعض تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الإثنين لأن البيعة عقد فتصح بعائد وشاهدين كعقد النكاح يصح بولى وشاهدين ، وقال آخرون تنعقد بواحد لأن الأمر فيها لا يحتاج لشهود<sup>(١)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠٥ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٧ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ - ١٧١ - المسامرة ج ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ - للمواقف ٦٠٦ - أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩

وكل هذه الآراء لا تتفق مع قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » فلا يكون الأمر شورى إذا اكتفى فيه برأى واحد أو اثنين أو خمسة ، وإيما يجب أن يقوم على رأى كل من يستطيع أخذ رأيه ، ولعل أقرب هذه الآراء جيمًا للصحة هو الرأى الذى كان يرى الاكتفاء برأى أهل الشورى فى عاصمة الخلافة لصعوبة الحصول فى الوقت المناسب على رأى الآخرين ، ولكن ظروف العصر لا تجعل لهذا الرأى محلا اليوم ، فلا بد إذن أن يقوم الاختيار على رأى أهل الشورى فى جميع البلاد الإسلامية مادام فى الاستطاعة أن يبدوا رأيهم جيمًا فى وقت مناسب ، فإذا اجتمعوا جميعًا أو أكثرهم على اختيار شخص انعقدت له الإمامة باختيار الجميع أو أكثرهم .

### وحدة الإمامة

المقصود بوحدة الإمامة أنه لا يجوز أن يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحد وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة وما يكون للأمة الموحدة إلا رئيس واحد ودولة واحدة : « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ » المؤمنون : ٥٢ : « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون » الأنبياء : ٩٢ .

والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفتوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم إلا إذا كانوا أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » آل عمران : ١٠٣ : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا » آل عمران : ١٠٥ . وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين إذا كانوا شعوبًا متفرقة ودولًا متعددة .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله : « إذا بويع تخلفيتين فاقتلوا الآخر منهما » فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعاً خليفة واحد فإذا بويع لاثنتين قتل الآخر منهما حفظاً لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته . وفي مثل هذا المعنى قوله : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » . فهذه الأحاديث قاطبة في أن الأمة الإسلامية أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد ولا يجوز للأمة بأية حال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة . وليس ثمة ما يمنع أن يتعدد المرشحون للخلافة ، ولكن لا يصح أن يختار منهم جميعاً إلا واحد ، وأهل الشورى مقيدون في اختيارهم بأن يختاروا واحداً تتوفر فيه شروط الخلافة فإن توفرت الشروط في أكثر من واحد قدم أهل الشورى أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، وليس لهم أن يختاروا من أدام اجتهادهم إلى اختياره قبل أن يعرضوا الأمر عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه ممن تتوفر فيه شروطها . وإذا تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما وإن لم يكن ذلك شرطاً ، فإن بويع أصغرهما جاز ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى في الاختيار ما توجه الظروف ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق وإذا كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

وإذا تعين لأهل الشورى واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة ثم وجد بعده من هو أفضل منه انعدمت بيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ..

أما إذا ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كونه المفضول أطوع في الناس وأقرب إلى القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته ، فإن بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته فذهبت طائفة إلى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى ، وقال أكثر الفقهاء تجوز الإمامة وتصح البيعة ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط استحقاق الإمامة .

ولا يجوز أن تعقد الإمامة لشخصين ، فإن حدث ذلك في عقد واحد فالعقد باطل لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه ، وإذا بطل العقد تعين أن يستأنف الاختيار ، وكان على أهل الشورى أن يختاروا من جديد أحدهما أو شخصاً غيرها .

وإذا عقدت الإمامة لشخصين في وقت واحد وكان العقد لكل منهما على انفراد ، فالإمام في رأي الغزالي من انعقدت له البيعة من الأكثرين أي من اختاره أكثر أهل الشورى ، أما جمهور الفقهاء فيرون أن الإمام هو من سبقت له البيعة سواء اختاره الكثيرون أو القليلون ، فإن جهل السابق بطل العقدان واستؤنف الاختيار على رأي ، أو أقرع على رأي آخر .

ورأي حجة الإسلام الغزالي يتفق مع أوضاعنا المصرية . فيما تجرى عليه من انعقاد النيابة لأعضاء مجالس الشورى بأكثر الأصوات ، وفيما تأخذ به الدول الجمهورية من اختيار من نال أكثر أصوات الناخبين رئيساً لها .

أما رأي القائلين بالأسبقية فهو رأي لا يقوم على سند صحيح من المنطق أو الفقه إذ أن اختيار الإمام إنما هو من الأمة التي يتوب عنها أهل الشورى ولا يمكن عقلاً

أو منطقتاً أن يقال إن أهل الشورى اختاروا إذا اختار أحدهم أو بعضهم ، وإنما يصح أن يقال إنهم اختاروا إذا اختار كلهم أو أكثرهم شخصاً بعينه ، ولما كان إجماعهم غير متيسر وجب أن يختار أكثرهم أو يرضى بمن اختير ، والبيعة ليست إلا مظهر الاختيار فيجب أن يبايع الأكثرون لتنمقد الإمامة ، فمن لم يبايعه إلا القلة لم تنعقد إمامته خصوصاً إذا لم ترض الكثرة ببيعته أو بايعت غيره .

ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود إمامين في وقت واحد إنما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه واستقلال بعض ذوى العصية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الإسلام وإنما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها<sup>(١)</sup> .

فالذين أجازوا تعدد الأمة لم يميزوا ذلك لأن الإسلام يميزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلون بوجود الوحدة والاتحاد . وإذا قامت هذه الضرورة قديماً على بعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن قربت المسافات وسهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطعماً للأقوياء وهدفاً للاستغلال والاستبدلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد ، وأن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد ، وبعد أن بلغت الأمم من الرشد ما هياً لها أن تتخلص من استبداد الأفراد واستغلال الأسم وذوى العصبية .

وإذا كانت الأمم الأوربية تحاول أن تحي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ترات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٨ ، ٩ - الخلافة ٤٨ - ٥١ الملل والنحل ص ٤٣ وما بعدها .

والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية أن تكون دولة موحدة أو واحدة وهي أمة واحدة ، وحدها الدين والتاريخ والثقافة ، وألف بين قلوب أبنائها الإسلام .

وإذا كانت الأمم الأوربية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتبلي أوامر الدين ، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال ، وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة .

### المباينة :

قلنا فيما سبق إن الإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولى الرأي في الأمة أو أهل الشورى وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

ونستطيع هنا أن نقول إن الإمامة تمر في ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للإمامة ، فيرشح الإمام السابق ، أو أحد أهل الرأي الإمام اللاحق . ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة في اجتماع السقيفة وترشيح عمر لأبي بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبي بكر لها ، وكذلك ترشيح أبي بكر لعمر عند ما حضرته الوفاة وترشيح عمر للسته بعد أن طعن .  
ثانيها : مرحلة الاختيار أو قبول الترشيح ، وفي هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين إذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحداً . ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبي بكر لما قرئ عليهم خطاب أبي بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له في هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة : وهي مظهر الاختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة في مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمني كما حدث في بيعة أبي بكر فقد رشحه عمر وقال له امدد يدك أبايكم ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد إسلامي أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة في الإسلام ذات شأن هي بيعة الأنصار في مكة وتسمى بيعة العقبة بايع فيها سبعون أنصاريا رسول الله كما قال لهم : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولستم الجنة » .

وقد نزل القرآن ببيعة النساء في قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبابعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » المتحنة : ١٣ .

وكان الصحابة يبابعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث في الحديبية . وروى عن ابن عمر أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يلقتنا هو « فيما استطعت » .

والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام ، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبل أهل الشورى ، وتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

وإذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة ، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله في المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يألو جهداً في إحقاق الحق

وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام  
ويطيعوه في حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التي  
بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل  
الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يدا من طاعة مالم يحدث الإمام ما يقتضى  
الخروج على طاعته ، وقد حرم الإسلام هذا واعتبره غدرًا في قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « لكل غادر لواء يعرف بقدر غدوته وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة »  
وقوله : « من نزع يدا من طاعة فلا حجة له يوم القيامة » .

والأصل أن يضع المبايع يده في يد من يبايعه ثم يأتي بعبارة البيعة ، وقد سجل  
القرآن شكل البيعة في قول الله جل شأنه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله  
يد الله فوق أيديهم » الفتح : ٦١ . كذلك سجل الحديث هذا الشكل في قول  
الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه  
فليطمعه ما استطاع » .

وقد أثر عن الرسول أنه كان يضع يده في يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ  
بيعة النساء ، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ،  
وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة .

### طلب الولاية

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص  
عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه في الإسلام إن لم يكن محرماً ،  
وأغلب طلاب الولاية الحرصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على  
الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالباً إلا إلى الفساد والإفساد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها  
من طالبها ، فمن أبي موسى أنه دخل على رسول الله ورجلان من بني عمه فقال



أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال « إنا والله لا نولى هذا العبل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه » وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعـ المرصعة وبئست الفاطمة » وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلها ولا يقدر على القيام بحقها ، ولقد منعها الرسول أباذر لضعفه فيروى عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله ألا تستعملني قال « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

## السلطات في الدولة الإسلامية

تكاد السلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن خمس هي : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، والسلطة المالية ، وسلطة المراقبة والتقويم .

ويقوم الإمام باعتباره نائباً عن الأمة في مباشرة هذه السلطات في حدود ما أمر الله به من أجل كل أمور الحكم شوري بين المسلمين ، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم ، وستتكم فيا يأتي على هذه السلطات واحدة واحدة .

### أولاً - السلطة التنفيذية

يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شئون الدولة في حدود الإسلام ، ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد الصلح والمهنة وإبرام المعاهدات ، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات .

والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسئول الأول عن أعمالها ، ومسئولية الإمام ليست محدودة ، وإنما هي مسئولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرهما .

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شئون الدولة وتوجيه أمورها ،  
ولكنهم مسئولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ،  
ومركزهم منه مركز النواب عنه بعينهم ، ويقيلمهم ، وهم أفراداً ومجموعاً ، يستمدون سلطانهم  
منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم ، وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التي  
يشرف عليها ، وآراؤهم وسياساتهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى  
ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها .

وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات  
التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ : —  
فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور  
برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن  
يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسئول عن كل عمله وليس  
له أن يستبد بعمله على الإمام . وللإمام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتديره ،  
الأمر ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه<sup>(١)</sup> .

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديره ، وما الوزير  
إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضى ما حكم  
ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاية وما استجد من أحداث ليعمل فيها  
بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها<sup>(٢)</sup> .  
ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة وجوه :

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١ وما بعدها — الأحكام السلطانية للفراء ص ١٣  
وما بعدها .  
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ وما بعدها — الأحكام السلطانية للفراء ص ١٥  
وما بعدها .

أحدها - أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني - أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث - أنه يجوز لوزير التفويض أن يفرد بتسيير الجيوش وتدير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع - أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال قبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسئولون أمام رئيس الدولة وله أن يقلبهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ورئيس الدولة بدوره مسئول عن سياسة أمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة وأمام أهل الشورى بصفة خاصة .

ثانياً - السلطة التشريعية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم ، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، فإذا تعرضت لحكم فرعى فصحت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأ عاماً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى .

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق

القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكلي الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي ، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي .

وقد تركت الشريعة لأولى الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبينوا دقائقه وتفصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فضفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام . والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والبر والترحم بين أفرادها .

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر والرأي في الأمة حق التشريع فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد ، فحق هؤلاء في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنونه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقيد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع :

(أ) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين الوضعية .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة :

ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقاً مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطعمه .

ويعارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية ، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وإن كانت في شكلها تشريعاً .

ويعلمس الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك في حدود الشورى وقيودها التي سبق بيانها ، فإذا ما انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع ما استقل الإمام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ .

### ثالثاً - السلطة القضائية

همة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها والولاية على قاضي الأهلية والسفهاء والفلسين ، والنظر في الأوقاف وأمورها وغلاها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجملوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم ، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » النساء : ٥٨ ، « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ص : ٢٦ ، « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » النساء : ١٣٥ .

وإثريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في عملهم

لا سلطان لأحد عليهم إلا الله ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل .

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله ، قال لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ؛ ليس في الحكم شفاعة .

ووقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور خصومة ، فتحاكما إلى غوث ابن سليمان قاضي مصر ، فحكم لصالح أم المهدي ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس فأخرجه الوالي من الحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله قال لا حتى يعود الجندي إلى الحبس .

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته ، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما ترفع إليه وهو يعتقد أنه على حق ، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدا .

والإمام هو الذي يولى القضاة بصفته نائبا عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام ، وإنما يعتبرون نوابا عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلم لغير سبب يوجب العزل .

وعلى هذا الأساس يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة .  
ويلاحظ أن التقاليد الإسلامية جرت من أول عهد الإسلام على أن يباشر

رئيس الدولة القضاء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون ، وكان المتفقون من الخلفاء بعدهم يقضون ، ثم انتهى الأمر إلى ترك القضاء للقضاة المختصين به ، ولعل ذلك راجع إلى عدم اللماح الخلفاء بالفقهاء أو عدم مراعاتهم على القضاء

### القضاء وشرعية القوانين

ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ، وإن لا يحكموا إلا بما أنزل الله ، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة ، وذلك قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، المائدة : ٤٨ » وقوله « وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروا أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » المائدة : ٤٩ .

ويحرم الإسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ما أنزل الله ، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافرا « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة : ٤٤ وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التي يطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهلوها وطبقوا نصوص الشريعة ولا تكون القوانين شرعية إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقا لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوصفية بحوالى ثلاثة عشر قرنا في تقرير نظرية شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني بنظرية دستورية القوانين .

### رابعا — السلطة المالية

ولقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله إلا في هذا القرن ، تلك هي السلطة المالية ، وقد



كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالاً يستقلون بأمر القضاء ، وعمالاً يستقلون بأمر الإدارة ، وعمالاً يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقي منها نقل إلى بيت المال .

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفيء والغنيمة ، وكان المال الذي يجمع من هذه المصادر يوزع طبقاً لما جاء في كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسل إلى بيت المال ليوزع على الجميع وليأخذ كل منه بنصيب حتى لقد فرض عمر في بيت المال فروضاً شهرية لكل رجل ولكل امرأة ولكل كبير وصغير ، بل إنه فرض لكل طفل يولد بمجرد ولادته ، وظلت هذه الفروض قائمة في بيت المال زمناً طويلاً .

ولقد كان عمر بن الخطاب يحلف على أيمان ثلاث يقول : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلائه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكاها . »

وإذا كان عمر قد ميز بالسابقة والقدم في الإسلام ، فميز المهاجرين على الأنصار وأحباب بدر على غيرهم وهكذا ، إلا أنه رأى أخيراً أن يعدل عن هذا التمييز ويعود إلى ما كان يفعله أبو بكر من التسوية بين الجميع .

وكان أبو بكر وعلى يسويان بين الناس في قسمة المال العام ، أما عثمان فكان

على ما كان عليه صر من المفاضلة والتمييز ، وكان أبو بكر يقسم بين الحر والعبد ، أما عمر فمنع العبيد اجتهاداً لأنهم لا ملك لهم ، على أن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأمة ولا فرق بين الأمة والعبد .

والتسوية أقرب إلى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، قد سأله سعد ابن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « تكلفتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفانكم » أما اعتبار المال مال الله ليس أحد أحق به من غيره فهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أعطيك ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وعن الرسول أخذ عمر مقالته ، وعنه قال علي بن أبي طالب ما أثر عنه : « ألا إن مفاتيح مالكم معي ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم » .

والإمام بصفته نائباً عن الأمة كلها هو المشرف على القائميين على السلطة المالية ، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ، ولكنهم يمتدرون نواباً عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، كما يعزلون بموت الإمام ولا يجوز له عزل أحدهم إلا بسبب يوجب ، وبما يؤثر في هذا الباب أن خازن بيت المال في عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان إنك خازن ، فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون في عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن والسنة ، فهو رائداهم يتبعونه ويلتزمونه ، وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام بالإسلام عن طريقه وحرّفوا أحكامه .

والأموال التي تحصل محدودة النسب معلومة المقادير في الأموال العادية ، ويمكن زيادتها في الأموال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائميين على السلطة المالية أو للإمام وهو المشرف عليهم أن

يتصرفوا بأى حال في هذه الأموال إلا في الوجوه التي حددها الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا منها لأنفسهم أكثر من مرتباتهم التي تحددهم في حدود حاجاتهم المختلفة وفي حدود قول الرسول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق » وفي حدود قول الرسول : « من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

### خامساً - سلطة المراقبة والتقويم

هذه هي سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة **إِمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران : ١١٠ ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال : « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع لذلك سبيلاً ، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

وثانيهما : أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نواباً عنها ، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه يمثلونها : « وشاورم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ ، : « وأمرم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ .

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام ، وكان الحكام نواباً عنها ، فلائمة أن تراقبهم في كل أعمالهم ، وأن تردم إلى الصواب كلما أخطأوا ، وتقومهم كلما اعوجوا .

وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقومهم ليست محل جدل ، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون سلطانها ، ويستعلون عليها وما فعلوا ذلك وما جرائم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها .

لقد ولي أبو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه ، وحقها في تقويم اعوجاجه . خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فاعينوني وإن أسأت قوموني » .

وولي عمر الحكم فكان يقول في خطبه : « من رأى في اعوجاجا فليقومه » حتى قال له أعرابي : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا . وكان عثمان يقول : « إن وجدتم في كتاب الله أن تضموا رجلى في التبيد فضموا رجلى في القصد » .

وكان أول ما قاله غلى : « إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم .  
ألا أنه ليس لى أمر دونكم » .

بل كان عليه صلحاء الأمة فى العصور الأولى فما كانوا يتأخرون فى الدفاع عن  
حقوق الأمة وسلطانها كما واتهم الفرصة .

كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام فى شىء فقال له الرجل اتق الله  
يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أنقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر :  
دعه فليقلها لى نعم ما قال . لا خير فىكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فىنا إذا لم  
نقبلها منكم .

وصعد عمر المنبر يوماً وعليه حلة والحلة ثوبان ، فقال أيها الناس ألا تسمعون ؟  
فقال سلمان لانسمع . فقال عمر ولم يا أبا عبد الله ؟ قال إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً  
وعليك حلة ، فقال لانعجل يا أبا عبد الله ، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد فقال  
يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا أمير المؤمنين . قال نشدتك الله الثوب الذى اتزرت  
به أهو ثوبك قال اللهم نعم . فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولانى فقال له :  
يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك . فغضب معاوية ونزل  
عن المنبر وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال  
إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا  
غضب أحدكم فليغتسل » وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم إنه ليس من  
كدى ولا من كد أبى فهلموا إلى عطائكم .

وأدخل أبو سفيان الثورى على أبى جعفر المنصور ، فقال له ارفع إلينا حاجتك ،  
فقال اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فطأ رأسه ثم رفعه . فقال ارفع إلينا

حاجتك ، فقال إنما أنزلت هذه المنزلة بسنيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون  
جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا  
حاجتك ، فقال حج عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال نلغازنه كم أنفقت ؟ قال  
بضعة عشر درهما وأرى هاهنا أموالاً لا تطبق الجبال حملها ، ثم خرج .  
فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام  
وتقويم أحوالهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدي وما استجابوا لهم إلا لعلهم  
أن للأمة سلطاناً ، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان .

## واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماماً وبايعوه ، ثبتت له الإمامة بالبيعة ، وثبوت الإمامة له يلزمه واجبات يسأل عن أدائها ، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها ، ولكنه في الوقت نفسه يرتب له حقوقاً على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر في القيام على مسئولياته .

### واجبات الإمام

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها في واجبين أحدهما إقامة الإسلام ، والآخر إدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام .

وإذا قلنا إن من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام ، فعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شؤون الدولة في حدود الشورى ، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثرتهم إن لم يجمعوا على رأى واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها في عشرة أشياء<sup>(١)</sup> : أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أى إقامة الدين على وجه الصحيح بتعبيرنا المصرى .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أى إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين ، أى نشر الأمن في الداخل .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك . أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بفرصة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد . أى حماية الأمن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمى .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

السابع : جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً أمن غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير صرف ولا تقصير وذفضه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العطاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هى واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء وهى تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين هما إقامة الدين وإدارة شئون الدولة فى حدوده .

### مسئولية الإمام فى أداء واجباته

والإمام فى أدائه لواجباته مسئول عن أخطائه وإهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له ، فضلاً عما يتعمده من خروج على حدود سلطانه وما يرتكبه من جور أو عسف أو ظلم ، وهو فى هذا كله خاضع للنصوص العامة ، لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد ، ولا بين حاكم ومحكوم بل الكل سواء يسرى على هذا ما يسرى على ذلك دون تمييز .

ويؤكد مسئولية الإمام وعدم تمييزه عن أى فرد آخر من أفراد الأمة قول



الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالأمر راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه » وقوله « لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » وقوله « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » وفي رواية « فلم يحطها بنصحه لم يرح راحة الجنة » وقوله « ما من أمير بلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم كمنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة » .

بل إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد أن مسئولية الإمام أكثر من مسئولية أى فرد عادى وذلك ظاهر مما سبق ومن قوله « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » وقوله « ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله فى النار » وقوله « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مفلولاً لا يفكه إلا العدل » .

ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقية عمر فقال ما خلفك ، أمالنا سمع وطاعة ؟ قال بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجح ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً » فخرج عمر كثيراً محزوناً فلقية أبو ذر قال ما لى أراك كثيراً محزوناً . قال ما لى لا أكون كثيراً محزوناً وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وذكر الحديث ، قال أبو ذر

أوما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي أحدنا من المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمة » . فأى الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما قد أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت (١) الله أنفه وألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم إلا خيراً ، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها

وعمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي كان يقول : لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سألني عنها يوم القيامة . وهو الذي رآه على بن أبي طالب على قتب يتدو فقال له يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال بعير ند من إبل الصدقة أطلبه فقال على لقد أذلت الخلفاء بعدك ، قال لا تلمني يا أبا الحسن فوالذي بعت محمداً بالنبوة لو أن عناقا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة .

عمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي كان يهناً بنفسه إبل الصدقة ، وهو الذي كان يقتص من نفسه ويقتص من عماله ، وهو الذي عزل أحد عماله لأنه لا يقبل ولده ، وهو الذي عزل أحد قواده لأنه أنزل جندياً في الماء يرتاد مخاضة ليجوز منها الجيش فات الجندي من البرد ولم يترك عمر القائد حتى أزمه الدية .

عمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي لان قلبه في الله حتى لهو ألين من الزبد ، واشتد قلبه في الله حتى لهو أشد من الحجر ، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . كان

إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللهم أعني عليهما فإن كل واحد يريدني على ديني . وكتبه امرأته في أحد عمله فقال : يا عدوة الله وفيم أنت وهذا إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين . وأرسل إليه عامله على أذربيجان سفطين من الخبيص فلما ذاقه وجد شيئاً حلواً ، فقال للرسول أكل المسلمین يشبع من هذا في رحله ؟ قال لا ، قال أما لا فارددهما ، ثم كتب إلى عامله : أما بعد فإنه ليس من كد أهلك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمین كما تشبع منه في رحلك ، وأرسل إلى امرأة بلخه أن الرجال يتحدثون عندها ، فلما جاءها الرسول ضربها الخاض من الخوف فألقت غلاماً ، فوداه عمر لا من بيت المال وإنما من مال عاقلته .

والقاعدة في الشريعة أن الإمام يقتص منه في كل ما تعده من جور فجار به على الناس ، فإذا قتل إنساناً قتل به وإذا قطع إنساناً قطع به سواء باشر الفعل كأن ضربه بسيف أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلماً بالقتل أو القطع .

ولكن الإمام لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة للعمل ، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما إذا حسنت نيته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه إتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

وكما يسأل الإمام عن عمده يسأل عن خطاه ، لكنهم اختلفوا في ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقلته لأنه ضمان واجب بخطاه فمسئولته عنه كمسئولية أي مخطيء ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال لأن خطأ الإمام يكثر فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف بهم فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجاعة وليس لنفسه<sup>(١)</sup> .

(١) التقي ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ - المذهب ج ٢ ص ٢٢٨ - الأم ج ٦ ص ١٧٠ ،

١٧١ مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

## حقوق الإمام

وللإمام حقان في مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثاني حق له في مال المسلمين .

## حق الإمام على الناس

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » النساء : ٥٩ : فالطاعة واجبة لأولى الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله ، فن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وقال « إنما الطاعة في المعروف » وقال « للسمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال « إنه سبلى أمركم من بعدى رجال يطفثون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بي إذا أدركتهم قال : ليس يا بن أم عبد طاعة لمن عصى الله — قالها ثلاث مرات .

وهكذا قطع القرآن والسنة في أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا في طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

## حق الإمام في مال المسلمين

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقتضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرا على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد

رؤى أن يفرض للإمام في بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعلمهم فضلاً عما يصيبه كنفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في النية وحقه من العطاء .

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة يختص نفسه بشيء من الأموال العامة مقابل تفرغه لشئون الدولة ؛ وكان يكتفى بما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ، بل كان لا يستبقي من هذا النية لنفسه وأهله إلا القليل ، أما الباقي فينتقه في سبيل الله وعلى ذوى الحاجة ، وما عرض له محتاج إلا آثره على نفسه ، تارة بطعامه وتارة بلباسه ، بل كان ينفق ما في يده وهو وأهله في حاجة إليه .

ولما ولي أبو بكر مكث ستة أشهر يدير شئون الدولة ويقوم بعمله الخاص وهو التجارة التي كان يزاؤها قبل أن يكون خليفة ، ثم رأى أن أمور الناس لا تصلح مع التجارة ، وأنه ما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ، فحدث المسلمين وحدثوه في ذلك ، ورأوا أن يتفرغ لشئون الدولة ، فقال لهم لا بد لعيالي مما يصلحهم ، ففرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم وهو ما يقوم بحاجته وحاجة عياله مقابل تفرغه لشئون الدولة ، ولكن لما حضرته الوفاة ، قال لأهله انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه غنى ، فوجدوه ثمانية آلاف درهم ، فأمر بأن يعطى بيت المال أرضاً يملكها في مقابل ما أخذه من المال .

وقال لابنته عائشة عند موته : إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل كل لهم ديناراً ولا درهماً ، ولكننا قد أكلنا جريش طعامهم ولبسنا خشن ثيابهم ، وليس عندنا من نية المسلمين إلا هذا العبد وهذا البعير وهذه القطيفة ، فإذا مت فاجئني بالجميع إلى عمر . فلما مات بعثته إلى عمر ، فجعل يبكي ويقول : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ، وعرض عبد الرحمن بن عوف على عمر أن يرد هذه الأشياء على عيال أبي بكر ، فقال : والذي بعث محمداً لا يكون هذا في ولايتي ولا يخرج أبو بكر منه وأتقلده أنا .

فهذا أبو بكر يعصل للمسلمين ستة أشهر بلا مقابل ، وسنة وأربعة أشهر بمقابل  
يرده عند وفاته ، وهذا عمر يرفض أن يمنح عيال أبي بكر عبداً وبعيراً وقطعة قطيفة  
أمر أبو بكر بردها لبيت المال ، ولو كان غير أبي بكر من حكام هذا الزمان لانتخم  
نفسه ثروة في ولايته ، ولو كان غير عمر من حكام هذا الزمان لمنح عيال سلفه معاشاً  
أو أقطمهم إقطاعاً .

ثم يلي عمر أمر المسلمين بعد أبي بكر فيمكث زماناً لا يأكل من مال المسلمين  
شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسي بهذا الأمر فما يصلح لي منه ؟  
فقال عثمان : كل وأطعم ، وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلي : ما تقول أنت ؟  
قال غداء وعشاء ، فأخذ عمر بما قال علي ، وفي رواية أخرى أن علياً قال له ليس لك  
بمن هذا المال إلا ما أصلحك وأصلح أهلك بالمعروف ، فقال عمر : القول ما قاله  
ابن أبي طالب :

وتسأل البعض ماذا يحل لأمر المؤمنين من مال الله أي مال الدولة فسمع عمر  
يقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ، تحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ ،  
وما أحج عليه وأعتسر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس  
بأغنام ولا أقرم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم ، وقال أيضاً  
لا يحل لي من هذا المال إلا ما كنت آكلاً من صلب مالي .

وكان عمر يستنفق كل يوم درهمين له ولعاليه وأنفق في حجته ثمانين ومائة درهم .  
وكان يقول : إني أنزلت مال الله أي مال الدولة مني بمنزلة مال اليتيم ،  
فإن استغنيت عفت عنه ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، وكان ينظر في هذا  
إلى قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »

وجيء إلى عمر بمال فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين ، فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين حق أقربانك من هذا المال ، قد أوصى الله بالأقربين . قال : يا بنية حق أقربائي في مالي ، وأما هذا ففيه المسلمين ، غشيت أباك ونصحت أقرباءك ، قومي فقامت تجر ذيلها .

ورأى عمر في سكة من سلك المدينة صبية تطيش على وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى ، فقال عمر يا ويحها يا بؤسها من يعرف هذه منك ؟ فقال عبد الله بن عمر أو ما تعرفها يا أمير المؤمنين ؟ قال لا ومن هي ؟ قال هذه إحدى بناتك هذه فلانة بنت عبد الله بن عمر ، قال ويحك وما صيرها إلى ما أرى ؟ قال منعك ما عندك قال ومنعني ما عندى منعك أن تطلب لبناتك ما يكسب الأقوياء لبناتهم ؟ إنه والله مالك عندى غير سنهمك في المسلمين وسعك أو عجز عنك ، هذا كتاب الله بيني وبينكم .

وكان عمر يقول : إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه بل الله يقسمه .

ويقول : ما مثلى ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفَعوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا له أنفق علينا ، فهل له أن يستأثر منها بشيء ؟ قالوا لا يا أمير المؤمنين قال فكذلك مثلى ومثلهم .

ولم يكن أبو بكر وعمر فيما فعلا مبتدعين وحاشاهما أن يفعلا ، وإنما كانا فيما فعلا متبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعاملين بسنته ، وبما جاء من عند ربه ، ذلك أن الإسلام جعل الاستخلاف في الأرض والاستخلاف في الحكم أمانة « إننا عرضنا الأمانة ، على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان » الأحزاب : ٧٢ : وقد أمر الله المسلمين بأداء الأمانات إلى أهلها ، وليس ثمة أمانة كالحقوق ، « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . النساء : ٥٨ : وحرّم عليهم خيانة الله ورسوله بعضيان أم الله ، كما حرّم

عليهم خيانة أماناتهم في الحكم والعدل وغير ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله  
والرسول وتخونوا أماناتكم » الأفعال : ٢٧ . كذلك حرم الله على المسلم أن يغفل ،  
والغفل هو الأثرة على الناس ، أو عدم القسمة بالعدل ، أو الخيانة « وما كان لربي  
أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت  
وهم لا يظلمون » آل عمران : ١٦١ . ولقد قامت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم على  
العدل بين الناس « وأمرت لأعدل بينكم » الشورى : ١٥ . وجعل الله من سيرة  
رسوله في الناس أسوة حسنة لهم « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »  
الأحزاب : ٢١ . وما يعدل بين الناس ولا يكون لهم أسوة حسنة من يؤثر نفسه  
عليهم ، أو يميز بعضهم على بعض .

وإذا كان الحكم أمانة وكان على الحاكم أن يؤدي أمانته فلا يخون الناس  
ولا يؤثر نفسه بشيء دونهم ، وكان عليه أن يعدل بينهم في كل شيء ، وأن يتأسى  
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير بمثلها في الناس ، إذا كان هذا من واجب  
الحكام فافضل أبو بكر وعمر إلا أنهما أديا ما أوجبه الله عليهما ، وتأسيا بسيرة  
رسول الله وتابعا فعله .

وعمل الرسول وقوله في الأموال العامة معروف مشهور ، فمن عمر بن الخطاب  
قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون  
بجئيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة  
سنته وفي لفظ يجبس لأهله قوت سنتهم ، ويجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة  
في سبيل الله » .

وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه النبيء  
قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً .



وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ويحتج بهذا الحديث في أن النية مال عام جعلت قسمته للرسول على الوجه الذي أراه الله .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن أن النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال « يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا النية شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والخيط »  
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا يحمل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدي الناس » .

فالإمام ليس له من مال الدولة إلا ما يسد حاجته وما يصلح عياله ، وما زاد على ذلك فهو خيانة وغلول .

وقد يكون أحد الأئمة كثير العيال فيحتاج إلى أكثر مما يحتاجه غيره ، ولكن هذا وذاك لا يصح أن يأخذ أكثر مما يسد حاجته وحاجة عياله . فقد كان أبو بكر يأخذ ستة آلاف درهم في العام ، وكان عمر يأخذ كل يوم درهمن على كثرة الأموال العامة في عهد عمر وازدياد النية أضعافاً مضاعفة .

على هذا الهدى سار الأئمة المهديون وبه تمسكوا ، فهذا علي بن أبي طالب يموت وهو خليفة المسلمين فما يترك صفراء ولا بيضاء كما قال ابنه الحسن إلا ثمانمائة أو سبعمائة درهم أرصدها لخادمه . ولقد كان علي وهو خليفة يلبس إزاراً غليظاً اشتراه بمخسة دراهم ، وكانت حمائل سيفه من الليف ، وعرض سيفه للبيع ليشتري لنفسه إزاراً ، وكان يقول : من يشتري منى هذا السيف ؟ فوالذى خلق الحبة لطلالما كشفت به السكرب عن وجه رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته .

وما كان المال بعيداً عن علي بن أبي طالب لو حرص على المال ، فقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع ، ويعرض سيفه للبيع ليشتري به إزاراً ، في حين أن الأبرار اليومى للأموال التي تصدق بها وأوقفها صدقة جارية على الفقراء يبلغ أربعة آلاف دينار . وما كان المال بعيداً عن علي لورضى أن يمد يده للأموال العامة ويأخذ منها حاجته ( كما فعل من سبقه من الخلفاء ) ، ولكنه حرّم على نفسه ذلك يوم بويج بالخلافة حيث قال : « ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالمكم معي ، ألا إنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد » ، وكما حرّم على نفسه أن يأخذ شيئاً من المال العام ، فإنه حرّم على نفسه أن يبقى على شيء من ماله الخاص ، فقد كانت يده تمتلئ بماله الخاص فينفقه كله في سبيل الله ، وعلى الفقراء ، ولا يبقى لنفسه إلا ما دون الكفاف .

وجاء عمر بن عبد العزيز خليفة على المسلمين ، فلم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئاً ولم يرزاه حتى مات ، بل لقد رد عمر كل ما كان يملكه قبل أن يكون خليفة إلى بيت مال المسلمين ، ولم يترك لنفسه إلا عيناً بالسويداء كان استنبطها بعبثه ، فكانت يأتيه من غلتها كل سنة مائة وخمسون ديناراً أو أقل أو أكثر ، وكان أكثر طعامه العدى ، ولم يكن له إلا ثوب واحد ، وبلغ من ورعه أنه كان يطفى شمعة بيت المال إذا ما انتهى من عمل الدولة ويجلس في سراجة الخاص ورفض أن يتوضأ أو يقتسل بماء ساخن قد سخن على حجر مطبخ بيت المال إلا بعد أن دفع ثمن الحطب كله ، بالرغم من أن صاحب المطبخ أخبره أن الماء سخن على حجر لو ترك لتمد حتى يصير رماداً

ونخرج مما سبق بأن الإمام إذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين إلا بمقدار ما يأخذ أى فرد آخر ، فإذا كان ماله لا يكفي حاجته أخذ من بيت المال ما ينقصه ، وإن لم يكن له مال أصلاً أخذ من بيت المال ما يقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولا أفقرهم .

## حقوق الأفراد في الإسلام

قرر الإسلام من يوم نزوله حقوقاً للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد أن أتى بها الإسلام بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، وهذه الحقوق يقصد منها رفع مستوى الأفراد ، وتمكينهم من المشاركة في العمل لخير الجماعة وإسعادها ، والاحتفاظ للفرد بكرامته الإنسانية ، وتنمية مواهب الأفراد ، ومساعدتهم على استغلال قواهم العقلية والجسمانية .

وأهم الحقوق التي قررها الإسلام للأفراد هي المساواة ، والحرية .

### المساواة

يقرر الإسلام المساواة بين البشر جميعاً ويفرضها على المسلمين فرضاً في قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ : وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » وقوله « إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بأبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاكم » .

ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وأنها فرضت المساواة على الناس كافة أي على العالم كله ، فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لسيد على مسود ، ولا لحاكم على محكوم .

وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ، ولا تفاضل إذا تساوت الأصول وإنما مساواة ، وهذا هو قول الرسول يذكر الناس

أنهم جميعاً ينتمون لرجل واحد فهم إخوة متساوون ، ويشبههم في تساويهم بأसन  
للشط الواحد ، وما تفضل سن المشط سنه الأخرى بحال .

وإذا كان البشر أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فإن وحدة أصلهم ترشحهم  
إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم ، فلا فضل لرجل على رجل كما يفضل  
اليوم أبناء انجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين ، ولا فضل  
لأبيض على أسود كما يفضل اليوم الأمريكي الأبيض على الأمريكي الأسود ، ولا فضل  
لجنس على جنس كما ادعت ألمانيا وغيرها أفضليتها على سائر الأجناس .

وجميع المسلمين على اختلاف أوانهم وثقافتهم وبلادهم سواء أمام الإسلام ،  
فحقوقهم الشرعية واحدة ، وواجباتهم واحدة ، وهم متساوون أمام الدولة ، وأمام  
القضاء ، وليس لأحدهم من الحقوق أكثر مما للآخر ، ولا يلزم أحدهم بواجبات  
أكثر مما يلزم به غيره لو كان في مركزه .

ويسوى الإسلام بين المسلمين والذميين في كل ما كانوا فيه متساوين ،  
ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتصل بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتصل  
بالعقيدة لا مساواة فيه ، لأن معنى المساواة هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم  
وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم والقاعدة في الإسلام أن لهم مالنا وعليهم  
ما علينا ، مع تركهم وما يدينون حيث « لا إكراه في الدين » البقرة : ٢٥٦ .

وإذا كان الإسلام يترك الذميين وما يدينون ويُنزلهم فيما عدا ذلك منزلة  
المسلمين ، فعنى هذا أن اليهود والمسيحيين في أرض الإسلام يكادون لا يخضعون  
في الحقيقة إلا لأحكام دينهم ، ذلك أنه من أصول الإسلام الإيمان بكل الرسالات  
والكتب السابقة : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل  
وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم  
لا نفرك بين أحد منهم ونحن له مسلمون » البقرة : ١٣٦ : وما جاء القرآن إلا مصدقاً

لما سبقه من الكتب ومهيماً عليها « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله » المائدة : ٤٨ : فإذا ترك النميون وما يدينون فيما يخالف الإسلام وطبق عليهم حكم الإسلام في كل الذي لا يدينون به ، فما حكموا إلا دينهم وما حكم عليهم بغير شريعتهم ، وهم في هذا لا يختلفون عن المسلمين الذين يحكمون الإسلام في كل ما شجر بينهم ، كلا الفريقين يحكم دينه ولا يخضع لما يخالف شريعته . وتلك هي المساواة التي ما بعدها مساواة .

### الحرية

وجاء الإسلام معلناً حرية الأفراد في أروع مظاهرها ، فأعلن حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك .

### حرية التفكير

جاء الإسلام معلناً حرية التفكير محرراً العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعياً إلى نبد كل ما لا يقبله العقل ، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل ، فالقرآن يعتمد في إثبات وجود الله ويعتمد في إقناع الناس بالإسلام على استشارة تفكيرهم ، وإيقاظ عقولهم ، فيدعوهم إلى التفكير في خلق السموات والأرض ، وفي خلق أنفسهم ، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم ، وما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق ، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون ، ويصف من كانوا كذلك بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام .

ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني واقرأ إن شئت قوله « قل إنما

أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا « سبأ : ٤٦ : « أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى « الروم : ٨ : « وما يذكر إلا أولو الألباب « آل عمران : ٧ : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون « البقرة : ١٧٠ : « أفلم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور « الحج : ٤٦ : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون « الأعراف : ١٧٩ .

### حرية الاعتقاد

وشريعة الإسلام هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد ، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود ، فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها . وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة ، فلم تكف بإعلان هذه الحرية ، وإنما اتخذت لحمايتها طريقين : -

أحدهما : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فإن كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى ولييان وجه الخطأ فإن قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج ، وإن لم يقبل فلا يجور إكراهه ولا تهديده ، وقرأ هذا المعنى صريحاً في قوله تعالى : « لا إكراه في الدين « البقرة : ٢٥٦ وقوله : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكفرهُ الناس حتى يكونوا مؤمنين « يونس : ٩٩

الثانى : إزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته ، وأن لا يقف موقفاً سليباً ، فإذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد ، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثماً عظيماً « إن الذين تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيَسْتَطِيعُوا حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا »  
النساء : ٩٧ — ٩٩

### حرية القول :

جعلت الشريعة الإسلامية حرية القول حقاً لكل إنسان ، بل جعلت القول واجباً على المسلم في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام ، وفي كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤  
وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلبه عما يعتقد ، فإن حرية القول ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً على نصوص الشريعة وروحها .

ولقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها ، وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال ، وكان أول من قيدت حرته في القول محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو رسول الله الذي جاء مبشراً بالحرية وداعياً لها ، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى ، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعنى أحد من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها على ما وصفه به ربه من قوله : « وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » .

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس ، وأن يدعوهم جميعاً إلى الإيمان بالله وأن يُحَاجَّ الكفار والمكذِّبين ، ويخاطب عقولهم وقلوبهم ، ولكن الله جلَّ شأنه لم يترك رسوله حرية القول على إطلاقها ، فرسم له طريق الدعوة ، وبيَّن له منهاج القول والحِجَاج ، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » النحل : ١٢٥ ، وأمره أن يعرض عن الجاهلين : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الأعراف : ٩٩ ، وأن لا يجهر بالسوء من القول « لا يمجُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم » : النساء : ١٤٨ ، وأن لا يسب الذين يدعون من دون الله « ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبُّوا الله عدواً بغير علم » الأنعام : ١٠٨

وحرية القول في هذه الحدود تعود على الأفراد والأمم بالنفع ، وتؤدي إلى نمو الإخاء والاحترام بين الأفراد والهيئات ، وتجمع الكلمة على الحق ، وتجعل الجماعة في حالة تعاون دائم ، وتقضى على التمرات الشخصية والطائفية . وهذا كله ينقص العالم اليوم أو يبيح عنه العالم فلا يهتدى إليه .

### حرية التعليم :

ولا يكتفى الإسلام بأن يقرر حرية التعليم ، بل يجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة في قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليشفقوا في الدين وليُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » التوبة : ١٢٢ ، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقوله أيضاً : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . *سَلِّمُوا عَلَى سِدِّهِ لَسَات*  
ولقد رفع الإسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شيء آخر ، فقال جلَّ شأنه : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات » المجادلة : ١١ ، وفرَّق



الله بين العالم والجاهل بالعلم وحده في قوله : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » الزمر : ٩ ، وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله وخشيته « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر : ٢٨ ولمعرفة حقائق الأشياء والأفعال « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون » العنكبوت : ٤٣ ، بل جعل الإسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله : « ولقد جئناهم بكتاب فصلناهُ على علمٍ » الأعراف : ٥٢ : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم » العنكبوت : ٤٩ واعتبر الإسلام العلم طريقاً للخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ » ، واعتبر العلماء ورثة الأنبياء ، فوضعهم في أعلى المراتب ، إذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، وذلك قول الرسول : « العلماء ورثة الأنبياء » .

وإذا كان الإسلام قد جعل طلب العلم فريضة ووضع العلم هذا الموضع السامى فقد أصبح من واجب كل فرد أن يتعلم ما استطاع للعلم سبيلاً ، ووجب على الحكومة الإسلامية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين الجميع منه . ولقد سنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم للحكومة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يُعَلِّمَ كل منهم عدداً من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة .

### حرية التملك :

وقد أطلق الإسلام الحرية للبشرى أن يملكوا ما يشاءون من العقار والمقتول والأشياء ذات القيمة في حدود نظرية الإسلام في ملكية المال ، فلكل إنسان أن يملك أى قدر شاء من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها على أن لا يكون له إلا ملكية الانتفاع بها ، وعلى أن ينتفع منها بقدر حاجته في غير سرف ولا تقدير ، وعلى أن يؤدي ما يوجبه الإسلام للغير في المال من حقوق على الوجه الذى بينا في صدر هذا الكتاب .

## وحدة الأمة الإسلامية

المسلمون أمة واحدة : جعل الإسلام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم « إن هذه أممكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء : ٩٢ : « وإن هذه أممكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون : ٥٢ : وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران : ١٠٣ : وحرم عليهم التنازع وبين لهم أنه يفرض على الإخفاق والضعف « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الأفعال : ٤٦ : وحذرهم من أن يؤدي بهم الخلاف إلى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران : ١٠٥ : وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أو اختلفوا فيه أن يردوه إلى الله وإلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأخذوا فيه بحكم الله وحده ، فيقضى بذلك على الخلاف والنزاع ، وتبقى الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، ولا يكون للأهواء والأغراض من سبيل على المسلمين « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » الشورى : ١٠ :

ولقد صنع الإسلام للوحدة الإسلامية كل ما يقتضيه التوحيد ، وأقام الوحدة على دعائم ثابتة دائمة لا يتطرق إليها الخلل مادام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربهم .

وحد الإسلام بين المسلمين جميعاً بما أوجب عليهم من الإيمان برب واحد ، والخضوع لإله واحد ، واتباع كتاب واحد ، وشرع واحد ، وبما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد ، وتفكير واحد ، ونهج واحد ، وبما طبع عليه

المسلمين من آداب واحدة ، وأخلاق موحدة ، وبما جعل للأمة كلها من قبله واحدة ، وسياسة واحدة ، وسلوك واحد ، وأمر لا يختلف على أصوله اثنان .

وأخى الإسلام بعد ذلك بين المسلمين ، وأقام المجتمع الإسلامى على أساس متين من الأخوة الإسلامية « إنما المؤمنون إخوة » الحجرات : ١٠ : « فأصبحتم بنعمته إخوانا » آل عمران : ١٠٣ . تلك الأخوة الإسلامية التى تربط بين المسلمين ، وتوحد اتجاهاتهم ، وتقوى صفوفهم ، وتجعلهم أصلاً للتعاون والتضامن والبر والترحم . وفرض الإسلام على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وطاعة الله ، وحرمة عليهم أن يتعاونوا على إثم أو عدوان « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة .

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين فى الدعوة إلى الخير ، وعمل الخير ، والأمر بالطاعات ، والنهى عن المحرمات وتغييرها « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم » التوبة : ١٢٢ :

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين فى كل ما يصيبهم من خير وما يحيق بهم من شر ، حتى لقد اعتبرهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ويمسك بعضه البعض الآخر أن يميل أو يقع ، بل اعتبرهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للهوئمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وقوله : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » . وأزمت الإسلام كل مسلم أن يحفظ أخاه المسلم ، فلا يضيعه ولا يظلمه ، ولا يتهاون فى أمره ولا يخذله ، ولا يحقره ، كما أزم كل مسلم أن يعين أخاه المسلم وأن يرحمه ،

وأن يكون في حاجته وأن يستر عليه ، وأن يحوطه من ورائه ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا . ويشير إلى صدره — بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقوله : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » وقوله : « من لا يرحم لا يرحم » .

وحرم الإسلام على المسلمين أن يسخر بعضهم من بعض ، أو يتجسس بعضهم على بعض ، كما حرم عليهم النية والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابير والتنابد بالأتقاب والسباب ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب » الحجرات : ١١ . وقوله : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » الحجرات : ١٢ : وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أ كذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

تلك هي الأمة الإسلامية ، وحدها الله وجمعها على كلمة التقوى ، وأقام وحدتها على دعائم ثابتة من الأخوة والتعاون والتضامن والتراحم والأخلاق الكريمة .  
وفي سبيل حفظ هذه الوحدة قضى الإسلام على الحواجز الجغرافية والمصيبات الإقليمية والتقبلية ، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون ، فسوى بين المسلمين

تسوية عامة مطلقة غير مقيدة « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ : وجعلهم في التسوية بينهم كأسنان المشط الواحد ، فلا يفضل أحدهم أخاه إلا بقدر ما تفضل سن المشط سنة الأخرى ، ولا فضل بين السنين وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد » .

لقد وضع الإسلام الأحساب والأنساب ولم يجعل لهم في ميزان التفاضل نصيباً ، وحطم العصبية والجنس ولم يجعل لهما في الإسلام شأناً ، وأقام التفاضل على الدين والعمل الصالح والتقوى ، وجعل التفاخر بالأحساب والأنساب والعصبيات والأجناس والألوان عملاً جاهلياً ليس من الإسلام في شيء ، وفي ذلك كله يقول الرسول : صلى الله عليه وسلم : « إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أتم ولد آدم طف الصاع لم تملأه ، ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح » ويقول « انظر فإنك لست بخير من أحر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » ويقول : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل على عربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ويقول : « إن الله عز وجل أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس بنو آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، لينتهين أقوام يفتخرون رجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجملان التي تدفع التتن بأنفها » ويقول : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » ويقول : « من قتل تحت راية حمية يفضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من امتي » .

هذا هو حكم الإسلام في المسلمين ، جعلهم أمة واحدة وجعل منهم دولة

واحدة ، وجعل لم إماماً واحداً يحكم هذه الدولة الواحدة وتلك الأمة الواحدة .  
يقيم فيها الإسلام ويصرف شئونها في حدود الإسلام .

### إقليم الدولة الإسلامية

وإذا كان الإسلام يوجب أن يكون المسلمون أمة واحدة لم دولة واحدة فإن هذا يقتضى أن يكون إقليم الدولة الإسلامية شاملاً لكل البلاد الإسلامية .  
والأصل في الإسلام أنه شريعة عالمية لامكانية ، جاءت للعالم كله ؛ لأجزء منه ، وللناس جميعاً لا لبعضهم ، وهو شريعة الكفاية ، لا يختص بها قوم دون قوم ، ولا جنس دون جنس ، ولا قارة دون قارة ، وهو شريعة العالم كله ، يخاطب بها المسلم وغير المسلم ، لكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم ، فكما اتسعت الأقاليم التي يتسلط عليها المسلمون اتسع سلطان الشريعة ، وكما انكش سلطانهم انكش سلطانها ، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية ، وإن كانت الشريعة في أصلها شريعة عالمية .

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى قسمين لا ثالث لهما ، الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام . والثاني يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

### دار الإسلام :

تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهرها فيها أحكام الإسلام ، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه

أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يحكمه المسلمون ، ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين .

### دار الحرب :

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولا تظهر فيها أحكام الإسلام ، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون ، أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام .

والمقصود من تقسيم العالم إلى دار سلام ودار حرب إنما هو تقسيم العالم إلى قسمين : أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين ، والثاني دار خوف وعداء للمسلمين ، وبيان الأحكام التي تسرى على المسلمين في كل دار .

وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على تعددها واتساعها داراً واحدة ، لأنها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية ؛ ولأنها تخضع لدولة واحدة هي الدولة الإسلامية فهي من هذه الوجهة وحدة سياسية ووحدة قانونية لا تتمدد فيها الحكومات ، ولا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات .

أما البلاد غير الإسلامية فإنها تعتبر داراً واحدة لأن الأحكام التي تسرى عليها طبقاً للشريعة الإسلامية أحكام واحدة لا تختلف باختلاف الجهات ، ولا باختلاف الحكومات .

### الجنسية في الإسلام :

وتقوم الجنسية في الإسلام على أساس الدار ، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة هي الجنسية الإسلامية ، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين ، ومهما تميز المصري عن السوري ، أو العراقي ، أو المغربي ، فذلك تمييز محلي لا يبنى عليه حكم شرعي ولا يؤدي إلى تمييز في الخارج .

وأهل دار الحرب لم جنسية واحدة مهما تمددت بلادهم وحكوماتهم ، ومهما تميز الإنجليزى عن الفرنسى أو الأمريكى فذلك تمييز داخلى بينهم ، ولكن أحكام الإسلام واحدة بالنسبة لم جميعاً ، على أن الإسلام لا يمنع من النظر إلى الدول الأجنبية المختلفة كل على حدة بحسب ظروفها ، فيجوز أن يكون بين المسلمين وبين الإنجليز حرب ، ويجوز أن يكون بين المسلمين وبين الأمريكىين عهد أو هدنة .

وأساس الجنسية فى دار الإسلام هو اعتناق الإسلام ، أو التزام أحكامه ، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام ولم يسلم فهو ذمى . وكلا المسلم والذمى رعية من رعايا الدولة الإسلامية ، وجنسية كل منهما الجنسية الإسلامية .



## أين أوضاعنا الحالية من الإسلام

نحن معشر المسلمين في العالم كله نفتسب للإسلام ، ونحرص على الانتساب إليه ، ونفخر بهذا النسب الألهي الكريم ، ولكننا مع الأسف لانعرف كثيراً عن الإسلام ، ولا يعرف أكثرنا حقائق الإسلام ، ويكاد الإسلام لا يتصل بقلوبنا وأعمالنا وإن اتصل بأسنتنا وأقوالنا .

وليس يهمننا أن نعرف كيف وصل المسلمون إلى هذه الحال ، ما دمنا نعرف أن الجهل بالإسلام يؤدي إلى البعد عن أحكام الإسلام ، وأن البعد عن الإسلام وهجر بعض أحكامه يؤدي إلى الخروج على الإسلام ، بل يؤدي إلى هدم الإسلام .  
ولقد جهل أكثر المسلمين الإسلام حتى بعدوا عن حقائق الإسلام وأحكامه ، وبعد المسلمون عامة عن الإسلام وهجروا أحكامه حتى خرجوا على الإسلام وهدموا معالم الإسلام .

وإن شئنا أن نعرف إلى أي حد بعدنا عن الإسلام فلقد رأينا فيما سبق كثيراً من أحكام الإسلام فلننظر أين نحن من هذه الأحكام ؟

إن الإسلام يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة ، ولقد كون المسلمون هذه الوحدة وحرصوا عليها من يوم أن تجمع المسلمون في المدينة ، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها ، ثم أخذ المسلمون بعد ذلك يستجيبون للأهواء والمطامع ، ويفتنهم عن دينهم الحكم والسultan ، وتحركهم المنافع الشخصية والعصبيات القبلية ، فانقضوا على هذه الوحدة المقدسة التي صنعها الله وأمر بالحفاظة عليها فمزقوها شراً ممزق ، وقطعوا إمارات وسلطنات وممالك وجمهوريات باسم الإسلام وباسم الاستقلال في ظاهر الأمر ،

وباسم الاستقلال وباسم الاستعلاء وباسم العصبية في حقيقته ، وما فعلوا إلا أن مزقوا قوتهم ومنعتهم ، وأضعفوا ملكهم وسلطانهم ، وهياوا لأعداء الإسلام أن ينالوا من الإسلام ، وأن يضعوا أيديهم على هذه الإمارات والسلطنات والممالك والجمهوريات باسم الاحتلال وباسم الحماية وباسم الانتداب وباسم التحالف وبغير ذلك من الأسماء التي يستظل بها الاستعباد ويستتر فيها الاستعمار ، ويستعان بها على إذلال الشعوب وإخضاع الأمم .

ويوم كان للمسلمين دولة واحدة كانت دول الأرض جميعاً تخافهم وترجمهم وتبغود إليهم وتهافت عليهم ، وكانت كلمة هذه الدولة الواحدة هي الكلمة العليا في السياسة الدولية ، بل كانت سياستها هي السياسة العالمية ، أما اليوم ودول الإسلام بضع عشرة دولة عدا الإمارات والسلطنات فقد خفت صوت الإسلام والمسلمين وأصبح المسلمون سخزية أهل الأرض ، وأهونهم على الناس ، وأضيعهم في ميدان السياسة الدولية ، وما نعمتهم هذه الدول المتعددة شيئاً وما حفظت لهم حقاً ولا ردت عنهم شيئاً ، وما كانت إلا ذليلاً لغيرها من الدول تستتبع فتتبع ، ويشار إليها فتخضع . ولقد تغير الزمن فأخذ الأقوياء يتوحدون خشية الاستضعاف ويتكتلون رجاء الانتصاف ويواجهون أعداءهم الأقوياء بمثل قوتهم وبما هو أكثر منها ، ولكن المسلمين لا يزالون في غرمتهم ساهون ، يفرقون ولا يتوحدون والأصل فيهم التوحد ، ويتمزقون ولا يتكتلون والأصل فيهم التكتل ، كل وحدة من وحداتهم تؤول إلى وحدات وكل دولة إلى دويلات وكل جماعة إلى جماعات وكل حزب إلى أحزاب ، حتى ضيعوا قوتهم وأهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم بأيديهم .

والإسلام يجعل من المسلمين إخواناً متحدين متعاونين متضامنين متراحمين ، ولكن المسلمين خرجوا على مبادئ الإسلام فالتجذروا لهم من أنفسهم أعداء يناوئ بعضهم بعضاً ، ويمسد بعضهم بعضاً ، ويتجسس بعضهم على بعض ، ويتحسس

بعضهم على البعض الآخر ويفتابه ويقع في عرضه ، فهم في تقاطع وتدابير متنافرين محتابدين ، بأسهم بينهم شديد ، لا تجتمع كلمتهم إلا على هوى ، وما تفرق إلا على هوى ، لا يتعاونون وقد فرض عليهم الإسلام التعاون ، ولا يتضامنون وقد أوجب عليهم الإسلام التضامن ، ولا يتراحمون وقد قام الإسلام على التراحم ، وليس هذا شأن الأفراد وحدهم وإنما هو شأن الدول الإسلامية أيضاً ، فهي على تقاطع وتدابير لا تجتمع إلا على هوى وما تفرقت إلا عن هوى ، ليس لها منهج تسير عليه ، ولا هدف تنظر إليه ، ولا تتعاون في أمر الإسلام الذي تنتسب إليه .

والإسلام يفرض على المسلمين أن يكون لهم إمام واحد ، ويوجب قتل من ينازعه في إمامته أو يشاركه فيها أو يعمل على تمزيق وحدة الجماعة ، ولكن أئمة المسلمين اليوم لا تعد كثيرة حتى لقد قال أحدهم في معرض السخرية إن الإسلام جعل للمسلمين إماماً واحداً وجعل للكفر أئمة ، فإذا زاد عدد أئمة المسلمين عن واحد فهم أئمة الكفر ، وهذه السخرية لا تبعد عن الحقيقة فما ليس إسلاماً فهو كفر ، وإذا أوجب الإسلام على المسلمين أن تكون لهم دولة واحدة وإمام واحد فلم يفعلوا ما يوجب عليهم الإسلام وجعلوا لأنفسهم دولاً وأئمة فاهم بمسلمين حقيقيين بوصف بالإسلام ، وعملهم كفر خالص إن فعلوه متعمدين غير متأولين .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلا ، ولكن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختارهم المسلمون ، وإنما يفرضون على المسلمين فرضاً بقوة القانون أو بقوة العصية أو بقوة الاستعمار وما في ذلك كله من الشورى شيء .

ورئيس الدولة الأعلا يستمد سلطانه من الأمة ويستند في وظيفته إلى رضا الأمة عنه وهذا هو الأصل في الإسلام ، ولكن التاريخ يشهد أن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لم يستمدوا سلطانهم من الأمة ولم يعتمدوا عليها ولم يستندوا في

بقائهم في مناصبهم إليها ، وإذا كان بعضهم استمد سلطانه من قوته أو استند إلى عصبيته ، فإن الكثيرين استمدوا سلطانهم من أعداء الإسلام واستندوا في مناصبهم إلى قوة الاستعمار ، ولقد طال ما عمل الاستعمار على اقتطاع بعض أجزاء الدولة الإسلامية ليجعل منها إمارات ودويلات ، ويقم فيها أمراء ورؤساء يسبحون بحمده ، ويعتبرهم بعض جنده ، بل لقد حرص الاستعمار من زمن طويل على أن يوقع بين الشعوب ورؤسائها حتى إذا وقعت الواقعة تدخل الاستعمار لحماية الرؤساء من الأمة ولحماية الأمة من الرؤساء ، فإما أن يخضع للرئيس فيسنده ويؤيده ، وإما أن يأبى فيجىء بغيره ممن يعتبر نفسه مديناً بمنصبه للاستعمار أو ممن يعجز عن مناهضة الاستعمار .

والإسلام يجعل مهمة رئيس الدولة أن يقيم الإسلام وأن يدير شئون الدولة في حدوده ، ولكننا لانجد دولة إسلامية واحدة تقيم الإسلام أو تعنى بأمره أو تجعل له صلة بشئون الدولة والحكم ، حتى أصبح الإسلام مضيقاً في بلاده مهملاً من المنتسبين إليه .

والإسلام يوجب أن يكون أمر الحكم شورى بين الناس ، ولكن الحكم في البلاد الإسلامية قائم على الهوى والاستبداد ، وإن اصطنعت أكثر البلاد الإسلامية لنفسها نظاماً ديمقراطياً ، ففي كل الأحوال يستبد الرؤساء والحكام والزعماء بأموار الشعب ولا يتركون له من أمره شيئاً ، ولا يجلبون له إلى الشورى الصحيحة سبيلاً .

والإسلام يحرم استغلال الأفراد للأفراد ، ويحرم استغلال الشعوب للشعوب ، ويحرم استغلال الحكام للمحكومين ، ويحرم الاستغلال من أى نوع كان ، ولكن المسلمين اليوم تقوم حياتهم ونظامهم على الاستغلال الذي حرمة الإسلام ، فالقوى يستغل الضعيف ، والغنى يستغل حاجة الفقير ، والحاكم يستغل المحكوم ، والشعوب

الإسلامية على تعددها يستغلها المستعمرون ، ويستأثر بخيراتها وأقوات أبنائها الإنجليز والفرنسيون وغيرهم من الأوربيين والفربيين .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا أقوياء أعزاء ، وأن يعدوا لعدوم ما استطاعوا من القوة ليرهبوا عدو الله وعدومهم ، وليخيفوا من تحدته نفسه بالاعتداء عليهم ، فيظلوا في أمن وسلام وقوة وعزة ، ولكن المسلمين تركوا أمر الله فلم يعدوا ولم يستعدوا حتى أخذتهم الصيحة من كل مكان ، فغلب عليهم أعداؤهم ، واحتلوا بلادهم ، وتقاسموا خيراتهم ، وأصبح المسلمون ضعفاء أذلاء لا حول لهم ولا قوة ، ولا عاصم لهم بما هم فيه إلا أن يرجعوا إلى الله وأن يعملوا بكتابه ، وأن يطيعوا أمره ، وأن يعدوا لعدومهم ويعملوا على إخراجه من بلادهم .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يحاربوا أعداء الإسلام حتى يستسلموا كارهين ويعطوا الجزية صاغرين ، ولكن المسلمين اليوم يسالمون أعداء الإسلام الذين يحاربونهم ، ويستسلمون لهؤلاء الأعداء وهم يستطيعون أن يمتنعوا منهم ، ويتخذون من هؤلاء الأعداء أئمة يأتون بهم ، ويأتمرون بأمرهم ويطيعونهم حتى في أنفسهم وكرامتهم ، ويحكمونهم في أموالهم وأوطانهم ، بعد أن أطاعوهم في الله وفي الإسلام ، وجكروهم في كتاب الله وفي تعاليم الإسلام .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يحكموا بما أنزل الله ويحكموا في كل شئونهم كتاب الله ، ويجعل من من لم يحكم بما أنزل الله كافراً ، وهو ينفي الإيمان عن لا يتحاكم إلى كتاب الله ، ولكن المسلمين في كل بقاع الأرض تقريباً يحكمون بغير ما أنزل الله ، ويتحاكمون إلى أهوائهم وشهواتهم بصوغونها قوانين ومراسيم ولوائح وغيرها من المسميات ، حتى أحلوا لأنفسهم ما حرمه الله وحرموا على الناس ما أحله الله .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يدعوا للخير وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ولكن المسلمين تخلوا عن هذا الواجب كما تخلوا عن كل واجباتهم الإسلامية

فهم لا يدعون إلى الخير وقد فشا فيهم الشر ، ولا يأمرن بالمعروف وهم في أشد الحاجة إلى الأمر بالمعروف ، ولا يتناهون عن منكر وقد عمهم الفساد وضلوا سبيل الرشاد .

والإسلام يجعل المساواة فريضة من فرائضه والعدالة دعامة من دعائمه ، ولكن المسلمين وهم القوام على الإسلام لم يتركوا فريضة من فرائض الإسلام إلا وضموها ، ولا دعامة من دعائمه إلا هدموها ، فليس في البلاد الإسلامية اليوم مساواة ، وليس فيها عدالة ، وإنما فيها آثرة كاملة ومحابة صارخة ، وفيها استعلاء على الضعفاء واستطالة على الفقراء ، وفيها عون للباطل ومناهضة للحق ، وفيها ظلم فادح وجور فاضح .

والإسلام يجعل المال كله لله ، ويجعل للبشر المستخلفين في الأرض الانتفاع به في حدود أمر الله ، وبعد أن يؤدوا للخير حقه في هذا المال ، ولكن المسلمين جعلوا لأنفسهم ما لله ، وحرموا للخير حقه في هذا المال ، حتى أصبح المال دولة بين أغنيائهم ممنوعاً عن فقرائهم ، وحتى ضاق الفقراء بالفقر والأغنياء ، ويا ويل أمة يمنع أغنيائها حقوق فقرائها ، ويضيق قراؤها بأغنيائها .

والإسلام جاء لمحاربة الظلم والاستبداد والإقطاع ، ولكن علماء السوء وحكام آخر الزمان أرادوا أن يجعلوا من الإسلام سنداً للظلم ودعامة للاستبداد والإقطاع ومورد رزق حرام للمفتين المأجورين الذين يسودون أوراقهم ليسكتوا المسلمين عن محاربة الظلم ومقاومة الاستبداد وقطع دابر الإقطاع ، وما كان الإسلام ليقم ما جاء بحربه والتقضاء عليه ، ولكنها بتولية الحكام الظالمين والمفتين المأجورين لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ومن شأنها أن تظل مغلقة لا تتقبل الحقائق ولا تفتح على الواقع حتى يأتيهم الطوفان وتأخذهم الفيحة من كل مكان .

هذا هو بعض شأن الإسلام الذي اختاره الله للناس ديناً : « إن الدين عند الله الإسلام » آل عمران : ١٩ ورضى للناس أن يتدينوا به : « ورضيت لكم الإسلام

ديناً « المائدة : ٢ ، وأعلمهم أنه لن يقبل منهم ديناً غيره : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ ، وحذرهم من أن يموتوا على غيره : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » آل عمران : ١٠٢

هذا هو بعض شأن الإسلام الذي جعله الله نوراً يخرج الناس من الظلمات ، ويهديهم إلى الصراط المستقيم ، ويردم عن سبل الضلال والهلاك إلى سبل الرشاد والسلام « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهتدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » المائدة : ١٦ :

لقد علمنا الله جل شأنه أن الحق شيء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس في الدنيا إلا حق أو باطل ، وأنه ليس بعد الحق إلا الباطل وليس بعد الهدى إلا الضلال « فإذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون » يونس : ٣٢ :

وعلمنا الله جل شأنه أنه لم يرسل رسوله صلى الله عليه وسلم إلينا إلا بالحق ، وأن الكتاب الذي أنزل عليه هو الحق ، وأن الدين الذي جاء به هو دين الحق . « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق » النساء : ١٠٥ : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » التوبة : ٣٣ :

فإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قد جاء بالهدى ودين الحق فكل ما خالف الإسلام فهو الضلال ودين الباطل ، وإذا كان في غير الإسلام شيء يشبه الإسلام وشيء يختلف عنه ، فما يماثل الإسلام حق وما يخالف الإسلام باطل ، وهذا وذاك في مجموعه حق تلبس بباطل ، وباطل تلبس بحق ، وقد يما فعل الناس هذا ولا يزالون يفعلونه كلما أرادوا أن يخرجوا على أمر الله ويخرجوا عن طاعته ، وقد نهى الله عن هذا وحرمه في قوله : « ولا تلبسوا الحق بالباطل » البقرة : ٤٢ : وكفل للذين

لا يلبسون الحق بالباطل والإيمان بالكفر أن يرزقهم الأمن والهداية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » الأنعام : ٨٢ .

وإذا كان الإسلام هو الدين الذي رضي له لنا الله ، وهو الحق الخالص الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو النور الذي يخرج الناس من الظلمات والهدى الذي يخرجهم من الضلال ، إذا كان الإسلام هو هذا ، فما بالنا معشر المسلمين نحول وجوهنا شطر أوروبا وأمريكا نطلب منهما النور وما فيها إلا الظلام ، ونرجو منهما الهداية وما عندهما إلا الضلال ، ونبحث عندهما عن الحق وما يعرفان إلا الباطل أو الحق متلبساً بالباطل .

لقد غشيتنا الظلمات يوم أدرنا ظهرنا للإسلام ، وولينا وجوهنا شطر أوروبا وأمريكا ، ودخلنا المتاهة يوم تركنا القرآن طريق الله المستقيم ، وتعلقت أبصارنا بالمذاهب الأوربية من ديمقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها ، وضاع منا الحق يوم هجرنا كتاب الله الذي أنزله على رسوله بالحق ، وتعلقنا بكتب جان جاك روسو وكارل ماركس ولينين وأشباههم من الفسقة الكفرة أئمة الكفر والضلال .

وما فعل بنا هذا وصيرنا إليه في أكثر الأحوال إلا جهل أكثر المسلمين للإسلام ، ذلك الجهل الذي بلغ ببعض المسلمين أن يؤمنوا بالديمقراطية أو بالاشتراكية أو بالشيوعية وهم في الوقت نفسه يؤمنون بالإسلام ، ويتمسكون به في حدود علمهم ، ويرجون في كل صباح ومساء أن يلقوا الله عليه ، وما يتفق الإسلام مع أحد هذه المذاهب ولا هي منه في شيء ، وإذا كان فيها من الحق الذي جاء به الإسلام شيء ففيها من الباطل أشياء ، بل فيها كل الباطل وما تقوم في واقع الأمر إلا على الباطل .

ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الإسلام بهذه المذاهب القائمة على الهرم والضلال ، فيقول : ديمقراطية الإسلام ، واشتراكية الإسلام ، وشيوعية الإسلام ،



وهو يقوله ليروج للإسلام ويرفع منه في أعين الناس ، وهو دون شك يظلم الإسلام بهذه التسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، إذ الإسلام أرفع وأفضل من الديمقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة ، وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير ، وإنه ليجمع كل ما في هذه المذاهب من خير قليل إلى ما فيه من خير كثير لا يحصى ولا يستقصى ، كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التي تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها ، وإن الإسلام مشتق من السلام وكل ما فيه يدعو إلى السلام ، وما جاء إلا ليحقق السلام ، وليس في هذه المذاهب ما يحقق السلام ولا ما يدعو إليه ، وإنما تدعو هذه المذاهب جميعاً إلى الحرب والفتنة والفساد في الأرض ، وإحياء طائفة وإماتة أخرى ، وإسقاط جماعة لإعلاء أخرى ، وتاريخ هذه المذاهب يشهد عليها أنها لا شيء ، فقد نشأت الديمقراطية لمحاربة الفساد وإصلاح الجماعات وإسعاد الناس ، فزادتهم فساداً على فسادهم وشقاء على شقائهم ، فاتخذ البعض الاشتراكية مذهباً للإصلاح ما عجزت عنه الديمقراطية ، فكانت الاشتراكية أمجوز من الديمقراطية ، فاصطنع البعض الشيوعية فكانت أبعد المذاهب عن الإصلاح ، وأعونها على الفساد والإفساد ، وما إن وقفت على قدميها في روسيا بفضل البطش والإرهاب حتى غشى العالم كله الشقاء وغرق في بحر من الدماء .

ولو عرف المسلمون حقائق الإسلام لتورعوا عن أن يقرنوا عمل الناس بعمل الله ، وتسميات الناس بتسميات الله ، ودين الله الحق بأهواء البشر وضلالاتهم .

## من المسئول عما نحن فيه ؟

إن المسلمين جميعاً مسئولون عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الإسلام ، وقد تختلف مسئولية بعضهم عن مسئولية بعض ، فتخف مسئولية فريق وتشتد مسئولية فريق ، ولكنهم جميعاً مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

### مسئولية الجماهير :

إن جماهير المسلمين مسئولة عما انتهى إليه أمر الإسلام ، فما وصل الإسلام إلى هذا الذي هو فيه إلا بجهل هذه الجماهير للإسلام ، وبانحرافها شيئاً فشيئاً عن الإسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون أن تدري أنها انسلخت عن الإسلام .

إن جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والإلحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتنظفه أوضاعاً لا تخالف الإسلام ، أو تظن أن الإسلام لا يعنى بمحاربة الفسق والكفر والإلحاد ، ولا يعنيه من أمر ذلك كله شيء .

إن الإسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الإسلام وأن يتفقهوا فيه وأن يعلم بعضهم بعضاً « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » التوبة : ١٢٢ : ولقد طال ما نفرت طوائف من المسلمين فأندروا قومهم وحاولوا تفقيهم في الدين ، ولكن الحكومات الإسلامية أخذت على نفسها أن تحارب هذه الطوائف ، وأن تحول بينها وبين ما يوجبها الإسلام لإرضاء للاستعمار ، وإطاعة للطواغيت ، وموالاته لأعداء الإسلام ، ورضيت الجماهير هذا

الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات في خنق الإسلام وهدم الجماعات العاملة للإسلام .

إن جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيداً للأقوياء ، وعبيداً للاستعمار ، وعبيداً للحكام ، يسلبونهم أقاتهم ، ويستنزفون قوامهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حريتهم ، وما أتى المسلمون إلا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التي فقدوها ، والعزة التي حرموها ، والكرامة التي يتطلعون إليها .

إن جماهير المسلمين في غفلة قاتلة : إنهم في غفلة عن دينهم ، وفي غفلة عن دنياهم ، وفي غفلة عن أنفسهم ، ويوم تفتتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا في جنب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله .

### مسئولية الحكومات الإسلامية :

والحكومات الإسلامية مسئولة إلى أكبر حد عما أصاب الإسلام من الهوان ، وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

إن الحكومات الإسلامية قد أبعدت الإسلام عن شئون الحياة ، واختارت للمسلمين ما حرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

إن الحكومات الإسلامية تدفع المسلمين إلى الضلالات الأوربية ، وتدفعهم عن الهداية الربانية ، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية ، ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلامية .

إن الحكومات الإسلامية خرجت على الإسلام في الحكم والسياسة والإدارة ، وخرجت على مبادئ الإسلام فلا حرية ولا مساواة ولا عدالة ، ونبتت ما يوجب الإسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم ، وشجعت ما يحرمه الإسلام

من الظلم والمحاباة ، ومن الاستغلال والإقطاع ، وأقامت المجتمع الإسلامى على الفساد والإفساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الأثرة والطفیان .

إن الحكومات الإسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ، ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

إن الحكومات الإسلامية توالى أعداء الإسلام وقد حرّم عليها الإسلام أن توالى أعداءه ، وتطيع فى المسلمين أعداء الله وما لهم عليها من طاعة .

إن الحكومات الإسلامية هى التى أورثت المسلمين الضعف والذل ، وجلبت عليهم الاستغلال والفقر ، وأشاعت فيهم الفساد والبغى .

### مسئولية رؤساء الدول .

ورؤساء الدول الإسلامية هم أكثر الناس مسئولية عن الإسلام ، وعمآ أصاب الإسلام ، وإذا أعقبتهم القوانين الوضعية من المسئولية فما يعفيهم الإسلام أن يستلوا عن صغير الأمور وكبيرها ، وما يمنع إنساناً أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

إن فى يديكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالإسلام إلى ما كان عليه ، ولكنكم ورثتم أوضاعاً مخالفة للإسلام عن أسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم أو جهل بمخالفتها للإسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هى أول ما يضيف الإسلام ويؤخر أهله عن النهوض ، وكل ضعف للإسلام عائد عليكم ، وكل قوة له إنما هى قوتكم ، وإياه خير لكم أن تكونوا أفراداً من الأفراد فى دولة قوية من أن تكونوا ملوكاً وأمراء ورؤساء فى دولة ضميعة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفى الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقيمها ، ويهز أمره العروش ، ويزلزل أقدام الرؤساء والأمراء .

إنكم معشر الرؤساء متفرقون ! ومن الخير لكم وللإسلام أن تتجمع قواكم ،  
وإنكم متناذرون أو متباعدون ، ومن الخير لكم وللإسلام أن تتعاونوا وأن تتحدوا ،  
وإنه إن يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضاً خيراً لكم وأهدى من أن  
تخضعوا جميعاً للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

إنكم معشر الرؤساء مسلمون قبل كل شيء ، فضعوا الإسلام فوق كل شيء ،  
وحكموه في أنفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ، وأقيموا عليه الدولة الإسلامية ،  
ولا تجعلوا أشخاصكم حجر عثرة في سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس  
بعد الموت إلا الجنة أو النار ، ولن ينفع أحدكم ملكه أو ماله أو أهله ، وإنما ينفعه  
العمل الصالح والقيام على أمر الله ، وإنه خير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم  
عاوتم على إعادة الدولة الإسلامية والحكم الإسلامي ، وأنكم لم تؤخروا قيام هذه  
الدولة بتشبيكم بمناصبكم وبأوضاعكم التي لا يرضاها الإسلام للمسلمين .

وإن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فإن تغلبوا  
على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شيء ، وإن تضعفوا أمام منافعكم وأمام مغريات الحكم  
والسلطان فيظل المسلمون جميعاً في فرقة وتخاذل وضعف وذلة ، يتسلط عليكم وعليهم  
الأقوياء ، ويخيفكم ويخيفهم المستعمرون ، ويجركم ويجرهم الدول ذات المطامع  
والنفوذ ، ويستغلنكم ويستغلهم أولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة في الاتحاد ،  
وأن الغلبة لأصحاب القوة .

أيها الرؤساء لا تحرصوا على الأمانة والسلطان ، ولا تشبهوا بالألقاب والتهيجان  
فإن هذا الحرص هو الذي أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الإسلام ، ومزقهم بممالك  
ضعيفة ، ودويلات صغيرة ، وأمارات لا تدفع عن نفسها عدواً ، ولا تحمي لنفسها  
حقاً ، حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم ، وتوفر المواد الخام  
والأيدي العاملة في بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة والعزة لهم . . . أصبح المسلمون

مع كل هذا أضف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شائناً ،  
فإذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى ألقابكم وسلطانكم ،  
فاحرصوا على أن تتجمعوا في شكل من الأشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة  
ببلادكم ، ليكون المسلمون جميعاً قوة واحدة ، وبدأ واحدة

يأرؤساء الدول الإسلامية : إن مناصبكم وألقابكم لن تنفي عنكم من الله شيئاً ،  
وإن الله سائلكم وأسلافكم عن الإسلام والمسلمين ، سيسألكم عن الإسلام الذي  
أصبح غريباً في بلادكم ، مهملًا في حككم . وسيسألكم عن المسلمين الذين فرقتهم  
وحدثهم ، وضيعتم قوتهم ، ومزقت دولتهم ، وجعلتموهم أتم وأسلافكم مثلاً على  
الفرقة المصطنعة ، والقوة الضعيفة ، والكرامة المهذرة ، والأطباع التي تذلل الرجال  
السكرام ، وتوطئ ظهور الأبطال ، وتضع أنوف السادة في الرغام .

يأرؤساء الدول الإسلامية لا تحرصوا على الإمارة والسلطان فإن محمداً صلى الله  
عليه وسلم يقول : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ،  
فعم المرضة وبئست الفاطمة » .

واعلموا أن الإمارة أمانة ، فن أخذها بحقها ، وأدّى ما يجب عليه فيها سلم يوم  
القيامة ، فأدوا الأمانات إلى أهلها فإن الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول  
الكريم لأبي ذر لما سأله أن يستعله : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ،  
وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

### مسئولية علماء الإسلام :

وعلماء الإسلام يحملون وزر ما نحن فيه وإنهم ما أصيب به الإسلام . . . يحملون  
أوزار المستعمرين والاستعمار ، وأوزار الحكام والحكومات : وأوزار الجعير النافذ  
عن الإسلام والخارجة عليه .

وعلماء الإسلام أهل لأن ينسب لهم هذا ، لأنهم يظهرون الاستعمار أو يسكتون عليه ، ولأنهم يظهرون الحكومات الإسلامية حيناً ويسكتون عليها حيناً ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم أحكام الإسلام ، غافلة عما يراد بالإسلام .

وعلماء الإسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والإسلام لأنهم لم يبينوا لجماهير المسلمين حكم الإسلام في الاستعمار والمستعمرين ، وحكم الإسلام في الحكومات التي تظاهر الاستعمار وتوالى المستعمرين ، فسكنت الجماهير إلى الاستعمار ، وأطاعت الحكومات التي تخدم الاستعمار ، وضاع الإسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياح الإسلام وساعدت عليه ، لأنها تعتقد أن علماء الإسلام لا يسكتون إلا على ما يتفق مع الإسلام ويرضى رب الأنام .

إن علماء الإسلام أغمضوا أعينهم وأطبقوا أفواههم ووضعوا أصابعهم في آذانهم وناموا عن الإسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنام وراءهم المسلمون ، وهم يعتقدون أن الإسلام في أمان وإلا ما نام عنه علماءه الأعلام .

إن علماء الإسلام ناموا عن الإسلام من زمن طويل فما هاجموا وضاعاً من الأوضاع المخالفة للإسلام ، ولا حاولوا إيقاف أمر أو حكم مخالف لأحكام الإسلام ، وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع لأحكام الإسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وأراقوا الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وأفسدوا في الأرض ، وتعدوا حدود الله ، فالتجرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلال المحارم ، كأن الإسلام لا يطلب إليهم شيئاً ، ولا يفرض عليهم فرضاً ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الإسلام .

واحتلت مصر مثلاً فما غضب علماءها على الاحتلال ، ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة في جهاد المحتلين ومقاومة الاحتلال وفي مسألة المحتلين وموالاته الاحتلال .

وكان المفروض في علماء الإسلام أن يقاطموا المحتلين الكفار ، ولكنهم مع الأسف والوا أعداء الإسلام واتخذوا من دار عميد الدولة المحتلة مقراً لإحياء بعض مواسم الإسلام .

ونفذت القوانين الوضعية في مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، وهي تخالف أحكام الإسلام ، وأدى تنفيذها إلى تعطيل الإسلام ، وإباحة ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، فما ازعج الطماء لتحطيم الإسلام ، ولا غضبوا المستقبلهم وهم يطمعون ويلبسون ويمشون على حساب الإسلام ، ولا اجتمعوا وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الإسلام .

وانتشر الفجور والإباحة ، وأنشئت الحانات والمراقص ، وزخخت الحكومات الإسلامية للسلمات بالدعارة ، وجهر الناس بما يخالف الإسلام ، فانكش العلماء واكتفوا بهز الروس ومصصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهي لا تعترف بتعليم الدين ، فكان علماء الدين أول من أقبل عليها وأدخل أولاده فيها ، وأنشئت المدارس التبشيرية التي تبشر بالسيحية وتفتن أبناء المسلمين عن الإسلام ، فأدخل السادة العلماء بناتهم فيها ليرطن بلغة أجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية . نَسِمَةُ الْمَسِيحِيِّ الْحَسْبِ الْحَسْبِ الْمَسِيحِ  
وكلما حزب الأمر لإحدى الحكومات لجأت إلى علماء الإسلام فأسرعوا يردونه المسلمين إلى طاعة الحكومات التي تبيح الخمر والزنا والربا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الإسلام أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما نحن فيه من فسوق وعصيان هو الإسلام الصحيح ، ففشا الفسق والفجور وعم الفساد وعز الإصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء الإسلام وتهاونهم في إقامة أحكام الإسلام .



إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الإسلام على العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب إذا أهمله السادة العلماء . ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيرا وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون ويخطبون ، ويدعون إلى الإضراب والاعتصاب . أفترى ذلك كان من أجل الإسلام وإقامة أحكام الإسلام ؟ لا والله ، ولكنهم ناروا واستثاروا لأجل المرتبات والعلاوات والدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا في سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات ، وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات إنهم فعلوا هذا من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من أجل الإسلام كأن الإسلام أهون عليهم من أنفسهم ، وكأن كرامته أدنى من كراماتهم ، ومن المؤلم أن بعضهم أراد في هذه الاجتماعات أن يذكرهم بالإسلام ، وأن يوجه هذه النضبة للإسلام ، فأسكتوه وأنكروا ما أتاه ، كأن العمل للإسلام منكر في نظر علماء الإسلام .

يا علماء الإسلام اتقوا الله في أنفسكم وفي الإسلام .

يا علماء الإسلام إنكم لم تهونوا على الدول والحكام إلا بعد أن هان عليكم الإسلام .

يا علماء الإسلام إن عزتكم من عزة الإسلام ، وقوتكم من قوة الإسلام ، فإن شتم أن تشمروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الإسلام وقوة الإسلام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء أن تمسكوا أنفسكم عن بيان حكم الله ، وتفوضوا أبصاركم عن أعداء الله حتى ينتهكوا حرمت الله .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام في شيء أن تقوموا في المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الإسلام في حين أن الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتركوا جهالاً بما يوجب الإسلام في الحكم والحكام والتشريع والقضاء ، وفي الاقتصاد والاجتماع ، وفي معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبيينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في الاحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ومن يحاربونه ويمقتونه ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في الحكم الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الإسلام وهل يوجب الإسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في القوانين الوضعية ، وما يوجب على المسلمين من طاعتها أو عصيانها ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في المال وفي الاستغلال والاحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على أوضاعنا المالية وأحوالنا الاقتصادية ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في هذا الغنى الفاحش ، وفي ذلك الفقر القاتل ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام فيمن يحارب دعاة الإسلام ، ويمين على

حرب العاملين للإسلام ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام فيما يخالفه من أوضاع ، وهل يوجب السكوت

عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الإسلام في النصيحة والبيان ، وهل لا يجب أحدهما

إلا مرة واحدة طول الحياة ، أم التكرار واجب كلما استمر ما يستوجب النصيحة

والبيان ليذكر الناس حكم الإسلام في كل وقت وآن ؟

لماذا لا يتبينون للناس حكم الإسلام في المسلم الذي يطالب باحترام شخصه ،  
ويرفض أن يطالب باحترام الإسلام ؟

أيها العلماء إني لا أنكر عليكم أن فيكم فئة قليلة كريمة عملت بكتاب الله ،  
واستقامت على أمره وأن منكم من بذلوا من علمهم وقوتهم وحياتهم في سبيل إقامة حكم  
القرآن ، لم تأخذهم في الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها أن تحسب عليكم وأن  
نتسب إليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة الخيرة من سوء عملكم ، ولا يهون من  
أوزاركم ، ولا يرفع عنكم وصمة التفريط والإهمال .

أيها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على أثرها ، واعملوا للإسلام  
فقد طال ما سكتكم عن الإسلام ، وإن هذا والله هو الخير لكم وللإسلام .

---

